



بسم رب اربع اربع

٣١٩

الفقه و مسائل طبّية

موضوع:

فقه استدلالی: ۱۱۷ (فقه و حقوق: ۲۲۵)

گروه مخاطب:

تخصصی (طلّاب، دانشجویان، پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره کتاب: ۱۲۰۲

مسلسل انتشار: ۲۵۹۲

محسنی، محمد آصف، ۱۳۱۴ -

الفقه و مسائل طبّیة / محمد آصف المحسنی. - قم: بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۲ -

ج. - (بوستان کتاب: ۱۲۰۲) (فقه استدلالی: ۱۱۷، فقه و حقوق: ۲۲۵)

۳۰۰۰۰ ریال: (ج. ۲) / ISBN 964 - 371 - 934 - 0 / (دوره) 9 - 935 - 371 - 964 ISBN

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

ص. ع. به انگلیسی: Āyat Allāh Moḥammad Āsef Al-Moḥsenī. Al-Feqh va Masāel Tebbīyya [The Islamic jurisprudence medical affairs]

کتابنامه.

۱. پزشکی (فقه). ۲. اسلام و پزشکی. ۳. مسائل مستحدثه. ۴. فقه جعفری - قرن ۱۴. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ب. عنوان.

۲۹۷/۳۷۹

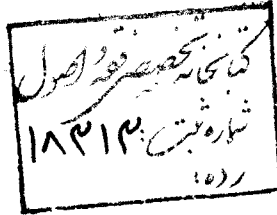
BP ۱۹۸/۶ / پ ۴۳ م ۳

[۲۹۷/۴۸۵]

[BP ۲۲۳/۶ / ف ۳ م ۷]

الفقه و مسائل طيبة

الجزء الثاني



آية الله محمد آصف المحسنی

بوشتی
۱۳۸۴

- المؤلف: آية الله محمد آصف المحسنی
- الناشر: مؤسسه بوستان کتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
- المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ● الطبعة: الأولى / ١٤٢٦ ق، ١٣٨٤ ش
- الكمية: ١٥٠٠ ● السعر: ٣٠٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

- ✓ العنوان: قم، شارع شهداء (صفائیه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧- ٧٧٤٢١٥٥، الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
- ✓ المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
- ✓ المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٤٦٠٧٣٥
- ✓ المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدسة، تقاطع خسروي، مجتمع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
- ✓ المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع کرمانی، گلستان کتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
- ✓ المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سینما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
- ✓ وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد وخارجه

البريد الإلكتروني: E-mail:bustan@bustaneketab.com

الآثار الحديثة في المؤسسة والتعرف إليها في «وب سايت»:

<http://www.bustaneketab.com>

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا الأثر:

- تقويم النص: ول قربانی ● تنضيد الحروف: فاطمه كريمي ● تصويب اخطاء التنضيد: احمد اخلي و سيد مهدي محسنی
- الإخراج الفني: احمد محمدی فرد ● المقابلة: طه نجفی، یزین سهرابی، محمد علی حسینی، ابوالحسن مسیب نژاد، سيد علی قائمی،
- جليل حبيبي و محمد جواد مصطفوی ● مراجعة الإخراج الفني: سيد رضا موسوی منش ● الإشراف والنظارة: عبدالمهادی اشرفی
- تصميم الغلاف: حسن محمودی ● مسؤول الإنتاج: حسين محمدی ● متابع شؤون الطباعة: سيد رضا محمدی

الناشر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً، الذي خلق سبع سماوات وملايين مجرات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت في الإتيان والإحكام والجمال، نعم جمعت الطبيعة عبقريتها فكانت الجمال، وكان أحسنه وأشرفه ما حلّ في الهيكل الآدمي، وجاور العقل الشريف، والنفس اللطيفة، والحياة الشاعرة، فالجمال البشري سيد الجمال كله^١.

والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، ورحمة للعالمين، وعلى أوصيائه الطاهرين، وأصحابه المهتدين، وعلينا وعلى عباد الله المجاهدين لنشر دينه، وشريعته والمتأدّبين بأدابه. وبعد، فقد أرسل إليّ وأنا في إيران، بعض الأحباء المتديّنين نسخةً من المنشور الحادي عشر لرؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبيّة المعاصرة حول الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني، في جزئين:

أولهما: في الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري و ثانيهما: في الإرشاد الجيني والتوصيات للندوة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ. ق الموافق ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م.

كما أرسل بعد ذلك بمدة في كابول نسخة من المنشور الثاني عشر لها باسم المشاورة البلدانية حول تشريعات الصحّة النفسيّة في مختلف الشرائع بما في ذلك الشريعة الإسلاميّة في جزأين أيضاً للندوة المنعقدة في الفترة من ٢٧ جمادى الأولى - ١ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ. ق،

الموافق ٢٩ سبتمبر - ٢ أكتوبر ١٩٩٧ م.

فشرعت في تأليف الجزء الثالث من كتابي «الفقه و مسائل طبّية» في عاصمة بلادي كابول، فأنقل بعض الموضوعات الطبّية المهمة أولاً من الاطباء، ثم أذكر أحكامها الفقهية حسب استنباطي من الأدلة الشرعية ثانياً.

وربّما لا أذكر رأيي في بعض المسائل و أذكر فتوى المشهور أو جماعة من الفقهاء، وربّما أكتفي بمجرد الاحتمال دون بيان الفتوى لمشكلات فنية فقهية، فشكراً لأعضاء تلك الندوات المباركة النافعة من الأطباء الاختصاصيين المتديّنين وغيرهم من أهل الفقه والفضل، فلولاً جهودهم المشكورة لم يتيسّر لي هذا التأليف المتواضع.

اللهمّ إنّي أعتصم بك من الزلل و الاشتباه في الأقوال والآراء، وأرجو منك توفيق التأليف - تأليفاً مفيداً، نافعاً للمؤمنين و المتديّنين - ثمّ القبول و الثواب، إنك دائم الفضل و الإحسان.

اللهمّ منك و بك وإليك و لك. و يبقى وجه ربّنا ذوالجلال و الإكرام.

واعلم، أنّ الجزء الثالث و الجزء الرابع الآتيان جمعاً حين الطبع في مجلّد واحد باسم الجزء الثاني، كما أنّ الجزء الأوّل والثاني طبعاً في مجلّد واحد باسم الجزء الأوّل من قبل مؤسّسة بوستان كتاب قم ١٣٨٢ ش.

كابل محمد آصف المحسني

الثورة البيولوجية الحديثة

العالم يعيش اليوم ثورة بيولوجية هائلة، فما تمّ إنجازه في الخمسين عاماً الماضية يعادل أضعاف أضعاف إنجازات المسيرة البشرية منذ الخليقة وحتى الآن. فرغم حداثة علم الوراثة وظهوره في بداية هذا القرن (العشرين) إلا أنّ الخطوات التي تمّت في هذا المضمار كانت عملاقةً.

فاختراع الميكروسكوب وتطويره إلى الميكروسكوب الإلكتروني أدّى إلى التعمّق خطوة خطوة نحو الاقتراب من اكتشاف العديد من أسرار الخليّة وكذلك دخول الحاسوب الآلي والأجهزة المختلفة، يسّر وسهّل الكشف عن أغوار مكنون الخليّة ومحتوياتها ونوعياتها، والتي ستظهر الكثير في القريب ممّا يتيح للخيال البشري أن يتحقّق. ودخلت كل هذه التصورات الخيالية إلى حيز التطبيق الفعلي، وكانت البداية على الكائنات الحيّة ومحاولة إدخال بعض التعديلات على وظائف الحامض النووي للنواة، لإنتاج مواد جديدة، فنجحوا في إنتاج أنسولين بشري^١.

ثم انتقل العمل الآن إلى النبات والحيوان لتحسين النوع، وزيادة الكم والتغلّب على بعض الظروف المناخية أو مقاومة الآفات والحشرات، فانتجبت: طماطم تقاوم البرودة وطماطي تقاوم الآفات وقمحاً ذا إنتاجية عالية، ويقاوم الآفات^٢.

والأبحاث جارية في هذا المجال على قدم وساق، كما استطاعوا أن يعدّلوا الصفات الوراثيّة لبعض الشياه لتنتج بروتيناً يماثل تماماً البروتين البشري. لاستخدامه في علاج بعض من

١. لاحظ أحكام هذه الأمور الأربعة الفقهيّة في تنمّة هذا الفصل، ذيل عنوان «الأحكام الفقهيّة للمطالب المتقدمة» في البند الثاني.

لديهم نقص في بعض الأنزيمات.^١

وقديتم إدخال جين جديد قد يكون في الحيوان إلى النبات للحصول على الصفات الجديدة المطلوب إدخالها على النبات، فمثلاً ينقل جين من أنواع معينة من الأسماك إلى الطماطم لإنتاج سلالات تقاوم البرودة، ودرجات الحرارة وتعمل عمليات التصدير.^٢

ولذلك ظهرت في العالم مجموعات تنادي بعدم استخدام الهندسة الوراثية في النبات والحيوان خوفاً من تلوث البيئة أو سيادة سلالة على أخرى، أو ظهور سلالات من الآفات، أو الفطريات ذات مقاومة للمبيدات، أو المفادات الحيوية مما يمثل خطورة على الإنسان والبيئة. ورغم هذه المخاطر التي استندت إليها جماعات مقاومة الهندسة الوراثية والتي لم تقدم قرائن دامغة حتى الآن، إلا أن جماعات العلماء المحايدين أوصوا بأن توضع هذه المنتجات في أماكن خاصة؛ موضحاً بأنها منتجة باستخدام الهندسة الوراثية، تنبيهاً لمن سيستخدمها لحصر المضاعفات إذا ما وقعت.

والشيء نفسه بالنسبة للحيوانات، لكن الأمر المهم الذي ظهر مؤخراً هو محاولة التغلب على ندرة الأعضاء البشرية لاستخدامها في زراعة الأعضاء لمن يحتاجها.

فتم استخدام جين بشري لإنتاج قلوب في الخنازير تتوافق مع القلوب البشرية، ولا يطردها الجسم الإنساني إذا ما زرعت فيه. وتم التجربة بنجاح في إنتاج هذه القلوب، إلا أن الخوف راود العلماء من انتقال أمراض خاصة بالحيوان إلى الإنسان، وهم الآن في محاولة للتغلب على هذه المشكلة والأمر هنا يحتاج إلى دراسة أخلاقية شرعية: هل يجوز استخدام هذه القلوب المهندسية وراثياً في الخنازير لنقلها وعلاج الإنسان بها؟^٣

و ظهور البصمة الوراثية واستخدامها كوسيلة إثبات أو نفي في العديد من المشاكل الجنائية أو غيرها أضافت بُعداً جديداً لدخول هذا الموضوع إلى حيز التنفيذ إلا أن هذا الأمر اليوم معروض للبحث في مدى حجيتها في إثبات البينة أو نفيها، وهذا قد يحتاج إلى وقفة تأمل، إذا بحث الموضوع في ظل الشريعة الإسلامية.

الموضوع الاخطر في مجال الهندسة الوراثية هو الجينوم البشري وهو - باختصار شديد - الخريطة الجينية للإنسان، وهو مشروع سينتهي منه العالم في عام ٢٠٠٠ وتم توزيع تكاليفه و

١. سيأتي حكمه الفقهي في البند الثاني ذيل العنوان المذكور.

٢. لاحظ حكمه الفقهي في البند الثالث، ذيل عنوان «الأحكام الفقهية للمطالب المتقدمة».

الأجزاء الخاصة بالبحث فيه على الدُول الغنيّة (إميركا، اليابان، ألمانيا، فرنسا وإنجلترا) ويمكن عن طريق هذه الخريطة الجينية التعرّف على كثير من صفات الخريطة، فيمكن -مثلاً- معرفة أنّ هذا الشخص سيصاب بأمراض القلب عند عمر معيّن، أو بالأمراض النفسيّة، أو العقلية، أو ... و حسب خريطته، ورغم أهميّة هذا الموضوع الذي سيكشف الكثير عن الحياة الصحيّة المستقبلية فإن له مثالب كثيرة:

١. كيف يمكن تصور الحالة النفسيّة لشخص عُرِف أنّه سيمرض بمرض ما لا علاج له في الوقت الحاضر؟ وهنا نتأمّل الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَلْكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^١.

٢. إذا اكتشفت أمٌ بأنّها حامل و جنينها مشوّه تشويهاً كاملاً أو غير كامل، وعرفت بذلك، فكيف يمكن أن تكون حالتها النفسيّة إذا قرّرت أن يبقى الحمل حتى نهايته تسعة أشهر والوليد مشوّه أم تنصح بإجهاضه؟

٣. ما هي الجهة التي لها الحقّ في طلب مثل هذا التحليل؟ وما هي الجهات التي لها الحقّ في تداول مثل هذه المعلومات؟ وهل يجوز أن يعاقب شخص ما بالفعل، أو عدم التعيين، أو غير ذلك إذا ظهر في جيناته مرض ما خطير؟ وهل يمكن أن يصدر تشريع ما لعمل خريطة جينية دون رغبة شخص ما، أو إجراء مسح جيني لفئة معيّنة؟^٢

الأحكام الفقهية للمطالب المتقدّمة:

الأوّل: الاصل العام الاوّل في تحصيل العلوم -العلوم المادية والبشرية والارضية والسماوية والعقائد والمعارف- هو الجواز شرعاً وعدم المنع، استناداً الى اصالة البراءة العقلية والنقلية، بلا اشكال، ولا أظنّ بفقهاء أن يتردّد في ذلك، بل وللآيات والروايات الراغبة في تحصيل العلم والنظر مطلقاً نحو: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فتأمّل و ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ و ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ

١. المائدة (٥) الآية ١٠١.

٢. نقلناها بحذف وإيصال من ص ٢٣-٢٧ من الجزء الأوّل من المنشور الحادي عشر من رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطيّبة المعاصرة حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من كلام الدكتور أحمد رجائي الجندي ولم يتم المشروع في عام ٢٠٠٠ وربما يتم في ٢٠١٠ مثلاً والله العالم.

الْخَلْقُ ﴿ وَ﴿ يَجْعَلُ الرُّجَسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ إذ لا يتيسر التعقّل التامّ والانتفاع العامّ من العقل إلّا بالتعلّم واستعمال العلم، وكذا يجوز التصرف في المواد الأرضيّة والسماويّة، وقواهما، وطاقاتهما لقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾.

فالمنع من تحصيل العلم أو استعماله أو التصرف في الكائنات (الاكتشاف والإختراع) في بعض الموارد هو المحتاج إلى التدليل، وإقامة الحجّة الشرعيّة، أو العقليّة دون الحكم بالجواز أو الرجحان.

الثاني: يجوز إدخال التعديل على وظائف الحامض النووي لإنتاج أنسولين بشري وغيره، كما يجوز ذلك لتحسين نوع النبات، وزيادة الكميّة والتغلب على بعض الظروف المذكورة وأمثالها. وكما يجوز أيضاً تعديل الصفات الوراثيّة للحيوانات لإنتاج البروتينات المماثلة للبروتين البشري بغرض دفع بعض النواقص الماديّة للإنسان مع الاجتناب عن أكل المحرّمات والنجاسات في غير حالة الاضطرار - وللضرورة حكمها - كما سبق في الجزئين السابقين من هذا الكتاب.^١

وكما يجوز إدخال جين جديد للحيوان إلى النبات كالطماطم لإنتاج ما ذكره هذا الطبيب في كلامه السابق. كل ذلك لأصالة البراءة وأصالة الحلّيّة.

وقال جمع بعدم جواز استخدام الهندسة الوراثيّة في النبات والحيوان، خوفاً من ثلوث البيئة، أو سيادة سلالة على أخرى، أو ظهور سلالات من الآفات، أو الفطريات المتقدمة. ويقال: في الغرب كثيراً ما تظهر صيحات كبيرة ضد تغيير الجينيات في الطعام والغذاء والنبات والحيوان، هناك آلاف جمعيات تحارب ذلك.

وهؤلاء يحرّمون علمياً وطبياً في الطعام تغيير الجينات: البندورة والبطاطا وغيرهما، وهناك جمعيات تحارب الاستنساخ، تحارب تغيير الأطعمة، تحارب اللعب بالحيوان، عشرات من الجمعيات في بريطانيا - فقط - تحارب التغيير الخطأ.^٢

الجواب عن ذلك: أنّ الخطورة المحتملة إن كانت جزئيّة غير مهلكة، أو ما هو بمنزلتها فيرجع في النظر الفقهي إلى استصحاب عدم وقوعها، وإن كانت مهمّة كبيرة يفهم من مذاق

١. كلّ ذلك لعدم الدليل على الحرمة.

٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٣٨ و ٨٣٩.

الشرع عدم حجّية الاستصحاب مع احتمالها فضلاً عن حجّية اصالة البراءة، فنقيّد الجواز بما أوصاه المحايّدون من الاحتياط المذكور، فالحكم يختلف باختلاف الموارد.

الثالث: يجوز استخدام جين بشري لإنتاج قلوب في الخنازير تتوافق مع القلوب البشرية ولا يطردها الجسم الإنساني بلا شبهة، ولعلّه لا يخالف فيه أحد من الفقهاء بهذا المقدار، بل ربّما يجب كفاً هذا وما قبله من المذكور في البند الثاني والأول؛ إذا توقّف عليها النظام -نظام المعاش والحياة- كسائر الصناعات ضرورة لزوم حفظ النظام السائد بين العباد في البلاد، وعدم جواز الاختلال به، كما يفهم ذلك من مذاق الشرع

وإنّما البحث في جواز زرع هذه القلوب المهندسة وراثياً في الإنسان واستخدامها في حياتهم وعدم جوازه شرعاً، والمشكلة تنشأ من جهتين: طبيّة وفقهية: أمّا الأولى: فلخوف انتقال الأمراض الخاصة بالحيوان إلى الإنسان.

وأمّا الثانية: فلحرمة الإضرار بالإنسان من غير استحقاق؛ لحديث نفى الضرر، ولحكم العقل بمنعه بضميمة قاعدة الملازمة من أن «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع». ومن جهة مقام القلب في القرآن الحكيم والأحاديث الشريفة؛^١ إذ يمكن أن يستفاد منها أن فساد القلب فساد لفطرة الإنسان وإنسانيّته وروحانيّته، بل عليه يمكن المنع من استخدام القلوب الكائنة في أبدان مطلق الحيوانات حتّى الشياخ إذا احتمل أن زرعها في بدن الإنسان يضرّ بفطرته وهدف خلقته، بل يلحق بقلب الحيوان قلب الكافر، وولد الزنا، فلا يجوز زرعه في بدن المسلم فضلاً عن المؤمن، بل ربّما تسري هذه المشكلة في زرع صدر الحيوان أو الكافر في بدن المسلم (دون الكافر) من جهة علوّ مقامه حسب دلالة الآيات الواردة فيها كلمة «الصدر» و«الصدور».^٢

نعم، لإشكال في سائر الأعضاء الباطنة بل وفي الظاهرة بناء على زوال نجاسته إذا كانت من حيوان نجس العين بعد الزرع بالتبعية، كما سبق بحثه في الجزء الثاني من هذا الكتاب، وإن تبقى المشكلتان الأولى والثانية.

و الجواب عن المشكلة الأولى: إنّنا نجيز الاستخدام بعد الاحتياط بعدم حدوث أضرار خطيرة، وأمّا في الأضرار الطفيفة المحتملة، فيجوز الاستخدام إذا كانت معلومةً فضلاً عمّا إذا

١ و٢. لاحظ تفصيل ذلك ومعضلاته في كتابنا المطبوع «روح از نظر دين و عقل، وعلم روحى جديد» وغيره من مؤلفاتنا.

كانت محتملة، بل في فرض عدم العلم بالأضرار غير الخطرة جاز للطبيب العملية من دون استئذان المريض اعتماداً على استصحاب عدمها.

وأما من جهة الحكم الوضعي فلا بدّ له من أخذ براءة الذمّة، وعدم الضمان إن وقع الضرر المحتمل الجزئي، وقد مرّ تفصيل ذلك في الجزء الأوّل من هذا الكتاب، ومنه يظهر الجواب عن المشكلة الثانية أيضاً.

وأما المشكلة التفسيرية ومقام القلب في وجود الإنسان، فالواقع أنّها أصبحت من إحدى الصعوبات المهمّة في تفسير الآيات الواردة في القلب، وكذا في الصدر بملاحظة علم التشريح وعلم فيزيولوجيا؛ إذ لا شبهة اليوم أنّ القلب والصدر كاليد والرجل، وسائر أعضاء البدن في فقدانهما للعلم والصفات الروحية والعاطفية والعقايد الصحيحة والباطلة، وأن الخلايا المخيّة هي التي ترتسم فيها صور الأشياء، وهي مظهر العجائب والغرائب الإنسانية.

ومن العجيب أنّ القرآن الكريم أهمل المنخّ ومقامه وبدائع ما فيه الدال على حكمة الخالق و علمه وقدرته، ولعلّه لا مخلوق أعظم منه بعد الروح، ولم يذكره ولو إشارة واختصاراً تنويراً لأمر التوحيد، وصفات الخالق الكمالية الذاتية حسب فهمي القاصر! وهذا الإهمال غريب جداً.

وإذا اضطررنا إلى تأويل تلك الآيات الشريفة، نحمل القلب فيها على الروح والنفس دون العضو المادي المحسوس لبعض القرائن المذكورة في القرآن نفسه، لكن فيه ما ينافي هذا التأويل جدّاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^١ وليس الروح الإنساني والنفس الناطقة في الصدر بناءً على تجرّد الروح، بل هو خارج عن البدن ومدبّر له، فالمراد من القلوب في هذه الآية هي القلوب الفيزيائية التي لا يتصوّر في حقّها العمى والبصيرة، كسائر الأعضاء الجسميّة سوى العينين، ولذا قلنا: إنّ من الصعوبات المهمّة التفسيرية، ومع العجز عن التأويل يمكن أن نعدّ تلك الآيات من المتشابهات، فلا مفرّ سوى الإذعان بما أثبتته الطب الحديث من عدم اتّصاف القلب، كسائر الأعضاء بالعلم والاعتقاد والصفات النفسية والعاطفية والأخلاقيّة بتاتاً، فتتحلّ المشكلة المذكورة. ولكن على مثل هذا التأويل أيراد صعب.

الرابع: في حكم تعرّف حال أحد في مستقبل أيامه أو في حاضره من الخريطة الجينية، وأنّه هل سيصاب بأمراض أولاً؟ وإليك تفصيله:

١. لا يجوز الاطلاع على حال أحد من المسلمين و من في حكمهم في الحاضر والمستقبل من دون إذنه فضلاً عن فرض عدم ارتضائه بذلك أو نهيّه عنه، بتوسّل الطبّ أو غيره من الآلات والطرق العلميّة والروحيّة والرياضيّة المباحة أو المحرّمة، وهذا ما يفهم بسهولة من مذاق الشرع بعد ملاحظة الآيات والأحاديث الواردة في الغيبة، وإذاعة السرّ وكون المجالس بالأمانة و حرمة النظر إلى بيت أحد من خارجه، وأنّ لصاحب البيت قلع عينه في تلك الحالة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.

نعم، يمكن القول بجواز الاطلاع على محاسن الناس من دون إذنهم، وعلى غفلة منهم وأمّا مع فرض كراهته أو نهيّه عنه فالأرجح المنع؛ لما عرفته آناً وأمّا إذا أذن أحد في اطلاع الغير على حاله من الأمراض وغيرها، ثمّ إعلامها له لغرض من الأغراض، سواء أكانت موجودة بالفعل أو ستوجد في المستقبل، فلا بأس بالاطلاع عليها؛ فإنّ الناس مسلّطون على أنفسهم و شؤونهم وأموالهم ببناء العقلاء، ولم يردع عنه الشرع، فهو ممضي عنده بعد إمكان انصراف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ عن هذه الصورة، بل الظاهر ذلك، وإلاّ يحرم على الأصدقاء استماع بيان الصديق معائبه الخفيّة لهم.^١

والاستدلال على المنع بالآية المتقدّمة: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾، فمع شمول إطلاقها للأمراض الفعلية المجهولة المنافي لجواز مطلق المعالجة، يرد عليه أنّ الآية غير ناظرة إلى مثل المقام، بل إلى منع التعجيل في السؤال عن النبيّ ﷺ، وعن الله تعالى قبل حينه، كما يشير إليه ما بعد الآية: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾.^٢

هذا حكم المثلبة الأولى، وأمّا حكم المثلبة الثانية، وهو إسقاط الجنين لأجل تشوّه، فقد سبق بيانه في الجزء الأوّل من هذا الكتاب.^٣

وأمّا المثلبة الثالثة: فنقول: حقّ الطلب للوالدين والحاكم الشرعي ولأحد المتعاملين إذا

١. نعم، إذا أذن أحد في كشف معاصيه الخفيّة الماضية أو المستقبلية بإحدى الطرق الممكنة فيشكل جواز الاطلاع عليها، بل يشكل جواز الإذن أيضاً إلا في بعض الحالات.

٢. المائدة (٥)، ١٠١ و ١٠٢.

٣. ص ٧٦، ط الأولى.

شرط الفحص عن عيوبه بالهندسة الوراثية في ضمن عقد صحيح فقبله الطرف الآخر؛ فإن المسلمين عند شروطهم.

تنبيه تحذيري

قيل: إنه يوجد اليوم أكثر من ٢٥٠ مختبراً متخصصاً في الوراثة وأن كل مختبر من هذه المختبرات لا يطلع غيره على نتائجه الجديدة، ولا يستبعد في يوم من الأيام خروج شيء من سلالات إحيائية للهندسة الوراثية، وكائنات مهندسة، تحمل إما أمراضاً جديدة أو جراثيم بيولوجية مدمرة.^١

أقول: قد يدعى وجود أكثر من ٢٥٠ مختبراً متخصصاً في تقنيات الهندسة البيولوجية بأميركا وحدها، ويمكن خروج كائنات مهندسة وراثياً تحمل أمراضاً جديدة، كمرض الإيدز، ومرض إيبولا في إفريقيا، ومرض جنون البقر، وما الضجة الواقعة الآن في إفريقيا الجنوبية عن وجود بكتريا كان يستعملها البيض ضد الزنوج أيام العنصرية في هذا البلد، إلا نموذجاً لهذه التطبيقات الخطيرة.

أقول: كل ذلك محرّم شرعاً؛ فإنها من إفساد البلاد، وإهلاك العباد، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، ويجب الاحتياط في مثل هذه الأمور الخطرة حتى الاطمئنان بعدم ضرر من قبل عمله للناس وللبيئة، كما لا يبعد حرمة إنتاج الأسلحة المدمرة الرائجة اليوم؛ لأنها من أخطر مصاديق الإفساد في الأرض، وأكثر ضرراً للناس من المواد المخدرة، لكن الغربيين سكتوا عن ذلك؛ فإن في إنتاجها لهم ثروات كبيرة.

وقال طبيب: إن اللعب بالوراثة أصبح ينتج أنواعاً من الفيروسات المتوحشة، ولا نعلم مستقبل البشرية حتى نقل قلوب الخنازير توقف، لسبب أن مجموعة الفيروسات التي تقطن في دماء الخنازير، ولا نعلم إذا انتقلت إلى الإنسان ماذا سوف تعمل، فمن حين إلى آخر أصبح يهاجم البشرية أنواع من الفيروسات. ومعظمنا يتذكرون أن هذه نتيجة اللعب في المعامل التي تستخدم في الحرب «البيولوجية».^٢

أقول: قد أعلن بعض الإذاعات الغربية حين كتابة هذه السطور (١٣٨١/٦/١ هـ.ش -

١. المنشور الحادي عشر: الوراثة والهندسة الوراثية، ج ١، ص ١٢٧ و ١٢٨.

٢. نفس المصدر، ص ١٩٢.

جمادى الآخرة ١٤٢٣) أن بعض العلماء التفتوا إلى أن فيروس نوع من القردة (شامپانزه) تفيد لمرض الإيدز في الإنسان، فلا بأس بجعله دواءً للمرض المذكور شريطة الاحتياط في الاجتناب عن جراثيم مضرّة أقوى من جراثيم الإيدز حتّى لا يبتلى المصابون بالإيدز وغيرهم بمرض أقوى منه.

و بالجملة لا بدّ من الاحتياط في هذه الأمور، ونظائرها حتّى لا طمئنان بعدم الضرر الكثير في العمليات المختلفة، وإبداع المركّبات المخترعة في كلّ الموارد المطلوبة. وأمّا الضرر اليسير: فلا يجب الاحتياط في محتمله، بل يصحّ الرجوع إلى استصحاب عدمه أو أصالة البراءة لنفي الحرمة الشرعيّة، وأمّا مع العلم به فلا بدّ من إخبار من يتضرّر باستعماله عند الاحتياج إليه، فالضرر اليسير - على ما مر في اجزاء هذا الكتاب - يجوز ارتكابه للمتضرّر، ولا يجوز إضرار الغير به من دون رضاه به.

و نكرّر هنا تأكيداً أنّه لا يجوز إنتاج الأسلحة المدمّرة المخرّبة للبلاد والعباد؛ لحرمة الإضرار والإفساد في الأرض كتاباً وسنّة وعقلاً، ولعلّه إجماعاً واتفاقاً.

و أمّا إنتاجها لدفع أسلحة موجودة، ولمجرّد إرهاب العدوّ ومنعه من استعمالها، ومن دون استفادة منها في الهجوم الابتدائي، ومن دون إعطائها مجاناً ومبادلّة لمن يقصد بها الهجوم والعدوان، فلا يبعد جوازه؛ لعدم دليل على حرمة في مقابل أصالتى البراءة والحليّة، بل لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ﴾.

و أمّا تشخيص المدمّرة من غيرها، فهو موكول إلى نظر الماهرين الثقة، ومع الشكّ فيه يرجع إلى أصالة البراءة. و حكم تحصيل هذه الأسلحة بالبيع والشراء ونحوهما حكم الإنتاج جوازاً ومنعاً. والله العالم.

تكميل و تنقيذ

استند بعض أهل العلم في جواز الهندسة الوراثية، أوّلاً بما نقل عن رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلّ داء دواءً فتداووا، ولا تداووا بحرام»^١.
و ثانياً: بما ورد عنه ﷺ من أمره بشرب ألبان الإبل وأبوالها^٢.

١. عن كتاب الطبّ من سنن أبي داود، الرقم ٣٨٧٦، ويأتي في المتن ضعف الاستناد به.

٢. عن البخاري في كتاب القلب، الرقم ٥٦٨٦، وعدم مناسبة الحديث بالمقام واضح.

و تقدم أن من أغراض التعديل الجيني للحيوان والنبات ترقية الدواء.
 وثالثاً: بعموم حلية بهيمة الأنعام، كما في القرآن، وألحقت السنة بها سائر أنواع الحيوان إلا
 ما نصت على تحريمه، كالحُمُر الأهلية،^١ وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير
 فضلاً عما نصّ القرآن على تحريمه، كالخنزير والميتة وغيرها.
 قال: وهذه الإباحة منصوصة بصيغ العموم الدالة على الانتفاع بها بكل وجه الانتفاع بما في
 ذلك إعدادها الجيّد للغذاء والدواء.^٢ فالتصرّف فيها عن طريق الهندسة الوراثية بالتعديل
 والتحويل الذي يضمن جودتها وسلامتها لا بأس به.
 ورابعاً: بعموم إباحة ما في الأرض وتسخيره للإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي
 السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ ويدخل في عموم هذا التسخير الانتفاع بالحيوان
 والنبات المهندس وراثياً.
 خامساً: بكليات الشرع وقواعده العامة. كجلب المصلحة ودرء المفسدة، وبأنّ الضرر القليل
 يزال بالضرر الأقوى.^٣

سادساً: بدعوة الإسلام إلى العلم وإقرار نتائجه الصحيحة.^٤
 أقول: تطويله بلا طائل؛ إذ العمدة في الجواز هو إطلاق آية التسخير، ومع الغضّ عنه أصالة
 البراءة، والعمدة أنّ البحث الفقهي في المقام صغروي ليس بكبروي، بمعنى أنّ العملية الطبية
 المذكورة هل تتضمن أضراراً مهمّة حتى تحرم في فرض الشكّ فيها ولو من باب الاحتياط،
 أو لا تتضمنها حتى تجوز مطلقاً، أو تتضمن ضرراً قليلاً حتى لا تجوز مع عدم إذن المريض و
 غفلته، و تجوز مع إذنه أو رضاه، وتعيين أحد الأقسام الثلاثة بيد الأطباء الاختصاصيين لا بذكر

١. لم يثبت تحريم الحمر الأهلية عندنا، بل لم يثبت في روايات أهل السنة أيضاً؛ فإنّ رواياتهم في ذلك متضاربة،
 لاحظ نظرة عابرة إلى الصحاح الستة.

٢. فيه أولاً: أنّه خلط بين العموم والإطلاق، والفرق بينهما مقرر في أصول الفقه بشكل واضح. وثانياً: المنصرف من
 إطلاق الحلية هي حلية الأكل فقط دون سائر التصرفات، كما حقّق في أصول الفقه أيضاً. نعم، حلية التصرفات فيها
 ثابتة بقاعدة الحلية وأصالة البراءة لا بالكتاب واعلم، أنّه قد يكون اللفظ بحسب الدلالة مطلقاً لكنّ الكلام ناظر إلى
 بعض الجهات دون غيره، فلا يشمل إطلاقه الجهات غير المنظورة، كحلية صيد الكلب؛ فإنّها ناظرة إلى عدم اعتبار
 الذبح دون طهارة الكلب، وقد اشتبه الأمر على بعض أهل الفقه، وللبحث ثمرات متعدّدة في الفقه، كما يفهم ذلك من
 علم أصول الفقه، وعلم الفقه. فلا تغفل.

٣. ليس لهذه القواعد إطلاق أو عموم لفظي يتمسك به، فلا بد من الاختصار عليها بقدر متيقّن.

٤. المنشور الحادي عشر حول الوراثة والهندسة الوراثية ج ١، ص ٢١٧ - ٢٢٠.

الأدلة الشرعية المتكفلة لبيان الأحكام الأولية على موضوعاتها المفروضة المتعينة، فلا تغفل. ثم ذكر هذا الكاتب في المبحث الثالث حول شروط الاستفادة وضوابطها: الضابط الأول أن يستفاد من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات في مجال الطيبات دون الخبائث لحلية الطيبات وحرمة الخبائث.^١

ويزيف ما ذكره بأن المحرم بمقتضى الانصراف هو خصوص الأكل والشرب دون سائر التصرفات، بل وكذلك في حرمة الخنزير، نعم، هو نجس كالكلب بجميع أجزائه، لكن للروايات لالآية الكريمة، وعليه فيجوز الانتفاع بأجزاء الخبائث وأعضائها في ظاهر البدن وباطنه من جهة الحرمة وأما من جهة النجاسة فلا مانع من استعمالها في باطن البدن من غير طريق الأكل، بل وفي ظاهر البدن على قول جمع كثير من فقهاءنا من الحكم بطهارة الأجزاء النجسة المزروعة في البدن لأجل التبعية.

وقال في بيان الضابط الرابع^٢ بمنع إيجاد حيوان مشكل من حيوانين أو أكثر، فمثل هذا عبث و تغيير لخلق الله.

لكن العبث غير محرم، بل هو مكروه، و تغيير خلق الله يصدق في فرض العبث و فرض المنفعة معاً، قطعاً، والتفريق في صدقه بين الفرضين غلط جزماً، على أنه مرّ الإشكال في حرمة تغيير خلق الله وأن أكثر أفعالنا تغيير لخلق الله مع أنها جائزة بلا إشكال اتفاقاً، كما أشرنا إليه في الجزء الأول من هذا الكتاب، ولذا فسّر المشهور - كما قيل - تغيير خلق الله، بتغيير دين الله، ولولم نعتد على هذا التأويل الراجح، قلنا إن الآية الكريمة من المتشابهات، فلا يجوز الاستدلال بها.

والحاصل أن جملة من الضوابط المذكورة في كلامه ناقصة كل من جهة. والله أعلم بأحكامه وأقواله.

الجينوم و مشروعها

اخترع المجهر فبين أن أنسجة الجسم جميعها تتكوّن من خلايا و في كلّ خلية نواة و هي المسؤولة عن حياة الخلية و وظيفتها.

و تقدّمت الدراسات، فأبانت أن نواة كلّ خلية تشتمل على الحصىلة الإرثيّة، بدءاً بما كان منها، منوطاً بالخواصّ المشتركة بين البشر جميعهم، أو بين السلالات المتقاربة، وانتهاءً بالتفصيلات التي تميّز كلّ شخص، فتدلّ عليه فرداً بذاته لا يطابقه فرد آخر من الناس منذ بداية الإنسانيّة و حتى نهايتها، وهذه المادّة الإرثيّة معبأة في نواة الخلية في صورة ثلاثة و عشرين زوجاً (فرد من الأب و فرد من الأم) من أجسام صغيرة اسمها الكروموزومات، و أمكن التعرف عليها حسب تسلسلها من الزوج الأوّل حتى الزوج الثالث و العشرين.

ثمّ، اكتشف العلاقة بين طائفة من الأمراض «الوراثيّة» و بين اختلالات تصيب الكروموزومات، و كان أوّل ما اكتشف بطبيعة الحال الاختلافات في العدد؛ فإذا زاد كروموزوم واحد على الكروموزومين اللذين يحملان رقماً معيّناً في سلّم الترتيب نتج عن ذلك مرض كذا، من الأمراض الوراثيّة، وإذا نقص كروموزم فبقى من الزوج فرد واحد، فهي إمارة مرض كذا، مثال ذلك مرض الطفل المنغولي، فسببه أن هناك كروموزوماً إضافياً رقمه ٢٢ (أي ثلاثة لا اثنان)، و مثل مرض تيرنر حيث يختفي أحد الكروموزومين المؤنثين، لكنّ الخل قد يكون غير نقصان العدد أو زيادته؛ فإنّ غياب قطعة من كروموزوم أو حتى انقلاب عاليها سافلها يسبّب أمراضاً، فلمّا أمكن تقسيم الكروموزوم إلى مناطق، كما ترسم خطوط التدرّج على المسطرة (و إن تكن على الكروموزوم غير متساوية) أمكن ردّ كثير من الأمراض ليس فقط إلى كروموزوم عموماً، بل إلى منطقة صغيرة منه.

والمعلوم أنّ الكروموزومات تقع في النواة وقد اختصرت طولها بأخذ شكل لولبي محكم، إذا فردناه وجدناه سلسلة من مركّبات أدقّ تعرف بالجينات، وهي وحدات الوراثة، كما أنّها تقرّر أداء الخليّة لوظائفها الحيوية؛ فإن استطعنا ربط مرض بعينه بمنطقة من الكروموزوم؛ فإنّ هذه المنطقة على قصرها تشتمل على ألوف من الجينات، ولا يزال علينا أن نعرف أيّ واحد منها هو المسؤول أي هو المعيب، وذلك إذا أردنا أن نحدّد التشخيص الدقيق الذي هو أساس العلاج المجدي.

و يتكوّن الجين بدوره من حمض النوويك، وهو بدوره يتركّب من زوجين من القواعد كلّ منهما حمضان أمينيان متعاشقان، لا يتعاشق كلّ إلّا مع رصيفه، وهذه الأربعة هي في الواقع حروف لغة الحياة و بطريقة تكرار القواعد تكون الرسالة. هذه الأحماض الأمينية الأربعة (أدينين، ثايمين، سيتوزين، وجوانين)، هي النقطة والشرطة للتلغراف، وهي الواحد والصفّر للكمبيوتر، وكلّ زوج منهما يشبه درجة على سلّم حلزوني طويل أو زنبرك مزدوج، فهذا هو الشكل الفراغي لجزيء، حمض النوويك الذي اكتشفه العالمان واطسن وكريك عام ١٩٥٣ م و حصلّا بذلك على جائزة نوبل.

و تحدث الغلطة المطبعية إن اختلف التركيب فحلّ محلّ أحد الأحماض الأمينية حمض أميني آخر من بين المائة ألف حمض التي يتركّب منها جسم الإنسان، ويترجم هذا الخطأ بحدوث مرض، أو بوجود الاستعداد لمرض معيّن إمّا في الحال أو في الاستقبال. وينتج هذا الخطأ إمّا موروثاً من جيل سابق، وإمّا «طفرة» في أحد الجينات خلال التكوين.

إنّ في جسم الإنسان عدّة تريليونات من الخلايا في نواة كلّ منها ستّة وأربعون كروموزوماً، تنتظم نحو مائة ألف جين، مؤلّفة من نحو ثلاثة بلايين زوج من القواعد التي أسلفنا ذكرها، فهذه هي التي يقصد العلماء قراءتها و ترتيبها، كما هي، واكتشاف المعيب منها، واستيفاء المعلومات الجينية التي لو كتبت لمئات عشرة مجلدات كلّ منها أكبر من دفتر التلفون، لكن في التسجيل على الكمبيوتر تيسيراً يريد العلم إذن أن يقرأ الإنسان على المستوى الجزيئي فيما يسمى بمشروع قراءة الجينوم البشري.

الجينوم البشري

كلمة «جينوم» مركّب مزجي من كلمتي «جين» و «كروموزوم» ويعبّر بها عن كتلة المادّة

الوراثيّة جميعها، لكنّها مسجّلة تفصيليّاً بحروف هجائها الأساسيّة التي ذكرناها. والمشروع طموح و ضخم، رصدت له أميركا خمسة بلايين من الدولارات وقدّرت أنّه يستغرق السنوات الخمس عشرة القادمة، لكنّا مقدرون للمشروع أن يتمّ قبل ذلك أوّلاً؛ لأنّ الدول التي لديها الإمكانيات قد تقاسمته فكل دولة تقرأ كروموزوماً أو أقلّ أو أكثر. وثانياً؛ لأنّ تقنيّات جديدة تخدم المشروع تبتكر كلّ يوم، و جزء من الميزانية مرصود لابتكار هذه التقنيّات الجديدة. وقد بدأ الأمر باكتشاف خمائر تستطيع أن تقطع شريط حامض النوويك في مناطق معيّنة و خمائر تستطيع أن تلحم في الشريط قطعة أخرى (القطع والوصل). ثم صار بالإمكان فصل جين بعينه واستزاعه للحصول على المركّبات التي يفرزها أو حتى زرعه في مكان جين مثله معطوب، والتقدّم العلمي في هذا الباب يسير بسرعة مذهلة. وقد تكون له آثار مهمّة على حياتنا، كما الفناها، ولذلك خصصت ثلاثة بالمائة من الميزانيّة لدراسة النواحي الأخلاقيّة والآثار الاجتماعيّة والمحاذير المرتقبة عندما يتمّ هذه الإنجاز.

و للوصول إلى قراءة الجينوم البشري تجري قراءة عينات من عدد كبير من الناس؛ فالبشر يشتركون في الجينوم الإنساني، وجينات السمات المعيّنة، كلون العين أو طول القامة أو غيرها تأخذ الموقع نفسه على الكروموزوم وإن تباينت دلالاتها، ورغم هذا التطابق الهائل بين جميع البشر، فإن تفرد شخص بذاته بما يميّزه عن سائر الخلق يكمن في حوالي ٢ إلى ١٠ ملايين من بين ثلاثة البلايين من الوحدات القاعدية التي تكون الجينوم، والتي لو تسنى لنا أن نفردها لكانت خيطاً طوله ستّة أقدام محشوداً داخل النواة على هيئة الكروموزومات الستّة والأربعين. أمّا اكتشاف جين مرض بعينه: فيتّم بالوصول إلى معرفة الجين الذي ينفرد به المرضى بهذا المرض مختلفاً في تهجيته عن نفس الجين في الأسوياء، ولا بدّ من التنويه هنا إلى أن حمض النوويك الذي يشكّل أجسامنا هو بذاته حمض النوويك الذي يشكّل أجسام بقيّة الكائنات الحيّة؛ مكروباً أو حشرة أو طيراً أو حيواناً، إذن فليست طينتنا هي التي تجعلنا بشراً^١.

لماذا مشروع الجينوم

العلم لا يقبل التوقّف عند حدّ، وعلى هذا جبلّ الإنسان، وشهية الإنسان للمعرفة طاغية،

١. نعم، قوام الإنسانيّة بروحه الخارجة عن دائرة الحواس والعلوم الماديّة، المدلّل بأدلة عقليّة وقرآنيّة و ربّما بالوجدان أيضاً.

فكلما قيل لها: هل امتلأت؟ قالت: هل من مزيد؟ واليوم يتصدى الإنسان لردّ وظائفه الحيويّة إلى أصولها الكيمياءويّة، وردّ صفاته وسماته وصحّته ومرضه إلى جيناته وجزئياتها. وبغير ذلك لن نصل إلى قرار الستّة آلاف من الأمراض الوراثيّة التي تصيب الإنسان بالمرض، أو تسبّب قابليّته لمرض من الأمراض يعترّيه في الحال أو في الاستقبال حتى بعد عقود من حياته^١ فربّما فهي الخطوة الأولى ربما لدرء هذه الأمراض أو التوقّي لها، أو على الأقلّ توقّعها والأهبة لها، وذلك على مدى واسع من أمراض القلب وأنواع السرطان وغيرها وغيرها خاصّة، وقد تجاوز العلم عتبات العلاج الجيني، سواء بالجراحة الجينيّة التي تزيح جيناً معطوباً، وتضع مكانه مثيلاً سويّاً، وكأنّها تستبدل مسماراً بمسماراً في ماكينة، أو باستخلاص جين سويّ من إنسان سويّ، وزرعه والحصول على إفرازاته وإعطائها كدواء لمريض جينه لا يفرز هذا الإفراز.

و سيتسنى كذلك دراسة العوامل البيئيّة المختلفة، كالأشعاعات، أو العقاقير والموادّ الكيمياءويّة على الجينات لنرى ماذا تفعل وكيف تفعل.

ومنذ السبعينات فيما عرف «بالهندسة الوراثيّة». دخلت إلى حيز التنفيذ صناعة غرس جين ذي وظيفة معيّنة في كائن من جنس آخر ليؤدّي الوظيفة نفسها، كما هو معلوم من زرع جين الإنسان الذي يسبّب إفراز الأنسولين في نوع من البكتريا وتركه يتكاثر فينتج كمّيات كبيرة من الأنسولين البشري الذي يفوق بكثير الأنسولين ذي الأصل الحيواني في علاج مرضى السكر، أو الحصول على هرمون النموّ من الجين الذي يفرزه لعلاج الأطفال ذوي قصور النموّ الذي يؤدّي إلى قصر القامة، أو تحضير المادّة المفقودة في مرضى الهيموفيليا الذي يعوّق تجلّط الدم فيؤدّي إلى النزيف، أو مادّة «الانترفيرون» التي تستعمل في علاج بعض السرطانات، أمّا التطبيقات في عالم الزراعة أو تربية الحيوان، فهي معنّا كلّ يوم، والمستقبل أسخى من الحاضر.

مخاوف ومحاذير

هل في صالح الإنسان أن يعلم عن نفسه أموراً تعتبرها الآن في حوزة المستقبل؟ وما شعوره إن علم أنّه سيموت حوالي سنّ الأربعين، أو أنّه سيصاب بمرض شلل العضلات الذي يظهر في

١. سيأتي اختلاف في هذا التحديد الكميّ في كلام الدكتور محمد علي البارّ.

حوالي الخمسين؟ ليس هذا رجباً بالغيب بطبيعة الحال ولا ادعاء بمعرفة المستقبل، ولكنه كما ترى الهلال في أول الشهر، فتقول: إنه سيكون بدرًا بعد أسبوعين، فقراءة الجين حاضر معلوم ينبئ بقادم محتوم. فما مذاق الحياة إن علم المرء ذلك و خاض حياته يترقب مصيره المعلوم، و وقوع البلاء خير من انتظاره، كما تقول الحكمة العربية. و من غير المتوقع في القريب أن يدبر لكل من هذه الامراض علاج، و يظل الطب عالماً بالتشخيص ولكن عاجزاً عن العلاج. و يظل المريض حائرًا، أيتزوج أم يحجم؟ و ينجب أم يمتنع؟ و يهلع أم يطمئن؟ و ماذا لو شاءت الحكومة أو جهات العمل الأخرى أن يكون من بين إجراءات الكشف الطبي عند التعيين قراءة جينوم الشخص طالب الوظيفة فوجدت عنده جيناً ينبئ عن القابلية لمرض القلب أو السرطان أو غير ذلك؟ أترفض تعيينه فيكون هناك تعصب ضد هؤلاء الناس أشبه بالتمييز العنصري، و إن يكن على أساس الصحة لا على أساس الجنس أو اللون؟ و هل هذا عدل؟

و مثل ذلك أن تشترط شركات التأمين الصحي أو التأمين على الحياة أن تطّلع على الجينوم فترفض، أو تقبل على أساس الاحتمالات الصحيّة في المستقبل علماً بأنه ليس من اللازم أن يصاب كلّ ذي جين معيب بالمرض، ففي حالات كثيرة يحدث المرض بسبب تفاعل هذا الجين مع مؤثرات خارجية (بيئية) قد لا تصادف المريض، فينجو بذلك من المرض.^١

و ما مدى إمكان صيانة المعلومات الجينية، وهي من خصوصيات الشخص الداخلة في نطاق حفظ سرّ المهنة، وهي مسجلة على قرص الكمبيوتر تتناولها أياد غير طبيّة، و يسطو عليها المتطفّلون من الناس أو الهيئات أو الشركات أو الحكومات؟ فهو تجسّس لا يجوز. فإذا تسرّبت المعلومات فهل يفضي ذلك إلى دمع هؤلاء الناس بآفاتهم، و وسمهم بعلاّتهم حتى لو كانت مجرد احتمالات قد لا تجيء أبداً؟

و إذا أظهر الفحص أنّ هناك آفة من الآفات التي تسري في العائلات و أريد التحقق من وجودها أو عدم وجودها في الأقارب، فهل يعدّ ذلك مسوّغاً لفضّ سرّ هذا الشخص إلى أقاربه لفحصهم؟^٢ و هل تسمح الأخلاقيات الطبيّة بإبلاغهم بذلك؟ علماً بأنّهم قد يفضلون أن لا تفتح

١. هو نعم العذر لصاحب الجين في مقابل مسؤولي الإدارات الحكومية حين التوظيف.

٢. إذا فرضنا الآفة مهلكة أو قريبة منها و كانت قابلة للعلاج، فلا شبهة في جواز فضّ السترحينذ، بل يجب شرعاً و

عليهم هذه الجبهة، ويختارون أن تسير حياتهم في مسارها العادي الذي قسّمه الله دون أن يضيفوا إليها همّاً جديداً!

وفي مجال التطبيق ستبدأ قراءة الجينوم في الحالات التي هي مواضع الشبهات بحكم تاريخها الاسري الوراثي، مثل السيّدات اللاتي أصيبت أمّهاتهن أو جدّاتهن أو أخواتهن بمرض سرطان الثدي على سبيل المثال، لمعرفة وجود هذا المرض في جينومهنّ، وهو جين تمّ العثور عليه حديثاً. فإذا اكتشفت السيّدات المرشحات لهذا المرض نصّحهنّ الطّب بأن يكنّ تحت المراقبة الطّبيّة والفحص بالأشعة لاكتشاف المرض إن ظهر في أبكر أذواره وأرجاها للعلاج الناجح؛ إذا لا يوجد علاج جيني لهذا المرض بعد.

فإن قلنا: إنّ عشرة بالمائة منهنّ سيصيبنّ المرض في المستقبل من الحياة، فلا بأس أن تظلّ المائة تحت الملاحظة من أجل صالح العشر، ولكن ماذا إذا انزعجت السيّدات فطالبن جميعهنّ بعملية استئصال الثدي تحسّباً وتوقياً، فمعنى ذلك أنّ تسعين من كلّ مائة عملية ستجري من غير حاجة إليها، فهل هذا السرف في جراحة كبيرة يكون مقبولاً؟ وهل هو من الصالح العام والطبابة الحكيمة؟^١

أمّا في مجال التكاثر البشري فستتيح قراءة جينوم الجنين معرفة عاهات الجنين الحالية، ومعرفة آفاته التي تنتظره في مستقبله القريب أو البعيد - ولو بعد عشرات السنين - وسيزيد بذلك إجراء الإجهاض في البلاد التي تسمح بالإجهاض زيادة كبيرة جداً ... حتى ولو كانت العلّة هيّنة، حتى لو كانت ستظهر في سنّ الأربعين أو مافوقها، مع أن حياة طولها أربعون أو خمسون سنة يمكن أن تكون مفيدة وخصبة ومجدية.^٢

ومع استكمال قراءة الجينات وإمكانيات إبدالها، فماذا لو رغب الوالدان في طفل يحمل سمة معيّنة، مثل طول القامة، فهل هو مسوّغ مقبول؟^٣ وإذا انتشر ذلك، فهل يؤدّي إلى تغيّر

→ أخلاقاً لوجوب حفظ النفوس المحترمة على الكلّ، وإذا فرضناها خفيفة أو مهلكة غير قابلة للعلاج، فلامسوّع لفضّ السرّ في الأخير؛ لأنّه إيذاء محرّم و جاز في فرض كونها خفيفة إذا لم يتأذّ أقارب المصاب بها أو المصاب نفسه، إلّا إذا طلب هو الإبلاغ من الطبيب، فلا بأس بتأذي الطالب بعد طلبه. فلاحظ.

١. يشكل الحكم بجواز استئصال الثدي من باب الاحتياط؛ لمامرّ في الجزئين السابقين من هذا الكتاب وإن جاز لمن ابتلي بمرض السرطان في الثدي؛ بل يجب حفظاً لنفسه.

٢. سبق حكم الإجهاض وأقسامه في الجزء الأول من هذا الكتاب.

٣. لا بأس به وبظنّاره استناداً إلى أصالة البراءة، وما ذكره الكاتب في ذيل كلامه لا يصير مانعاً من جواز تحقيق الرغبات الشخصية.

المقاييس الحيوية السوية في المجتمع، بحيث تصبح الأقلية غير طويلة القامة خارج النطاق السوي، وينظر إليهم على أنهم ذوو عاهة، ويتعرضون للتمييز في العمل، أو في الزواج، أو في الاعتبار الاجتماعي؟.

وهل في صالح المجتمع أن ينجب أطفاله حسب المطلوب لا حسب المقسوم، وأن تكون سماتهم صناعية لا طبيعية؟ أفلا يزري ذلك إذن بهذه المواليد، فكأنها مصنوعات تحضر عمولة، وحسب المواصفات، وربما من الكتالوج، لا عطية من الله حسب حكمته ونواميسه ومشيتته للإنسان على المدى الطويل والبعيد الذي لا يمتد إليه بصر الإنسان، ولا يدركه العلم بعد؟ حسب سنة الله في خلقه إذا اختلّت فقد تؤدي إلى هلاك ودمار ما له من فوت. ولقد بدأ الحديث من الآن عن الجينات السلوكية. قال باحثون:

إنّ هناك جيناً يدفع لإدمان الخمر، وإنّ هناك جيناً للانحراف الجنسي اللواطى، وهي مزاعم لم تثبت إلى الآن، ولكن إذا ثبتت فهل تصلح شافعاً لأصحابها يدفع عنهم اللوم أو التجريم؟ منظورنا أنّ الأمر على عكس ذلك؛ فمن كان لديه جين الخمر وجب أن يبتعد عنها، وأن لا يقع فيها، وأن يجتنب مجالسها يادئ ذي بدء حتى لا يتكوّن الإدمان أصلاً.^١

ومن كان لديه جين اللواطية وجب أن يعالج العلاج النفسي المناسب، وهو ما كان عليه الحال حتى عام ١٩٧٢م» حين أعلنت الجمعية الأمريكية لأطباء الأمراض النفسية «أنّ الانحراف الجنسي اتجاه طبيعي عند أهله، ولا يعد مرضاً يعالج، أو عيباً يشين». فكان ذلك من المؤشرات المبكرة على تغلغل هذه الطائفة في دروب المجتمع وطوائفه، حتى أصبحت موجةً سياسيةً يعمل لها ألف حساب، وهي عندنا مسألة محسومة؛ لأنّ الإسلام يقضي بكبح جماح النفس نهاناً عن الهوى، وليست المسألة - كما يتنادون - «كن ما أنت». ولكن «كن ما يجب أن تكون».^٢

و يمتدّ الحديث كذلك إلى تحسين السلالة البشرية بزرع جينات شيم مرغوب فيها، فيزرع في الجبان جين الشجاعة، وفي العنيف جين الوداعة وهكذا، وحتى يومنا هذا يعدّ ذلك من قبيل الاستقراء العلمي لا الواقع العملي، ولو جاء فهو منزلق خطير؛ إذ يكون العلم قد جاوز التحكم في

١. ما ذكره مطابق للقاعدة القائلة بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ولو عقاباً (غير باغ ولا عاد).

٢. إذا فرضنا أنّ جين إدمان الخمر أو الانحراف الجنسي لا يسلب إرادة صاحب الجين، فلا تجب عليه العملية، كما لا يكون شافعاً لصاحبه لدفع اللوم والتجريم وإن أوجب نزع النفس إلى العمل نزاعاً، وإذا فرضناه موجباً للفعل عليه وسالماً لإرادته، فهنا احتمالان: احتمال سقوط الحرمة عليه؛ فإنّ المجبور غير مكلف، احتمال وجوب إجراء العملية في مثل كباثر الإثم. لكنّ هذا الفرض غير واقع؛ فإنّا لم نجد ولم نسمع لحدّ الآن من يدعي ذلك.

الطبيعة إلى التحكم في الإنسان. وأساس تفرد الإنسان هو أنه حر الاختيار وهو لهذا مسؤول عما يختار، وأي عبث بشخصية الإنسان يغير من أهليته للمسؤولية الفردية بل هو إهدار للإنسانية ذاتها، لا يجيزها الإسلام بحال من الأحوال.^١

أقول: ولبعض الأطباء ملاحظات على مطالب هذه المقالة نذكرها تكميلاً للفائدة: أستاذنا الدكتور حسان... استبدل كلمة «الإحماض» الأمينية - وهي المفروضة - وهي قواعد نيروجينية وليس هناك مائة ألف حمض أميني، بل هي عشرون فقط ويمكن أن يتكاثر عددهم ولكن هي عشرون نوعاً.^٢

وسرطان الثدي يمكن أيضاً يعطي انطباعاً أنه أي امرأة بمجرد أن تفحصها تجد احتمال أنها مصابة أو غير مصابة، والمصابة ٧٠٪ والواقع أن سرطان الثدي مرض غير وراثي ٩٣٪ أو ٩٥٪ من سرطان الثدي لا علاقة له بالوراثة بل ٧٪ الذي يتحكم الجين الذي تحدث عنه أستاذنا الدكتور حسان، وأوضح لنا هذه الصورة، يعني ٩٣٪ ليس لها علاقة واضحة بالوراثة.

ثم، إن هذا خلطاً في أذهان الناس الذي يستمعون لهذه المواضيع الصعبة بين الأمراض الوراثية الناتجة عن خلل جين واحد (مورثة واحدة) لكن هنا أيضاً خلطاً بينها وبين الأمراض الوراثية المنقولة عبر مجموعة من الجينات وبإضافة البيئة عند ما تحدث الدكتور حسان، أوهم الذين ليست لديهم خبرة كافية للموضوع بأن هناك نوعاً من التناقض، فهناك حاضراً معلوم عن غدٍ محسوم؛ فإن هذا المرض وراثي لا بد أن يصاحب به شخص إلى حد ما، وهذا صحيح عن بعض الأمراض الوراثية المنقولة عبر جين واحد، (مورثة واحدة فقط)، وهذه عددها لم أعرفها ستة آلاف، والدكتور صباحاً قال: ١٥ ألف، لا أعلم بالضبط ٨ آلاف، العدد قابل للزيادة، لكن هذا من مورثة واحدة.

أما تعامل الجينات في مرض البول السكري وأمراض القلب، والسرطان، فهذه كلها ليست

١. الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٨٦ بقلم الدكتور حسان حتوت.

أقول: لا مانع من التحسين المذكور بعد ما لم يكن الجين مؤثراً في سلب الاختيار، وإنما تؤثر في ترجيح الفعل. وما ذكره من تجاوز العلم من التحكم في الطبيعة إلى التحكم في الإنسان ليس بدليل شرعي، والطب يتحكم في طبيعة الإنسان، والقدر الضروري أن يصدر أفعال الإنسان - واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة - باختياره وإرادته اقتضاءً للتكامل الإنساني، وهذا لا يصح تغييره وإلا لانسد عليه تكامله الذي خلق لأجله، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم.

٢. العبارة غير واضحة. كما لا يخفى وكذا فيما بعدها في الجملة.

عبر جين واحد في الغالب، وليست عبر الجينات فقط، الجينات هي عامل من ضمن عوامل، ولهذا ظهر لمن لم ينتبه تماماً لما قاله الدكتور حسان. إنّ هناك ظاهرةً تناقض، لا بدّ المرض الوراثي يصاب بالسرطان، لا بدّ أن يصاب بالقلب، لا بدّ محتوم محسوم. في نفس الوقت أنّ هذا الأمر غير محسوم قطعاً.

هناك عوامل كثيرة جداً حتى في الأمراض الوراثية البحتة المنقولة عبر جين واحد، يعني «التليف الحوصلي» وهذا مرض له أشكال كثيرة جداً، فيمكن أن يعاني طفل من الموت، وطفل آخر عنده المرض نفسه، والموروثة نفسها، ولا يعاني من أيّ مرض على الإطلاق، وحينما يكبر فقط يحفرلي و عنده عقم فقط رغم أنّه يحمل الموروثة نفسها، نفس المرض الوراثي بنفس الصفات الوراثية ونفس التشخيص الذي شخصناه به، سواء كان جينياً أو خارج الرحم، بعد ولادته لا يمكن أن يتشابه اثنان، كل الأمراض الوراثية مثل الأمراض الأخرى ليست بدرجة واحدة، والعلم لم يستطع حتى الآن معرفة يقينية: من سيكون لديه المرض خفيفاً، ومن سيكون لديه المرض ثقيلًا قاتلاً؟

وإدمان الخمر والمخدرات الحقيقية كفانا القول فيهما أنّه ليست من جين واحد حتى لو ثبت هي تفاعلات كثيرة بين مجموعة من الجينات، تعطي استعداداً للإصابة بالإدمان، والنقطة المهمة جداً ما يسمّى تحسين النسل، وهذا ليس جديداً؛ إذ يفحص كلّ المواليد، وقتل كلّ المشوّهين أيّ تشويه، ثم بدا بعد ذلك في سنة «١٩٠٣م» مرة أخرى في أوروبا بنظرة جديدة، وبلغ قمّته في عهد النازي، وحدث ردّ فعل ضدها، وقتل كلّ من هو مصاب أو متخلّف أو تعقيمه حتى يأتي بنسل سليم في المجتمع، وهذه سياسة مرفوضة رفضاً باتاً؛ لأنّها سياسة خرقاً، ولا تقوم على أساس علمي صحيح.^١

وقال هذا الدكتور في محلّ آخر: «وبحلول عام «١٩٩٤م» تمكّن العلماء من حصر الأمراض الوراثية المتنقلة عبر جين واحد كالاتي: العدد الإجمالي «٦٦٧٨» مرضاً وراثياً - ثم ذكر تفصيله وأقسامه، وقال في آخر كلامه - بسبب تسارع البحث العلمي في مجال الجينات وصل الرقم عام «١٩٩٨» إلى أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي.^٢

١. نفس المصدر، ص ٣٠٧ - ٣٠٩ من كلام الدكتور محمد علي البار.

٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٦٣٠.

البصمة الوراثية في اختبار الأبوة والبنوة^١

لعبت و تلعب البصمة الوراثية دوراً بارزاً في الكشف عن صحّة أو نفي الأبوة؛ لمنع تداخل الأنساب. وقد استطاع الدكتور جيفري ورفاقه في الكشف عن هذه البصمة الوراثية. ومن قبل اكتشاف البصمة الوراثية، كان للتباين بين الأفراد في العديد من الدلائل (الدلائل) البيو كيميائية الدور الكبير في الكشف عن الأبوة الحقيقية أو نفيها، فلقد وجد أن هناك المئات من البروتينات الموجودة بالدم والسيروم والإفرازات الجسميّة الأخرى والتي تكون فريدة و مميزة لكل شخص على حدة، فمثلاً: وجدان الكرات الحمراء تحمل أكثر من ٢٥٠ بروتين أمكن التعرف عليها حتى أن HLA تعتبر من الدلائل الفريدة في نوعها للشخص، وبالتالي ففي حالات الأبوة المشكوك فيها أو القتل أو الاغتصاب؛ فإن تحليل القليل ربّما يكون خلية واحدة لا ترى إلا بالمجهر تكون كافية لإثبات المجرم، وكذلك الحال بالنسبة للإفرازات والدلائل الأخرى.

إنّ القدرة على التمييز الدقيق والذي يجري الآن بين الأشخاص على أساس اختبارات الدم الوراثية مكّنت الباحثين في هذا المجال من التعرف أكثر و بدقّة على الجاني، وربّما أدق من استعمال بصمات اليد.

١. البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدلّ على هويّة كلّ فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العلميّة وسيلة لا تكاد تخطى في التحقق من الوالدية البيولوجيّة، والتحقق من الشخصية، لاسيّما في مجال الطبّ الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القويّة التي يأخذ أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعيّة (نقلاً عن توصيات الندوة) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٠٥٠.

أقول: البصمة الوراثية إذا كانت موجبةً للاطمئنان المطلوب فهو حجّة بلا فرق بين إثبات السبب أو نفيه، ولا بين باب و باب، كما يأتي فيما بعد.

إنّ الخواصّ المعروفة للصبغات التي تستعمل في صبغ الكروموسومات المعيّنة وتلك المعروفة لזمرات الدم، وعامل رييسي، وكذلك الدلائل البروتينيّة ومجموعات HLA مجتمعة مع استعمال بصمات اليد وكذلك البصمة الوراثيّة جعلت من إمكانية التعرف على كلّ شخص معرفةً حقيقيّة، كمعرفة القاتل او مرتكب عمليّة الاغتصاب، وبالتمييز بين الأب الحقيقي من عدمه.

إنّ التحاليل التي تمّ ذكرها في الكشف عن البصمة الوراثيّة سواء أكانت باستخدام الأنزيمات القاطعة، والشرائح أو استخدام الأليلات الأخرى، أحادية أو ثنائية أو ثلاثية القاعدة النيروجينية مع استخدام المجسات probes جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعباً جداً في حالات إثبات أو نفي الأبوة.

فلقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات لشخصين ليسا بقريبين واحتماليّة تشابههما في البصمة الوراثيّة، فلقد وجدوا أنّ الاحتماليّة تكاد تكون صفراً، وكذلك الحال بين الأخوة فرصة التشابه في نفس النمط الوراثي (البصمة الوراثيّة) تصل إلى واحد في المليون و عليه؛ فإنّ هذه الطريقة قد زادت من فاعليات اختبارات الطبّ الشرعي والمختبرات الجنائيّة بوزارات الداخليّة.^١

وزاد الطبيبان القائلان بما سبق: «و يجري تطبيق البصمة الوراثيّة في كثير من الدول كأحد الاختبارات الأساسيّة في إثبات أو نفي نسب الابن لأبيه (في موضع الشك).^٢»
- وقالوا: - ولإثبات الأبوة تجري تجارب واختبارات الأبوة، ومن هذه التجارب ما هو تقليدي اعتمد في الأساس على موائمة الصفات الوراثيّة للأب والابن من الناحيّة الظاهريّة والباطنية (الداخلية) عن طريق بعض الفحوصات وهي التي تشمل:

١. فحص زمرات الدم، مثل ABO, MNS and Rh، وذلك بعمل Bloodtyping، وكذلك الفحص لعامل رييسي.

٢. فحص بعض الدلائل البروتينيّة والأنزيمات

(serum proteins markers and isozymes)

٣. فحص بعض الدلالات الخلويّة (ceIIuIarmarKers) مثل أنماط system HLA و

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٣٤٩ وما بعدها.

٢. نفس المصدر، ص ٣٣٥.

مع التقدّم في الوراثة الجزيئية كان لابدّ من استخدام البصمة الوراثية أي النمط الوراثي للحامض النووي المجهول الوظيفة، كمادة وراثية في التجارب الخاصة بإثبات الأبوة.^١
تقول دكتورة: «للعلمية مرحلتان:

المرحلة الأولى: دراسة العلامات، هناك علامات وراثية لكل إنسان، وهذه العلامات الوراثية تكون مختلفة من شخص إلى آخر بدون أن يكون لها أي تأثير على تكوين الجسم و عملية الجسم، مثلاً: نأخذ لون العينين لون الأزرق أو الأسود أو الأخضر. وكذلك على مستوى DNA هناك علامات خاصة لكل إنسان وهي طبيعية ومختلفة نرثها من والدينا؛ ونجد في نفس العائلات علامات متشابهة بين الإخوة في الوقت نفسه مورثاً عن الأب والأم.

المرحلة الثانية: حساب الاحتمالات ومعه نصل إلى احتمال (مثلاً ١٠٠٪) أن هذه العلامة موجودة عند الابن غير موجودة عند الأب، فيمكن نفي النسب بطريقة مؤكّدة، لكنّ العكس (إثبات النسب) يمكن أن نصل إلى درجة ٩٩ و ٩٩٪ ومن الصعب جدّاً أن نصل إلى نسبة ١٠٠٪ لإثبات النسب.^٢

أقول: لافرق في حجية الأمانة بين كونها قطعية (١٠٠٪) أو اطمئنانية توجب سكون النفس مثل ٩٨٪ مثلاً فضلاً عن ٩٩ و ٩٩٪. إن صحّ الفرض، فإنّ الأوّل حجة عقلية، والثاني حجة عقلانية لم يردع عنه الشارع كما ذكرناه في محله.

ولابدّ أن يحصل القطع أو الاطمئنان بذلك للمرجع الديني قاضياً كان أو مفتياً ولو بمراجعة الأطباء والمفاهمة معهم وإلاّ فهو مكلف بالاعتماد على الأمارات أو الأصول الشرعية العقلية أو التعبدية.

نعم، يحتمل عدم حجية البصمة الوراثية في مقام القضاء، ورفع الخصومة؛ لقوله ﷺ: «إنّما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً، فإنّما قطعت له به قطعة من النار».^٣

فإنّ مقتضى الحصر نفي حجية سوى البيّنة واليمين، لكنّ هذا الاحتمال مرجوح؛ إذ المتيقن من الحصر نفي القضاء المستند إلى علم النبوة والغيب، لا مطلق القضاء غير المستند إلى البيّنة

١. نفس المصدر، ص ٣٤٥ و ٣٤٦. كلّ هذه المطالب بقلم الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار.

٢. نفس المصدر، ص ٣٥٤.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤١٤ (نسخة الكاميبوتر)؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٩ وسندا الكتابين مختلفان في الجملة.

واليمين، إذ مع علم القاضي بالحقّ إذا حكم بخلافه لا يكون حكمه بما أنزل الله، وبالقسط، وبالعدل، والقضاء طريق إلى إحقاق الحقّ وإبطال الباطل دون العكس، فالبصمة الوراثية كالأقرار والاستصحاب حجة في القضاء أيضاً.

اعلم، أنّه لافرق في ترتّب الأحكام الشرعيّة على الوالدين والأولاد بين كون الأولاد عن نكاح وسفاح؛ إذ لم يثبت من الشرع اصطلاح خاصّ في مفاهيم كلمات «الوالدة والوالد، والأب والأم، والأولاد والابن والبنت» سوى ما يفهمه العرف واللغة، وإنّما الثابت بدليل شرعي انتفاء الإرث في فرض الزنا، وهو لا يدلّ على انتفاء الأبوة والابنية مثلاً؛ لأنّه تخصيص في حكم من الأحكام.

ومن هنا يمكن أن يقال بأنّ البصمة اليدويّة أو الوراثيّة إذا أفادت اليقين أو الاطمئنان بأنّ فلاناً ابن أو بنت لفلان أو فلانة، نحكم بها ونرتّب عليها الآثار الشرعيّة، سوى الميراث؛ فإنّ البصمة لا تُثبت أنّ الولادة عن نكاح، لكن يمكن أن يقال بأنّ الميراث مترتب على مجرّد العناوين المذكورة (الأب، الابن، البنت والأم مثلاً) وإنّما المانع منه الزنا، والبصمة كما لا تُثبت النكاح لا تُثبت السفاح أيضاً، فعند الشكّ في المانع يرجع إلى استصحاب عدم الزنا، بل لو فرض ترتّب الميراث على النكاح المشروع يمكن أن نثبت عند الشكّ بأصالة الصحة في عمل المسلم، كما فصلّ في محله.

وربّما فصل بين حالة إثبات النسب وحالة نفيه وحالة التنازع والترافع إلى القاضي، فاعتمد على البصمة على الحالتين الأخيرتين دون الحالة الأولى، وقال في وجهه: إنّ القواعد الشرعيّة تعتمد على اعتبارات أخرى غير التولّد والتكوّن، الاعتبار الأساسي فيها هو الزواج الذي عبر عنه الحديث النبوي «بالفراش» فإذا أخذنا بالإثبات بالبصمة الوراثيّة فقد ندخل في إدخال أنساب غير موجودة وليس تحت مظلة الزواج تردّ وجود هذه البصمة، معنى هذا أنّ الشريعة أهدرتة بالحديث الذي فيه «للعاهر الحجر» أي الرجم.^١

أقول: كان هذا الاستثناء يتمّ على رأي بعض المذاهب الفقهيّة وفهمه من الحديث الشريف.^٢ لكنّ الحقّ الذي لا شبهة فيه أنّ الحديث يشرّع أماريّة الفراش على النسب في فرض الشكّ بغلبة الفراش على العهر. وهي أمر يعدّ حسناً عند العقلاء أيضاً، دون فرض العلم باستناد الحمل إلى

١. نفس المصدر، ص ٣٥٨، عبارة المتن غير واضحة، لكن المقصود من مجموعها مفهوم.

٢. نفس المصدر، ص ٣٩٧.

نطفة «أحد» فإذا علمنا بطريق علمي كالبصمة ونحوها أن الحمل من نطفة «العاهر» فلا شبهة في نفي الولد عن صاحب الفراش وكون الحمل منسوباً إلى ذبيها، كما أنه إذا علمنا باستناده إلى نطفة «الزواج» نحكم لأجل علمنا أنه له، لا لأجل الحديث المخصوص لفرض الشكّ دون فرض العلم، فافهم المقال، والله العاصم.

ومن ذلك انقذ ضعف ما قيل من أن المستفاد من الحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أن الولد ثمرة ونتيجة للفراش وهو الزواج، فاطلق المحلّ وأراد الحال فيه، وأمّا الذي لا يتخذ الزواج الشرعي منهجاً له في العلاقة الجنسية فتكون هذه العلاقة محرّمة شرعاً وباطلة، ولا يترتب أيّ ثمرة أو نتيجة فيكون عاهراً^١.

وجه الضعف أن الحديث الشريف المتفق عليه بين الإمامية وأهل السنة لم يسق لبيان الحكم الواقعي، بل المنصرف منه فرض الشكّ في كون الولد لصاحب الفراش أو للعاهر، فغلّب الحديث جانب الزوج على الزاني الفاسق، فلا يستفاد منه ما تخيّل من كون الولد ثمرة ونتيجة في الواقع، وحتى في غير فرض الشكّ للزواج دون الدخول والمباشرة، بل الحقّ بحكم العرف واللغة أن الولد لصاحب الماء، والشارع لم يتصرّف في معاني كلمات الأب والابن، والأمّ والوالدة، والأولاد والولد والوالد، ونظائرها، كما سبق ولذا نسب هذا القائل إلى الفقهاء (المراد فقهاء أهل السنة) من دون تقييد إنهم شرطوا لثبوت النسب في الفراش عدّة شروط، كأن لا يكون الزوج قاصراً لا يستطيع الاتصال ومن دون تقييد الجنسي بالزوجة لصغر سنّه وكأن يثبت الدخول بين الزوجين مخالفين لأبي حنيفة.

فيفهم من هذه الشروط أن الولد نتيجة المجامعة والدخول والنطفة دون الفراش المجرد، وإن علم بانتفاء الفراش والزواج، ولذا يشمل الحديث فرض استيلاد الأمة وليس هنا زواج، بل ملك يمين، ولا يبعد أن يكون «الفراش» كناية عن الدخول العادي المستمرّ المغائر للزنا الموقّت بوقت قليل منقطع.

نعم، ولد الزنا لا يرث ولا يورث، كما أشرنا إليه للنصّ. كما أن ما نقل عن إدارة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت من عدم حجّية البصمة الوراثية في إثبات النسب لأجل إجماع الفقهاء على أن النسب يثبت بالفراش والبيّنة والإقرار به، فهو اشتباه من

مسؤولي إدارة الفتوى، وذلك كما تقرّر و تحقق في أصول الفقه في الأعصار الأخيرة، من أنّ الأصول العملية لا موضوع لها مع وجود الأمارات، ولا يعمل بها معها وأنّ الأمارات الشرعية كخبر الواحد والبيّنة والإقرار ونحوها لا يعمل بها مع وجود دليل قاطع فإنّها ظنيّة، وبتعبير أدقّ أنّ الأصول العملية الأربعة: الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير موضوعها الشكّ والجهل بالواقع. كما أنّ الأمارات ظرفها الجهل بالواقع، فإذا حصل القطع بحكم شرعي في مورد من أيّ سبب تسقط الأصول والأمارات عن الحجّية. فالمشكلة العمدة في اعتبار البصمة الوراثية وكونها حجّة شرعية على نفي الولد وإثباته، هي مشكلة طبيّة لا غير، فمتى أثبت الطبّ إثباتاً قطعياً أو اطمئنانياً دلالة البصمة على الأبوة والبنوة قبلناها مطلقاً أي في الإثبات والنفي وإلا فلا نقبلها مطلقاً.

وقال بعض الأطباء: «إنّ المحاكم في الولايات المتّحدة الأمريكية، في بعض الولايات تأخذ بالبصمة الوراثية، والبعض الآخر لا يأخذ بها»^١. أمّا تعليلي على التوّام فنفس بويضة التوّام من ناحية البصمة الوراثية متشابهان، وقيل إنّ البصمة التي توجد يوم الولادة قد يحدث بها بعض التغيرات ولا بدّ أن تعرف المادّة الجينية، فهي ليست موجودة في النواة فقط بل المادّة الجينية موجودة في الميتوكوندريا، وهي جزء موجود في السايتم بلازم الذي خارج الخليّة، فنحن تركنا جزءاً كبيراً لم نتكلّم عنه بسبب بسيط، فنحن نعرف أنّ حوالي ١٥٠ مرضاً نتيجة الميتوكوندريا، إنّما العلم بشيء واضح وقاطع في هذا الموضوع، يبقى على هذا الأساس البصمة الجينية عند البويضة تمام، إنّما قد تتغيّر، الشيء الغريب في مسألة بصمة الأصابع بهذا الموضوع أشير في مجلّة (نيوسايتش). فالسؤال: هل يوجد فرق أم لا؟

فالرد: يوجد فرق، كان الرد صعباً جداً، كيف يوجد فرق؟ كيف أنّها مادة واحدة وقسمناها لفطين، والمادّة الجينية هي هي؟! فكان التفسير الذي قيل أنّ تشكيل هذه التعرّجات الموجودة في الأصبع يتأثّر بحركة السائل (الأمينيوسي) داخل الرحم وأنّ هذه الحركة ليست متساوية؛ لأنّه أحياناً يكون كلّ واحد في كيس وأحياناً أكياس مختلطة مع بعضها، فبعضها يحصل على دم أكثر من الثاني، وبعضها يفترس الآخر فيقتله، كل هذه أمراض موجودة في حالة التوّام، وهناك أمور كثيرة غير محلولة وليس لها ردّ نهائي.^٢

١. نفس المصدر، ص ٣٦١.

٢. نفس المصدر، ص ٣٦١ و ٣٦٢.

وقال طبيب: هل البصمة البدوية تفنى عن الوراثية؟ ونحن ذكرنا ان البصمة اليدوية ما هي الا تعبير عن الجينات والبصمة الوراثية هي ادق لانها تتعامل مع الحامض النووي مباشرة وفي جزء ليس فيه جينات وكلها عبارة عن دلائل نستدل منها عن هذا الشخص وكل الطرق التي اتبعت هي طرق متعددة وكلها تصل في النهاية إلى درجة ادق مثلما قالت الدكتورة، ممكن تصل إلى ٩٩ و ٩٩٪^١

بحث حول تمكّن علماء الهندسة الوراثيّة على تعرّف محتويات الخليّة الحيّة (البصمة الوراثيّة)

تذكّر الأبحاث العلميّة أنّ علماء الهندسة الوراثيّة قد تمكّنوا في العقدين الأخيرين من هذا القرن الميلادي من التوصل إلى التعرّف على محتويات نواة الخليّة الحيّة. وقد كان يُعلّم سابقاً أن نواة خليّة الإنسان تتكوّن من «٤٦» كروموسوماً وذلك في كلّ خليّة من خلايا الجسم. فتوصلوا مؤخراً إلى تفكيك الكروموسومات، فوجدوا أنّها تحتوي على مورّثات (جينات) عددها في كلّ خليّة بشرية «١٠٠/٠٠٠» تقريباً، وهي التي تتحكّم في صفات حاملها من البشر بإذن العليم الخبير، وكلّ مورّثة (جين) تتكوّن في المتوسط من عشرة آلاف زوج من (النوידات) بترتيب متكرّر مرّة تلو الأخرى، ما بين مائة مرّة إلى مليون مرّة.

وقد علم -كما تذكّر الأبحاث- بوسائل تقنية شديدة التعقيد أنّه «لا يمكن أن يعطي شخصان في العالم نفس صورة نمط الدنا (الحامض النووي) المتكرّر إلاّ التوأمين المتطابقين، أي وحيدَي الزيجوت، وهو الخليّة الأولى التي تكوّنت من اتّحاد حيوان منوي مذكّر ببويضة أنثى؛ فإنّ هذه الخليّة متى انقسمت إلى خليّتين أو أربع أو ثمان، فانفصلت إحدى هذه الخلايا بطريقة تلقائيّة أو اصطناعيّة، فتكوّن جنينان أو أكثر، كلّ منهما مستقلّ عن الآخر؛ فإنّ التشابه بين هذا النوع من التوائم يكون تامّاً ١٠٠٪، أي في جميع الصفات، وأيضاً في أنماط ترتيب الدنا^١ أمّا التوائم غير المتطابقة و سائر أنواع الإخوة: فإنّ نسبة التشابه تكوّن أقلّ منها في التوائم المتطابقة، والاختلاف في أنماط ترتيب الدنا.

١. نقل عن بحث د. سفيان العسولي حول ترتيب الدنا بتصرّف يسير.

ولكل «شذفة» من شريط الدنا في الابن شذفة مماثلة في شريط الدنا في أمّه أو أبيه الطبيعي، فنصف شذفاته جاء من أمّه، ونصفها الآخر جاء من أبيه الطبيعي.

وفي هذا الوقت تتضح مدى قوّة هذه التقنية. وأنّ نتائجها تستبعد أو تؤكّد البوّة بدرجة لاتدع مجالاً للشكّ. إلّا أنّ هذه التقنية تحتاج إلى خبراء على دراية كافية لإجراء التحليلات، ولا بدّ من توخّي الدقّة والحذر عند تحليل النتائج. [ولذلك] فسيكون بالإمكان، باستخدام المعايير التي وضعتها المؤسسات العلميّة والقضائيّة المعيّنة، وعمل التحليل بأيدي خبراء ذوي معرفة و دراية بمشاكل وصعوبات هذه التقنية؛ فإنّه بإذن الله يمكن الاعتماد على هذه النتائج إذا تمّ تطبيقها في معرفة الأب الطبيعي (البيولوجي) إلى حدّ بعيد.^١

وهكذا يتبيّن من الأبحاث المقدّمة إلى هذه الندوة الحقائق التالية:

١. أنّ لكل إنسان نمطاً خاصاً في ترتيب نوويّات الحامض النووي (الدنا) ضمن كلّ خلية من خلايا جسده، لا يشاركه في نمطه شخص آخر في العالم، ومن هنا يمكن تسمية هذا النمط المتفرّد بـ «البصمة الوراثيّة».

٢. أنّ كلّ إنسان قد ورث نصف الشذفات المكوّنة لنمطه الخاصّ عن أمّه ونصفها الآخر عن أبيه.

٣. أنّه قد تحقّق في العصر الحاضر على صعيد الواقع التوصل إلى التحليل و معرفة النتائج في هذا المجال.

٤. أنّ هذه المعرفة لا تزال قاصرة على بعض العلماء في الدرجة العليا من التخصص والخبرة.

٥. أنّه يؤمّل في المدى القريب، بعد أن يتمّ تحديد المعايير والأدوات المستعملة في هذه التقنية، التوصل إلى مقارنة البصمات الوراثيّة بطريقة آليّة، وذلك يجعل بالإمكان الاستفادة من هذه التقنية على نطاق عالمي.

مجالات الاستفادة من هذه التقنية

يؤمّل المختصّون الاستفادة من هذه التقنية في مجالات كثيرة: منها ما يأتي:

١. تحديد هويّة الشخص، وهي ذات فوائد كثيرة في مثل قضايا انتحال شخصيّة الآخرين،

١. نقل عن دراسات د. سفيان العسولي.

وقضايا تعقب المجرمين.

٢. تحديد الأب الطبيعي للشخص، وهذا يفيد في حالات إثبات الأبوة النسبية عند الاشتباه، وحالات الاتهام بالزنا إذا حصل العمل.

٣. الكشف عن مرتكبي جرائم القتل. ويهتمنا في هذا البحث التواصل إلى رأي شرعي اجتهادي في النوع الثاني، وهو قضية تحديد الأب الطبيعي للشخص بالبصمة الوراثية.

تعيين الأب بتقنية الهندسة الوراثية

أودّ البيان مسبقاً أنه لن يكون مقبولاً شرعاً استخدام الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية لإبطال الأبوة التي ثبت بطريق شرعي صحيح من الطرق التي تقدّم بيانها. ولكن مجال العمل بالبصمة الوراثية سيكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي صحيح، كحالة الشخص المجهول النسب إن ادّعاه اثنان فأكثر، وكحالة المجهول النسب إن ادّعى أنه ابن فلان أو فلان من الناس، وأراد «الأب» المقرّ له، أو ورثته، التأكد من صحّة ذلك.^١

أقول: تقدّم ما يتعلّق بالبحث الأخير.

وراثة الصفات الجسميّة

قال بعض الكتاب: الصفات الوراثيّة في الإنسان كثيرة جداً ومن الصعب حصرها، وسنذكر بعضاً منها ويمكن تقسيمها كما يلي:

١. لون الجلد (Skin CoLour)

يتفاوت لون الجلد حسب كمّيّة صبغة الميلانين (MeLanin) في الجلد وهناك -على الأقلّ- زوجين من الجينات تتحكّم في كمّيّة الصبغة دون أن يكون هناك سيطرة لجين على آخر، أي أنّها تتأثّر بالجينات المتعدّدة، حيث يوجد جينان مسؤولان عن إنتاج كمّيّة من صبغة «الميلانين» السوداء في الجلد، ونرمز لها بالرمزين «B-A» كما يوجد جينان آخران مسؤولان عن نقص هذه الصبغة، ونرمز لهما بالرمزين (a-b) وبناءً على ذلك يكون التركيب للشخص الأسود الزنجي «AABB».

أمّا الشخص الأبيض: فيكون تركيبه الجيني (aabb)، فإن حصل الزواج بين فرد أسود و آخر أبيض، فيكون لون جلد أفراد الجيل الناتج وسطاً بين الأسود والأبيض، وتركيب أفراده الجيني «AaBb».

٢. لون العين (Eye CoLor)

تحتوي عين الإنسان على نسيج ملوّن يسمّى القرنيّة، وتتكوّن القرنيّة في العيون الزرقاء من طبقتين: الخلفيّة بنية قائمة، والأماميّة بيضاء نصف شفافة، وقد كان يظنّ أن زوجاً واحداً من الجينات يتحكّم في صفة لون العيون والجين المسؤول عن لون العيون غير الملّونة

«الزرقاء» هو «المتنحي».

و عليه، إذا تزوّج رجل ذو عيين سوداوين نقيّتين امرأة ذات عيين زرقاوين تكون عيون أولادهم سوداء. وإذا تزوّج شخصان وكان لون عيونهما زرقاء، تكون عيون أولادهم زرقاء. وهذا يدلّ على أنّ أكثر من زوّج من الجينات تشترك في تحديد هذه الصفة. أمّا أنّ لون العيون متعدّد الجينات ومع ذلك كلّ يسودّ اللون الداكن في كلّ الحالات على اللون الفاتح.

٣. الطول (TaLLness)

يحدّد الطول في الإنسان عدد كبير نسبياً من الجينات، ويعتقد وجود جينات خاصّة بالطول، وجينات خاصّة بالقصر، و عليه، يتحدّد طول الإنسان حسب نسبة وجود جينات الطول، وجينات القصر في تركيبه الوراثي.

٤. انحناء أصبع الإبهام (Bent - Thumb)

وهي قدرة الشخص على إحناء المفصل البعيد للأصبع الأوّل (الإبهام) إلى الخلف وهي صفة متنحيّة، فيمكن ثني إبهام اليد اليمنى ولا تستطيع ذلك اليد اليسرى أو العكس، ويتحكّم بهذه الصفة زواج واحد من الجينات.

٥. شحمة الأذن (EarLobe)

شحمة الأذن إمّا تكون حرّة (Free) أو ملتصقة (Attached) و صفة شحمة الأذن الحرّة سائدة على صفة شحمة الأذن الملتصقة، ويتحكّم في هذه الصفة زوج واحد من الجينات.

استخدام فصائل الدم في الطبّ الشرعي

يمكن الاسترشاد بفصائل الدم في نفي بنوّة ابن لأبيه، كما في حالات اختلاط الأطفال في مستشفى الولادة وليس في إثباتها. ولمعرفة ذلك لابدّ من تحليل ومعرفة فصائل الدم للأبوين والأطفال لتحديد فصيلة الدم المحتملّة للأبناء.

فلو كانت فصيلة دم الأب «O»، وفصيلة دم الأم «B»، وكانت فصيلة دم الطفل «BB»، فلا يمكن أن ينسب الابن لهذا الأب (أي تنتفي بنوّته)، وحاصل هذه الدراسة العلميّة لحقيقة

البصمة الوراثية أصبحت قرينة نفي وإثبات - معترفاً بها في معظم محاكم أوروبا وأمريكا - في الفصل في كثير من القضايا الهامة بدرجة لا تدع مجالاً للريبة، وأن هذه التقنية، كأى تقنية جديدة تحتاج إلى خبراء على علم، ودراية كافية لإجراء مثل هذه التحليلات، ويجب توخي الدقة عند تحليل النتائج.

أهمية البصمة الوراثية في البنوة والنسب العائلي

من المعلوم أن أول تطبيق عملي لبصمة الحمض النووي، كانت البصمة الوراثية في قضايا إثبات البنوة والهجرة، حيث إن الصفات الوراثية للابن لا بد وأن يكون أصلها مأخوذاً من الأب والأم، وعليه، فلا بد من وجود أصل الصفات الوراثية الموجودة في الابن في كل من الأب والأم، وعليه، يمكن معرفة حقيقة هذه العلاقة بين الابن وأبويه في حالات إثبات البنوة، وذلك في العمل بالبصمة الحمض النووي لكل من الأب والأم والابن، ومطابقة البصمة الوراثية للابن مع البصمة الوراثية لكل من الأب والأم، ولذلك - حديثاً - أصبحت البصمة الوراثية وسيلة معترفاً بها في معظم المحاكم في الدول المتقدمة لوضع حدٍ للتلاعب بالنسب وغيره.^١

مسائل فقهية

الهندسة الوراثية - كما عرفت - تقدر على إثبات النسب ونفيه، ولا تقدر على إثبات الزنا؛ فإنّ انتقال ماء الرجل إلى رحم المرأة له أسباب: أحدها: الزنا والعام لا يدلّ على الخاصّ، ولزوم حمل فعل المسلم على الصّحة يقتضي عدم الزنا، مع أنّه مطابق للاستصحاب، ويتبيّن من ذلك أنّ اختلاف الجين إذا أورث علماً أو وثوقاً بنفي النسب، لا ينافي مشروعيّة الملاعة بين الزوجين إذا رماها وقذفها بالزنا.

قيل: ما القول فيما لو تعارض الفراش مع التحليل الجيني؟ وما القول فيما لو تعارض الإقرار مع التحليل المزبور؟ وما القول فيما لو تعارضت الشهادة معه؟ وما القول لو تعارض اللعان معه؟ أيّهما يقدّم، وأيّهما يؤخّر؟

أقول: يقدّم التحليل الجيني - إذا أفاد علماً بالمدّعى - على الإقرار والبيّنة واللعان جزماً ولا ينبغي التردّد فيه؛ فإنّ الأمور الثلاثة كلّها أمارات لا تقاوم العلم بالواقع، بل لا وجه لتشريع الأمارات مع انكشاف الواقع علماً، كما تقرّر في أصول الفقه، وصار واضحاً في فقه الإماميّة بعد الشيخ الأنصاري (قدس سره) وكتابه فرائد الأصول.

وقال قائل: ^١ فاللعان المقرّر شرعاً لا يمكن الاستغناء عنه؛ لأنّه من المقرّر لدينا جميعاً أنّ العقل الصحيح يمكن أن يختلف مع النقل الصريح من القرآن والسنة، ثمّ من المقرّر شرعاً أنّ جميع مخرجات الحضارة العلميّة - والطبيّة منها بلا شكّ - يجب أن تكون خاضعة إلى ميزان الشريعة، وهي التي تكونّ قنوات تصفيّة تمرّ من خلالها ما ينفع البشر وتحجز ما يخلّ بسعادتهم

و بمصلحتهم الشرعية؛ لأن تكون الشريعة وضعت لمكتسبات الحضارة الطبية. فهل إذا وجد - مثلاً - مستكشف طبي ألغينا ما قابله من الحقائق القرآنية والدينية؟!

لا يمكن هذا؛ فإذا كان إثبات القرائن والتصاویر التلفزيونية، ورفع البصمات هذه كلها وسائل أفادت ودعمت الحكم الشرعي، ولكن لم تلغ البيّنة، ولم تلغ الإقرار الوارد من المتّهم، فلذلك يجب أن نحتاط جيّداً ولا نعدّ أنّ البصمات الوراثية بما فيها من منافع يمكن أن تلغى اللعان أو تمنع من اللعان.

هذه كلمات من لا يدري أصول الفقه اليوم؛ فإنّ إلغاء الأمارات والأصول الشرعية أمر، وخروج شيء من تحتها لجهة تعلّق العلم به أمر آخر، والأوّل باطل لا مزية فيه، والثاني حق لا مزية فيه، ففي فرض حصول العلم بشيء لا يمكن للشرع إثباته ولا نفيه تعبدًا؛ فإنّ الأوّل من اللغو وتحصيل الحاصل، والثاني من التناقض البحث ولو بحسب نظر القاطع.

فالأمارات الشرعية كلّها إنّما شرّعت في فرض الجهل بالواقع؛ فإذا حصل القطع بشيء فلا تشرع الأمانة - فضلاً عن الأصل - في مورده فترك الاعتماد على الأمانة لاجل عدم موضوعها لا لإلغائها مع كونها حجّة، كما أنّه لا موضوع للأصول العملية مع الأمارات المعتبرة الشرعية؛ إذ موضوع الأصول العملية - عقلية كانت أو شرعية - الشكّ في الواقع، والأمارات واردة على الأصول العقلية وحاكمة على الأصول الشرعية، كما تقرّر كل ذلك في أصول الفقه. وأشنع من الكلّ قوله: «من المقرّر لدينا جميعاً أنّ العقل الصحيح يمكن أن يختلف مع النقل الصريح من القرآن والسنة...»

فإنّ أحكام الشريعة ونصوصها لا تخالف الأحكام العقلية ثبوتاً، ولو فرض ذلك إثباتاً وجب تأويل النصوص حذراً من البطلان. اللهمّ أن يريد القائل المذكور، بالعقل الصحيح، الظنون دون القطع واليقين.

المفاسد الاجتماعية والنفسية

إذا أصبح لكل شخص جينومه الخاص، فإنَّ قراءة هذا الجينوم قد يؤثر على عمله الوظيفي، فقد تكشف القراءة عن قابلية الشخص لمرض يعيق عمله مستقبلاً، كمرض السرطان، أو أمراض القلب،^١ أو نحو ذلك ممَّا يترتب عليه تفضيل غيره السليم عليه، وقد ترفضه، أو تتشدد في شروط قبوله شركات التأمين التجارية.^٢ أو غيرها ممَّا يسبب مضاعفات قد تكون كبيرة و مؤثرة في حياته و حياة أسرته.

وقد يكون ذلك عائقاً في الحياة الخاصة، كأن يرفض تزويج شخص تتضمن قراءة الجينوم الخاص به مرضاً في المستقبل.^٣

وهذه الاعتبارات المصلحية المحتملة ملغاة في حكم الشرع.^٤ فالإنسان مسؤول عما يصدر عنه من أفعال ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، ويعامل حسب ما يظهر عليه من أحوال مرضية، فالصحيح يعامل معاملة الصحيح، والمريض يأخذ أحكامه، كما أنَّ البصير له حكمه، والأعشى له حكمه، والأعمى له حكمه. ولا يجوز أن يؤاخذ الإنسان أو يشترط عليه ما ليس من فعله، أو ما لم يتسبب في وقوعه.^٥ وإنما يمكن اشتراط التوقي والأخذ بأسباب

١. أذكر آرائي في هذا الفصل على كلِّ فقرة فقرة تسهيلاً لاستفادة المطالعين والقراء إن شاء الله.

٢. الظاهر جواز التفضيل والرفض معاً للحكومات والشركات، ولا دليل على وجوب الغض عن هذا النقص وإن لم يكن اختيارياً للحامل ولا المرض موجوداً بالفعل، ولكل من المتعاملين أن يشترط شرطاً سائغاً.

٣. ذلك جائز للمخاطب والمخطوبة، وليس واحد منهما بمجبور في الزواج المذكور.

٤. فتوى بلا دليل، والآية الشريفة الناطرة أو المحمولة على الجزاء الأخروي لا تشمل الأحكام الوضعية الفقهية.

٥. إن أريد من المؤاخذة العقاب والعتاب، فهو صحيح، لكنهما أجنيان عن باب المعاملات ورغبات المتعاملين ومن يريد الزواج وفضيلة الدكتور اشتبه عليه الأمر.

الصحة والسلامة، لكن إن ظهر مستقبلاً ما كان متوقعاً، ف يأخذ حكمه وقتئذ لا قبله. وهذه الطوارئ تحكمها النظم التي تكفل للموظف حقوقه كاملة.

ولا تبنى الأحكام على الاحتمالات إذا تطرق إليها الشك، فليس كل حامل للمرض مريضاً، وليس كل مرض متوقع يتحتم وقوعه. فجين الأنيميا المنجلية لا يظهر على المريض إلا عندما يحمل الشخص هذا الجين المعطوب من كلا الأبوين، أما إذا كان لديه جين واحد مصاب والجين الآخر سليم: فإنه يعتبر حاملاً للمرض فقط، ولا تظهر عليه أي أعراض مرضية، بل وجد أن هذا الحامل أكثر مقاومة لطيفلي الملاريا وخاصة من النوع الخبيث. ولا يظهر المرض إلا عندما يتزوج حامل للجين من امرأة حاملة لهذا الجين، وتكون نسبة ظهور المرض في الذرية واحداً إلى أربعة، ومع ذلك فقد تنجو الذرية كلها ولا يظهر فيها المرض.^١

ومن جانب آخر فليس من اللازم أن يصاب كل ذي جين معيب بالمرض، ففي حالات كثيرة يحدث المرض بسبب تفاعل هذا الجين مع مؤثرات خارجية (بيئية) قد لا تصادف المريض فينجو بذلك من المرض.

وهناك العديد من الأمراض التي تنتقل عبر جين واحد، وهذا الجين إما أن يكون منتقلاً من أحد الأبوين أو كلاهما، أو أن هناك طفرة وراثية حدثت في تركيب هذا الجين حتى تحول من الوضع السليم إلى الوضع المعيب. وهذه الطفرات الوراثية كثيرة الحدوث إلا أن الجسم بإذن باريه سبحانه وتعالى لديه آلية لإصلاح معظم هذه الطفرات، كما أن بعض هذه الطفرات لا تسبب مرضاً. ولا يسهل شركات التأمين التجارية - بغض النظر عن حكمها الشرعي هنا - أن تحتج في الرفض أو تشدد في الشروط بالعلاقة التعاقدية، فالعلاقة التعاقدية وإن كانت في الأصل اختيارية،^٢ إلا أن التأمين على الأنفس في كثير من الدول إجباري، وتتضمن شروط التأمين شروط إذعان واستغلال، والتأمين قبل ذلك عقد غرر للطرفين، لكنه في الأغلب يلحق الضرر بالطرف الثاني وهو المؤمن عليه فلا يجوز - مع هذا كله - أن تطّلع هذه الشركات^٣ على

١. يكفي لرغبة الطرف المقابل مجرد الاحتمال عند العقلاء.

٢. هذا هو الأصل المعتمد، وكون التأمين على النفس في كثير من الدول إجبارياً، لا يغير الحكم الشرعي.

٣. هذا المنع صحيح، لكن الكلام بعد ثبوت الجينوم وثبوت النقص، على أن أحداً أو شركة تجارية أو توليدية وإن لم يستطع إجبار أحد على كشف جينومه ابتداءً لكنه يصح له جعل ذلك شرطاً لمعاملة فإن لم يقبل الشرط من صاحب الجينوم فلا تقع معاملة بينهما وإن قبله فلا بد له من الالتزام بالشرط، فإن المسلمين عند شروطهم الساعة.

جينوم طالب التأمين.^١

وربما اعترض على العلاج الجيني بأنه تغيير لخلق الله تعالى وهو محرّم كما يستفاد من القرآن: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ... وَلَا مُرْتَهُماً فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾.^٢

ويزيف الاستدلال أولاً بما أسلفناه في الجزء الأول باحتمال إرادة دين الله من خلق الله، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ...﴾.^٣

قال قائل من أهل السنة: «و جمهور المفسرين على أن المراد من تغيير خلق الله في الآية الأولى تغيير دين الله - ثم قال: - وأجاد ابن عطية [حيث قال]: ملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير ضارّ فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح».^٤

أقول: اختيار التفسيرين معاً نوع من الجمع بين النقيضين على أن تفسير الثاني تفسير بالرأي المجرد والحق أن أمر الآية دائر بين ما احتملنا وبين كونها من المتشابهات؛ فإن معظم التغييرات في الخلق جائزة قطعاً و اتفاقاً من جميع المسلمين.

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٥٦١ - ٥٦٢.

٢. النساء (٤) الآية ١١٧ و ١١٩.

٣. الروم (٣٠) الآية ٣٠.

٤. نفس المصدر، ص ٥٥٦.

بحث فقهي

قيل: الأصل في الشريعة أنّ الإنسان مكلف ومسؤول عمّا يصدر عنه، أو يتسبّب به من الأفعال، بحيث ينسب إليه الفعل مباشرة وتسبباً، بل لو كان تسبباً بالترك، ولقد قرّر المالكيّة والشافعيّة والحنابلة أنّ من يترك شخصاً يستسقي فلم يسقه حتى مات عطشاً كان ذلك قتلاً إن ثبت قصد ذلك.

وقال المالكيّة: «إنّ الأمّ إذا منعت ولدها الرضاع حتى مات فقد قتلتها إن قصدت ذلك». هذا إذا كان الترك في ذاته جريمة، ومن الفقهاء من قرّر أنّ المقصود هو الترك الذي يؤدّي إلى جريمة، ولا يعدّ الترك في ذاته جريمة إذا لم يكن الفعل واجباً وإن أدّى إلى القتل. إنّما يعدّ الترك موجباً لعقاب الجريمة التي تترتب عليه إذا كان الترك في ذاته ترك واجب، وقد أدّى ترك الواجب إلى جريمة أخرى إيجابيّة هي القتل مثلاً، فيكون على التارك إثم الترك، وعقوبة الجريمة التي ترتبت عليه^١.

ويخرج عن هذا الأصل العلاج الجبني؛ إذ بابه التداوي، والتداوي مبناه على الإباحة أو

١. في الفقه عنوانان: أحدهما: قتل النفس المحترمة، وهو من الكبائر الموقفة، وعلى المتعمّد القصاص والكفارة، وعلى شبيه المتعمّد الدية في ماله، وعلى الخاطئ المحض، الدية على عاقلته، وعلى القاتل أيضاً كفارة مرتبة كما أنّها على المتعمّد كفارة جمع. ثانيهما: وجوب حفظ النفس المحترمة وإن لم ينسب تلفه إلى المكلف مباشرة وتسبباً، كما رأى مسلماً في معرض التلف لمرض أو فقر أو لجهة أخرى، فيجب عليه حفظه كفائياً ولا شك في دخول المثالين المذكورين في المتن في العنوان الأخير، وأمّا دخولهما في العنوان الأوّل: فموضع تردد، ويمكن إدخال المثال الثاني (الأمّ والرضيع) في العنوان الأوّل دون المثال الأوّل.

قال في الجواهر في ضمن كلام له (ج ٤٢، ص ١٩): ... إذ ليس في شيء من الأدلة عنوان الحكم بلفظ المباشرة والسبب، وإنّما الموجود «قتل متعمّد» ونحوه، فالمدار في القصاص مثلاً على صدقه. نعم، ما لا يحصل فيه الصدق المزبور يحتاج إلى الدليل في ضمانه القصاص أو الدية. ولاحظ الجواهر، ج ٣٧، ص ٤٦ - ٥٤ أيضاً. ولاحظ دليله في كتابنا حدود الشريعة، ج ٣، حرف ح، مادة الحفظ.

التدب^١ ولو قلنا بالوجوب، كما قال الشافعية بوجوب عصب محل القصد إن قطع بإفادته، فليس منه إلزام المريض جينه العلاج الجيني وقايةً لمرض وراثي يصيب ذريته، أو غيرهم في المستقبل القريب أو البعيد على سبيل الاحتمال أو الظنّ الغالب، فلا إلزام شرعياً على المسلم بقي غيره مرضاً قد يصيبه بسببه. لكن إن يفعل ذلك ندباً، فهذا أولى له لنفسه أولاً ولغيره ثانياً: ٣،٢.

وإنما يأتي الإلزام هنا من وليّ الأمر، فمن واجب وليّ الأمر أن يعزل أصحاب الأمراض المعدية^٢ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ولقوله ﷺ عن الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» متفق عليه. ولوليّ الأمر أن يلزم بالمباح ابتناءً على المصلحة العامة؛ إذ هي مقدّمة على المصلحة الخاصة، وإن الحق الإلزام الضرر ببعض الأفراد؛ لأنّه ضرر خاص فيقدّم عليه الضرر العام، فيتحمّل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العام.

وعليه، فيتعيّن على وليّ الأمر الإلزام بالعلاج الجيني لحامل المرض أو المتوقع حملها، وسراية مرضه في نفسه وإلى عقبه. وليس هذا على إطلاقه حتى لا يكون الإلزام تحكماً و تضيقاً على حرّية الناس، فيكون الإلزام في الأمراض الوراثية، أو الشائعة المستعصية التي قد تنتقل بالوراثة، كأمراض السرطان وأمراض القلب، وتشوّهات الأجنّة ونحو ذلك ممّا يعيق الحياة السويّة، ويجعل المصاب عبئاً على نفسه وأهله ومجمّعه.

أمّا ما كان من المرض من باب التحسينات والتكميلات: فلا حكمة في الإلزام به. والأطباء المختصّون هم المعنيون بتحديد العلاج الجيني الضروري من غيره.

من له حقّ الإذن في العلاج الجيني:

إذن العلاج الجيني يرجع في الأصل إلى صاحبه سليماً كان أو مريضاً ما دام متمتعاً بأهليّة

١. تقدّم في الجزء الأوّل وجوب التداوي في الأمراض المهمّة مع احتمال البرء منها.

٢. لا بأس بما ذكره في الجملة؛ لعدم دليل على وجوب مثل هذا التداوي، لكن إذا علم بخطورة المرض يجب التداوي حفظاً لنفسه، وأمّا وجوب التداوي لأجل حرمة تسبب الإضرار بالغير - وهو ولده غير الموجود فعلاً - ففيه وجهان.

وجه التردد هو التردد في حرمة مثل هذا الإضرار، والاحتياط الواجب في المعالجة وعدم إيجاد ولد مريض.

٣. نفس المصدر، ص ٥٦٧ و ٥٦٨.

٤. فإنّه مقتضى ولايته ولكن الآيّة المباركة لا تعلق لها بالمقام، وأمّا الحديث: ففيه بحث سنداً ومتناً.

كاملة، أو يأذن الوليُّ أو الوصيُّ على الصغير أو السفهه تحقيقاً لمصلحة المريض. ولولي الأمر أن يأذن كذلك بناءً على تقدير المصلحة.

هل لولي الأمر أن يلزم الناس بالخريطة الوراثية؟

التداوي في أصله مباح، وجاز لولي الأمر أن يلزم به في أمراض خاصة. وظروف خاصة للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة تحقيقاً لمصلحة عامة. وما شرع لذلك لا يتوسّع فيه، وإنما يتقيّد بالقدر الضروري المحقق للمصلحة، الدافع للمفسدة، والإلزام بعمل خريطة وراثية شاملة لكل فرد إلزام ما لا يلزم مع خفاء المصلحة أو انعدامها في كثير من الأمراض، مع ظرف الاحتمال، فالمفسدة ظاهرة بإلحاق الضرر اجتماعياً ونفسياً، وهتك الأستار عن خصوصيات الناس، وكلّ ذلك يأتي على أصل الإباحة بالبطلان. ويحتمل اعتبار عمل الخريطة الوراثية تجسساً محرّماً لما فيه من تطفّل وكشف لما حقّه الستر من غير ضرورة أو حاجة.^١

أقول: لقد عرفت أنّ التداوي قد يجب وقد يحرم لأجل الإسراف أو المسّ المحرم أو النظر المحرم أو لغير ذلك، وقد يترجّح. وعمل خريطة وراثية، حكمه أيضاً كذلك. وقد تقدّم تفصيله ممّا.

الفحوصات الطبية الجينية

الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية

لقد فرضت بعض الدول منذ نصف قرن أو أكثر وجوب الفحص الطبي قبل الزواج. وقد أخذت بهذا الإجراء بعض الدول العربية، مثل سوريا ومصر وتونس والمغرب، ولكن هذه الفحوصات كانت تقتصر على البحث عن وجود أمراض معدية أو سارية، أو الأمراض الجنسية^١، وربما تمّ الفحص بالنسبة للرجل عن الحيوانات المنوية أي هل يعاني من العقم أم لا؟^٢ وفي معظم الحالات لم يكن يتمّ، أيّ فحص للراغبين في الزواج (في البلاد العربية)، بل كانوا يُعطون شهادة بأنهم لائقون صحياً للزواج بإزاء مبلغ محدّد يدفعه الشخص للطبيب. وعندما انتشر ذلك وعمّ وتأكدت منه الجهات الرسمية، لم يعد أحد يهتمّ بهذه الشهادة، وبالتالي يمكن عقد القران دون الحاجة لإبراز شهادة طبية تثبت لياقة الخاطبين للزواج.

و لم يكن هذا الفحص في أيّ مرحلة من مراحل في السابق، حتى في الفترات التي كان يطبّق فيها يشمل أيّ مرض وراثي؛ لصعوبة وعدم توفّر الفحوصات المخبرية لمعرفة حاملي هذه الأمراض الوراثية آنذاك و حامل الجنين المعطوب (المرض الوراثي) وهو في الغالب شخص سليم، ولا يعاني من أيّ مرض ظاهر، ولكنه إن تزوّج بامرأة تحمل نفس الجين

١. إذا كان المرض المحتمل - احتمالاً عقلياً - مهلكاً أو قريباً منه لا يبعد وجوب الفحص الطبي حفظاً للنفس وإن كان المكلف غافلاً أو لم يحتمله، فلا يجب عليه الفحص، وفي كلا الفرضين يصحّ عقد النكاح؛ لأنّ العصيان في وجوب الفحص لا يضّرّ بصحة العقد، كما تقرّر في محله وإذا كان المرض خفيفاً كان الخطيبان بالخيار في الفحص وتركه، سواء كان الضرر المذكور معلوماً أو محتملاً.

٢. ليس مثل هذا التفحص بواجب، ولا مجوّز للدولة إجبار الناس عليه، إلّا إذا ترتّب على تركه في بعض الحالات و الأعصار والأضرار مفسدة مهمّة، وهو فرض نادر.

المصاب؛ فإنَّ نسبة من نسلهما (حوالي الربع في الأمراض الوراثية المتنحية) سيصابون بهذا المرض.^١

وبما أنَّ الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين واحد قد وصلت إلى «٦٦٧٨ عام ١٩٩٤م» ولا يزال الأطباء يكتشفون المزيد منها كلَّ يوم؛ فإنَّ البحث عن هذا العدد المهور من الأمراض الوراثية يعتبر مستحيلًا. إذن ما هو المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج من ناحية الأمراض الوراثية؟

هناك أمراض تنتشر في بعض المجتمعات، فمثلاً مرض التالاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) ينتشر في اليونان وقبرص، ومعظم البلاد العربية وإيران وتتراوح نسبة حاملي الجين في هذه البلاد ما بين ٢ إلى ١٦ بالمائة من مجموع السكَّان. بينما تصل النسبة في الأنيميا المنجلية إلى ٢٥ بالمائة من جملة السكَّان في بعض المناطق.

و بما أنَّ حامل الجين (المعطوب) لا يكون مريضاً بل صحيحاً ولا يعاني من ذلك المرض الوراثي، وإنَّما تعاني ذرَّيته (بالأحرى بعض ذرَّيته) إذا تزوَّج من امرأة تحمل نفس الجين المعطوب. وفي هذه الحالة هناك احتمال قويٌّ حسب قانون مندل أن يصاب ربع الذرَّية بهذا المرض الوراثي المتنحي (Autosomal Recessive).

و بما أنَّ عدد حاملي هذه الصفة الوراثية المعيبة كثيرون في المجتمع؛ فإنَّ احتمال ظهور المرض كبير جداً، وخاصَّةً عند حدوث زواج الأقارب، كابن العمِّ وابنة العمَّة، وابن الخال وابنة الخال.^٢

١. قال بعض الأطباء: وقد تكون هناك خلية مرضية جين يحمل خلية مرضية على صبغ من الصبغيات، هذه الخلية قد تكون من القوة بحيث لا تنال بالجين الآخر فتتجلى بعلَّة، هذه نسميها الخلية السائدة، وقد لا تكون بهذا المقدار فتحتاج أن تكون لها عدَّةٌ مماثلة (النصف الآخر من الجين) وهذه نسميها الصفة المتنحية، والحديث يتناول النوعين: الصفات السائدة والمتنحية. ولو أنَّ الصفات المتنحية قد تكون أكثر أهميَّة في بحثنا هذا، ونحن نستطيع أن نعطي فكرة للأبوين عن احتمال حدوث مرض يكون الأمر متعلقاً بجين متنحٍ، وقد يكون هذا الاحتمال أقرب إلى اليقين حينما يكون الأمر متعلقاً بجين سائد (نفس المصدر، ج ٢، ص ٧٠٣).

٢. تقدم التردُّد في حرمة هذا التسبب للفرد، لكننا أوجبناه من باب الاحتياط ولو بعدم الانجاب. اعلم، أنَّ المرض في أحد الخطيين إمَّا يضرُّ بالآخر، وإمَّا يضرُّ بالنسل فعلى الأول لا يجوز الاضرار بالآخر، نعم في الضرر الجزئي القليل إذا رضي به السليم لأبأس بالاضرار، لكن النكاح على الفرضين صحيح لما مرَّ وإذا كان الضرر مهلكاً أو شبه مهلك فلا بدَّ من ترك الزواج رضي به السليم أم لم يرض، بل يحرم على السليم قبوله؛ فإنَّه من إلقاء النفس الى التهلكة وإذا كان التهلكة من المباشرة دون الزواج وسائر الاستمتاع و رضي به السليم جاز النكاح و حرمت المباشرة الجنسية، وأمَّا إذا كان الضرر للنسل فالأحوط لزوماً عدم جواز الانجاب على الزوجين كما عرفت.

و يحتاج مريض التلاسيميا إلى نقل دم متكرر كل عام، ويعاني المصاب من إصابات متعددة في جسمه وفي عظامه، كما أن الطحال قد تتضخم وتحدث مضاعفات متعددة ابتداء من اليرقان، وتكون حصى في المرارة، وتضخم الطحال، وإصابات متعددة في العظام، وترسب الحديد في الكبد والقلب وغيرهما من الاعضاء نتيجة نقل الدم. لهذا كله يحتاج هؤلاء الأطفال بعد أشهر قليلة من الولادة إلى نقل دم متكرر مع إعطاء عقار ديسفرال (ديفروكسامين حقناً يومياً) لتجنب هذه المضاعفات، والعلاج مرهق جداً.

وعلى الطبيب أن يوضح للمخطوبين (الخاطب ومخطوبته) الاحتمالات التي تحدث عند زواج شخص يحمل هذه الصفة (التلاسيميا) من امرأة أيضاً تحمل هذه الصفة وأن ما يقارب ربع الذرية يتعرض لاحتمال الإصابة بهذا المرض، ولكن ذلك لا يعني أن جميع الذرية قد لا يفلتون من ربقة المرض أو أن جميعهم سيصابون به؛ لأن المسألة هي مسألة حسابية في باب الاحتمالات على المستوى السكاني، وليست على المستوى الفردي، كما ينبغي على الطبيب أن يوضح لهما أن هناك بدائل كثيرة ممكنة إذا رغبا في الزواج وهي:

١. أن لا ينجبا وقد يكتفيا بتربية واحد أو أكثر من الأيتام واللقطاء وفي الغرب يتم التبني رسمياً، وهو نظام معترف به هناك.^١

٢. أن يرغبوا في الإنجاب ولكنهما يقومان بفحص نتيجة الحمل في المراحل التالية:

أ) الفحص قبل الانغراز (Pre Implantation) وفي هذه الحالة يتم تلقيح البويضة بماء زوجها خارج الرحم مثلما يعمل في مشاريع أطفال الأنابيب. يتم تحريض المبيض لإنتاج عدد وفير من البويضات بواسطة الهرمونات المنمية للغدة التناسلية (الغند)، وهذه الهرمونات إما أن تكون مجمعة من بول النساء اللواتي، أو أن تكون بواسطة هندسة الجينات (وهذه الأخيرة أفضل إلا أنها أغلى ثمناً).

ثم، بواسطة فحص السونار (الموجات فوق الصوتية) يتم سحب «ارتشاف aspiration» لهذه البويضات التي يتم تلقيحها بواسطة مني الزوج (بعد فحصه وإعداده).

وعندما تنمو البويضات الملحقة إلى مرحلة التوتة (عادة مرحلة ثمان خلايا)، يتم أخذ خلية منها لفحصها، ويمكن بواسطة الفحوصات المخبرية المتعلقة بالجينات معرفة ما إذا كانت

١. التبني المذكور باطل، فإذا بلغ اليتيم واللقيط يعامل معها معاملة الأجنبي شرعاً، ولا ميراث مطلقاً.

هذه الببيضة الملقحة مصابة بالمرض (هاهنا التالاسيميا أو المنجلية) المطلوب فحصه، فإذا كانت الببيضة معيبة و مصابة بهذا المرض تركت لتموت، وأما إن كانت سليمة: فيمكن إعادتها مع أخت أخرى سليمة إلى الرحم.^١

ب) الفحص أثناء الحمل بواسطة الزغابات المشيمية ... ويتم أجرأؤه في الأسبوع السابع أو الثامن منذ بدء الحمل (أي منذ التلقيح) أو الأسبوع التاسع أو العاشر منذ آخر حيضة حاضتها المرأة.

و من الجدير بالذكر أن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (في رجب ١٤١٠ هـ، ق) قد أصدر فتوىً بخصوص الجنين المشوّه جاء فيها: قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكّد بتقرير لجنة طبيّة من الأطباء المختصّين الثقات وبناء على الفحوص الفنيّة بالأجهزة والوسائل المختبريّة أن الجنين مشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته في سيّئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه.^٢

اقول: ولعلّهم يلحقون به من كان قابلاً للعلاج لكن لا يقدر الوالدان على تحصيل مؤنّة العلاج. وقد تقدّم نظرنا في ذلك.^٣

ج) بزل السائل الأمنيوسي (السلي) وفحصه، ويجرى هذا الفحص عادة في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر من الحمل، ويتمّ سحب السائل المحيط بالجنين بواسطة إبرة طويلة يتمّ إدخالها عبر جدار البطن، ثمّ عبر جدار الرحم إلى غشاء الأمنيون، ثمّ يتمّ سحب السائل الأمنيوسي وذلك كلّه يتمّ بمساعدة جهاز السونار (الموجات فوق الصوتيّة) الذي يحدّد موقع الجنين والسائل والمشيمة وبذلك يتفادى الطبيب إصابة الجنين أو المشيمة بأيّ أذى.^٤

١. إرشاد الجنيني والتوصيات، ج ٢، ص ٦٣١ - ٦٣٤، إذا كان الفحص المذكور قبل الحمل لا يبعد إسقاطه كما مرّ في الجزء الأول. وإن كان بعده فهو لغو لحرمة الإسقاط.

٢. نفس المصدر، ص ٦٣٦. وقيل: في الصين يوجب اكتشاف جنين مصاب بمرض وراثي يوجب عندهم الإجهاض. حيث تجهض ملايين النساء كلّ عام بسبب دون سبب. وقامت الحكومة بمنع الأسر من إنجاب أكثر من طفل، ثمّ من طفلين لكل أسرة (نفس المصدر، ص ٦٦٠).

٣. راجع ج ١، ص ٧٦ من كتابنا هذا.

٤. إرشاد الجنيني والتوصيات، ص ٦٣٥ - ٦٣٨.

أقول: لا يجوز إسقاطه بعد ولوج الروح فيه، بل وقبله أيضاً على تفصيل مرّ في الجزء الأوّل من هذا الكتاب. (ج ١، ص ٧٢-٧٧، الطبعة الأولى)

كما أنّه في مورد جوازه لا بدّ من الاجتناب من النظر واللمس المحرّمين في غير فرض الاضطرار.

قيل: أفّتي لجنة الفتوى بالكويت (١٩٨٤/٩/٢٩ م) بأنّه: «يحذر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمّت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق إلّا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل».

و يجوز الإجهاض برضى الزوجين إن لم يكن قد تمّ للحمل أربعين يوماً من حين العلوق، و إذا تجاوز الحمل أربعين يوماً و لم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلّا في الحالتين الآتيتين:

١. إذا كان لقاء الحمل يضرّ بصحة الأمّ ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله أو يدوم بعد الولادة، وإذا ثبت أنّ الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه.

٢. يجب أن لا تجري عملية الإجهاض - فيما بعد الأربعين يوماً - إلّا بقرار من لجنة طبيّة مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم - على الأقل - متخصص في أمراض النساء والتوليد، على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة.

أقول: ذكرنا ما هو الحقّ عندنا في المطلب الأوّل والثاني في الجزء الأوّل من هذا الكتاب و أمّا الثالث الأخير: فالعمدة هو حصول الاطمئنان و سكون النفس من قول الاختصاصيين بالمراد.

زواج الأقارب

قال طبيب عربي: «وفي مجتمعاتنا، فإنّ زواج الأقارب من الدرجة الأولى (كابن العمّ وبنته وابن الخال وبنته) تصل الى ما بين ٣٠ و ٤٠ بالمائة (٣٠ - ٤٠٪) (في الأردن ٣٦ بالمائة)، فإنّ احتمال زيادة الأمراض الوراثية و تشوّه الأجنة تزداد في زواج الأقارب إلى ما يقرب من أربعة بالمائة إلى ثلاثة بالمائة، بينما الزواج الذي تحقّق بين غير الأقارب في المجتمع اثنان بالمائة من جملة المواليد سنوياً.

ومع هذا، فإنّ الانغلاق على زواج الأقارب قد يؤديّ إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المتنحية (على وجه الخصوص) ولا ينبغي أن ينحصر الزواج في الأقارب.^١ ونتائج الفحوصات ليست قطعية في كثير من الحالات حتّى في تلك المتعلقة بجين واحد، والتي لا تسبّب أكثر من ٣ بالمائة من الأمراض المعروفة، ومعظم الأمراض ناتجة عن تفاعل بين البيئة أو نمط الحياة، وعدد الجينات فالسمنة وضغط الدم وأمراض القلب كلّها تمثّل أمراضاً تتفاعل فيها البيئة ونمط الحياة مع النمط الوراثي الجيني.^٢

قال طبيب: «وفي مصر عملنا بحثاً على مستوى الجمهوريّة وثبت أنّ زواج الأقارب يضاعف نسبة التشوّهات الخلقيّة و يضاعف نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة، وقد يكون سبباً هاماً جدّاً في العقم نتيجة الإجهاض المتكرّر المبكر جدّاً بالنسبة للزواج في السنّ الصغير».^٣

١. نفس المصدر، ص ٦٤٤.

٢. نفس المصدر، ص ٦٤٩.

٣. نفس المصدر، ص ٧٠٥.

و استدرك طبيب آخر عليه بقوله: «إنّ كلام الطبيب السابق يشير إلى الذين يحملون صفة مرضيّة، وأمّا زواج الأقارب بشكل عامّ: فلا أعتقد بأنّه داخل فيما يريد أن يتحدّث عنه.^١

وقال بعض الفضلاء: لو كان في زواج الأقارب عيب، كيف يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾.^٢

يمكن جوابه بأنّ الآية الشريفة لم تكن في مقام بيان حكم عامّ، بل تُبيّن حكم زواج خصوص اللاتي هاجرن معه، فلعلهنّ كنّ سالمات من كلّ عيب ونقص.

نعم، حلّية زواج بنات العمّ والخال والعمة والخالة ضروريّة في دين الإسلام للنبي ﷺ و أمته من قبل الله تعالى، لكن ليس لهذا الحكم إطلاق أحوالي قويّ، فكما لا يصحّ له ﷺ ولغيره تزوّج بنات هؤلاء الأصناف الأربعة إذا كنّ كافرات أو مزوّجات مثلاً، كذا يمكن أن يقال: إنّهُ لا يشمل فرض مرضهنّ المعدي إلى الزوج أو إلى الأولاد.

١. نفس المصدر، ٧٠٦.

٢. الاحزاب (٣٣) الآية ٥٠.

الزواج بلحاظ السنّ

قال طبيب في ضمن كلامه: «وقد يكون سبباً هاماً جداً في العقم نتيجة الإجهاض المتكرّر المبكر جداً بالنسبة للزواج في السنّ الصغير، أنا لا أسمّيّه زواجاً، أنا أقول عليه: زواج الأطفال حينما أزوّج واحدة عندها ١٣ سنة، هذه طفلة وأنا أتصوّر ماذا يحدث ليلة الدخلة بين زوج واحدة لديها ١٣ سنة، وهل هذا يوضع تحت دائرة الاغتصاب شكله إيه من الناحية التشريحيّة؟ ومن ناحية الخطورة على جسم هذه الفتاة وعلى حالتها النفسيّة ومشاكلها الجنسيّة للمستقبل. هذه مسائل درست دراسة جيّدة جداً.

أمّا بالنسبة للخطورة: فثبتت تماماً. ومما لا شكّ فيه أنّ بحوث الأمم المتّحدة تقول: «إنّ الزواج قبل سنّ العشرين فيه خطورة أكبر، وبالنسبة للوفيات، تنزّل إلى سن العشرين وتستمرّ، ثم ترتفع مرّة أخرى بعد سنّ الثلاثين، أنا لا أتكلّم عن الوفيات لكنني أتكلّم عن نسبة الاعتلال إن تترك المرأة حيّة مصابة بأمراض، سواء أمراض جسميّة أو ضغط أو سكّر وتشوّهات، أو نواصير بوليّة.

وهذا نراه على أكثر ما يكون في المنطقة الإفريقيّة، كنت في أديس أبابا من حوالي ستّة أشهر، وشاهدت مستشفى كاملاً للنواصير البوليّة للاتي تزوّجن وأعمارهنّ عشر سنين، فنحن ضدّ هذا الزواج تماماً»^١.

ويقول طبيب آخر: «كلمة الزواج المبكر، تكرّرت كثيراً وأعتقد أنّ المقصود الإنجاب المبكر، وليس الزواج المبكر، ونحن في منظّمة الصّحة العالميّة ندعو إلى الزواج المبكر بالحاح

شديد لوقاية شبابنا من الأمراض المتنقلة جنسياً بشكل خاص، ولتوفير الطمأنينة والسكينة والمودة والرحمة.

و الزواج المبكر طبعاً لأنني به الزواج المبتر الذي يتم في بعض المجتمعات المتخلفة حتى قبل نضج الفتى والفتاة، وأنما نعني به الزواج الذي يتم بعد نضج الفتى والفتاة أما إذا كان العالم كله يسمح بالعلاقات الجنسية المبكرة دون أن يفتح فمه بكلمة، ثم نحارب هذه العلاقات الجنسية المبكرة إذا تمت ضمن حدود الشرع فهذا غير مقبول. المقصود هو الإنجاب المبكر. أما الزواج إذا أمكن معه تنظيم صارم للنسل بحيث لا تحمل الفتاة باكراً حتى لا تتعرض إلى مخاطر، فهذا الزواج لا أعتقد عليه غبار (غباراً - ظ)، بل العكس هذا زواج ينبغي أن يشجع^١. وقال بعض الفضلاء: «التعليق الأخير هو ما يختص بزواج مادون سن ما هو متعارف عليه في العرف الغربي أو القوانين البشرية التي هي ١٨ سنة و مافوق الآن. وأنا كنت أحضر الدكتوراه في ألمانيا كانت أكثر من ١٢٪ من حالات الولادة تتم في أمهات لم يصل سنهن إلى ١٨ عاماً، الآن معظم الإحصاءات وصلت أكثر من هذا.

الخوف في الغرب ليس هو من الحمل ولا من الانجاب ولا ما يحصل على الجنين، وإنما خوف اجتماعي، خوف نفسي، خوف قد ينتج من هذا الزواج أو من هذا الحمل، مسؤولية ترك الطفل فيما بعد أكثر مما هو خوف مضاعفات مرضي تؤثر على حياة الأم والجنين وأما الممارسة الجنسية في الصغار فأصبحت هي الأكثر انتشاراً في الغرب حتى قل الاتصال فيما بعد ٢٥ و اقتصر في بعض المجتمعات على مادون ١٦ و ١٧ سنة.^٢

أقول: المفهوم من هذه الكلمات تنليث المراحل بالنسبة إلى الصغيرة.

مرحلة الزواج و عقد النكاح، وليس للطب فيها كلام بوجه، كما أنه لا توقيت له شرعاً. مرحلة الممارسة الجنسية.

مرحلة الإنجاب المبكر، ولا توقيت له شرعاً عندنا، وأما الممارسة الجنسية، فهي موقوتة، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي تسع سنين» و تؤكد جملة من الروايات غير المعتبرة سنداً. و في صحيحه الآخر بسند خصال الصدوق، عن الصادق عليه السلام: «من وطئ امرأته قبل تسع

١. نفس المصدر، ص ٧١٤.

٢. نفس المصدر، ص ٧١٦ و ٧١٧.

سنين فأصابها عيب فهو ضامن»، ومثله في الفقيه وفيه: «من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع...». وفي حديث عن عليّ عليه السلام: «لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين؛ فإن فعل فعيبت فقد ضمن».

وفي ذيل حسنة حُمران: «وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضتها، فإنه قد أفسدها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديته، وإن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت، فلا شيء عليه»^١.

وفي الشرائع والجواهر: «الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرّم (إجماعاً بقسميه) ولو دخل لم تحرم (بذلك عليه أبداً) على الأصحّ ولكن لو أفضاها حرمت (عليه أبداً) و لم تخرج عن حباله»^٢.

وقال صاحب الجواهر في محل آخر: «لا يحلّ وطء الزوجة حتى تبلغ تسع سنين إجماعاً بقسميه ونصوصاً»^٣.

أقول: فلا كلام في حرمة الممارسة الجنسيّة مع الزوجة غير الكاملة البالغة تسع سنين، فلا بدّ لجوازها معها من دخولها في السنة العاشرة من عمرها.

و عليه، فإذا دخلت الزوجة في العاشرة جاز دخولها بلا إشكال ولا خلاف، ولكن إذا ثبت طبيّاً أنه مضرّ بحال الزوجة ضرراً معتدّاً به وجسيمياً لا يحلّ دخولها ولو برضاها لحرمة تحمل الضرر المهلك وما هو بمنزلته على المكلف نفسه كما يحرم على غيره إضراره، وكذا إذا كان الضرر غير جسيم ولم ترض به الزوجة لقاعدة نفي الضرر، ونفي العسر، ونفي الحرج ولم يثبت للزوج حقّ قويّ غالب على القاعدة المذكورة.

وأما إذا كان ضرر الدخول بنظر الطبّ ضعيفاً و رضيت الزوجة بتحملها: فلا مانع من الدخول كما سبق بحثه في الجزئين الأولين من هذا الكتاب ولا منافاة بين جواز وطء الزوجة بعنوانه الأوليّ و حرّمته إذا كان مضرّاً حتى إذا بلغت الزوجة سنّاً خاصّاً كما هو مطّرد في جميع أبواب الفقه لحكومة قاعدة «لا ضرر» على جميع الأحكام بعناوينها الأولىّة إلّا ما خرج بدليل خاصّ، كما في اشتراء الماء للوضوء على الأحوط عندي.

١. وسائل الشيعة، باب ٤٥ من أبواب مقدّماته وآدابه.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١١٨.

٣. نفس المصدر، ص ٤١٤.

وأما حرمة دخولها الأبديّة في فرض إفضاؤها كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع: فهي غير ثابتة عندنا، بل الأرجح أنّها زوجته يجوز التمتع بها ولو بالوطء وفقاً لصاحب الجواهر^١ وتفصيل البحث لا يناسب هذا الكتاب.

وأضعف من قول المشهور قول من حرّم وطأها أبداً بمجرد الدخول وإن لم يفضها إذا كانت صغيرة وإن ارتكب حراماً بالدخول.

وأما إنجاب الولد إذا كان ضرورياً للزوجة، إمّا لصغرها، وإمّا لعلل أخرى حتى لتحصيل نفقتها المحتاجة إليها، كما في فرض إعسار زوجها، فلها الامتناع عنه، ولا حقّ للزوج في ذلك وفي إجبارها عليه. وإن قيل بثبوت هذا الحقّ له في فرض عدم الضرر والحرص فوق المعتاد، فإنّ الحقّ المذكور ينتفي بحكومة نفي الضرر والحرص.

من له حقّ الإنجاب؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فعن الغزالي أنّ الولد حقّ للوالد وحده، فله إن شاء أن يحصله، وله إن شاء أن لا يحصله.

وعن علماء الحنفيّة أنّه حقّ للوالدين معاً.

وعن الشافعيّة والحنابلة والجمهور من أصحاب المذاهب الأخرى أنّ الولد حقّ مشترك بين الأمّة والوالدين، ولكنّ حقّ الوالدين أقوى.

ومنهم من يرى أنّ حقّ الأمّة في الولد أقوى من حقّ الوالدين، وهذا مذهب طائفة من رجال الحديث.

وعن الشيخ الشلتوت منع الحمل بين الزوجين منعاً باتاً إذا كان بهما أو بأحدهما داء عضال من شأنه أن يتعدّي إلى النسل والذريّة^٢ وفي حالة امتناع الزوجين عن قبول عمليّة منع الحمل يكون لوليّ الأمر الحقّ في التفريق بينهما جرياً على قاعدة أنّ على وليّ الأمر سدّ أبواب الضرر الذي يصيب الأفراد والأمّة. وبنحو هذا أجابت لجنة الفتوى بالأوقاف في دولة الكويت^٣.

أقول: لا أذكر عنوان البحث في فقهنّا، ولا من ذكره وبحث عنه في الكتب المبسوطة إلّا

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤١٧.

٢. الظاهر أنّه لا يقصد فرض إمكان دفع المرض بإحدى الطرق المتقدّمة، وكأنّها لم تكن أو لم تشهر في عصره.

٣. الوراثة والهندسة الوراثية...، ج ٢، ص ٧٤٢.

ما يستفاد من كلام صاحب الجواهر في أثناء كلامه حول حكم العزل (عزل المرأة) حيث قال: «قلت: إن أريد بعزلها منعها إياه (أي زوجها) من الإنزال فيها، فلا ينبغي التأمّل في الحرمة، بل الظاهر ترتّب الدية عليها، ضرورة كونها حينئذ كالمفزع، أو أعظم في النفويت إذا كان قد نحت نفسها عنه عند إنزاله.

وإن أريد به عدم إقرار النطفة في رحمها بعد فراغه، فقد يقوّى عدم الحرمة عليها في ذلك للأصل وغيره. وإن أريد بعزلها إراقة مائها من فرجها قبل إراقة مائه فيها، فعلى فرض تصوّره، فالأقوى عدم الحرمة أيضاً للأصل وفحوى ما سمعته في الرجل»^١.

ما ذكره متين، فإننا لم نجد في الروايات الواردة في حقوق الزوج على الزوجة، حقّ الحمل والولادة، فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب إقرار النطفة في رحمها عليها ولها الامتناع عن الحمل بأحد الطرق الطبيّة الحديثة غير المستلزمة لأحد المحرّمات الشرعيّة، سواء كان الحمل أو الولادة مضرّاً لها أم لا، صغر سنّها أو كبير، رضي به زوجها أو كرهه.

و يظهر من الروايات الواردة في عزل الرجل (و فيها معتبرة سنداً) أنّ له عزل مائه حين الجماع رضيّت به الزوجة أم كرهت.

ومقتضى كلّ ذلك أنّ كلّاً من الزوج والزوجة يحقّ له الامتناع من الحمل ولاحق لأحدهما في إيجاب الآخر عليه. (و لعلّ هذا هو المقصود من القول المنقول من علماء الحنفية).

وعلى كلّ لم أعتز على رأي الفقهاء الإماميّة في ذلك سوى ما تقدّم من الجواهر، وسوى ما ذكره بعض المعاصرين في فتاويه من أنّ لها الامتناع عن الحمل.

قلت: قد يجب عليها وعلى زوجها المنع من الحمل إذا ثبت طبيّاً أنّ الحمل أو الولادة يوجب موتها أو مرضها الجسيم كالشلل ونحوه لحرمة مثل هذا الإضرار بالنفس كالإضرار بالغير وحكم الإجهاض بأقسامه سبق في الجزء الأوّل من هذا الكتاب والله العاصم.^٢

وأما ما ذكره الشيخ الشلتوت: فهو من الطوارئ وللحاكم الشرعي الجامع للشرائط إصدار هذا الحكم لولايته على أمثال هذه الأحكام.

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١١٥.

٢. ثمّ إنّ ما ذكره صاحب الجواهر ﷺ في آخر كلامه من إراقة مائها من فرجها قبل إراقة ماء الرجل فيها دفعاً للحمل مبنيّ على التخيّلات القديمة، والطبّ الحديث أثبت بطلانها وأنّ ماء المرأة الذي تنزلها عند هيجان شهوتها ليس فيه نطفة المرأة وليس لها مني كمني الرجل وأنّ الذي تأخذ حيواناً منوياً من مني الرجل بيضة واحدة تخرج منها في كلّ شهر زوجة أو غير موزوجة، هاجت شهوتها الجنسيّة أو لا، كلّ ذلك تقدّم في الجزء الأوّل من هذا الكتاب.

الفحوص الطبية بين الإجماع والاختيار

يقول طبيب: «الفحوص مكلفة للغاية، نحن نصرّ على التعريف بفوائد الفحص التطوعي و نحثّ الناس على ذلك وإنه ضروري وليس عن طريق الإرغام والإجبار. الإرشاد الجيني والوراثي يجب أن يظلّ في قائمة التعريف وأن نعرّف الناس بمخاطر الزواج و خصوصاً في المناطق التي فيها نسبة الأمراض الوراثية مرتفعة، وإلا فلانترجّع إنسان؛ لأنّه - طبعاً - سوف يكون أحد فينا حامل مرض أو اثنين أو ثلاثة، ولو عملنا خريطة للشخص قبل أن يتقدّم للزواج لتوقّفت الحياة، وتوقّف الزواج و حدثت مفاصد أكبر بكثير ممّا يمكن أن نحصل من الفوائد، وربّما تتخذ هذه وسيلة لإضاعة حقوق الناس بسبب أشياء نعتبر أنّها لاتقف عقبة في سبيل عملهم، وحاولنا أن نفهم كثيراً من الهيئات أنّ هذه الفيروسات مثل فيروسات الكبد وغيره لاخطر فيها، وبعضها يكون كامناً وبعضها يبقى في الدم لمدة ٢٠ - ٣٠ سنة دون أعراض، وبلا أيّ شيء وأعتقد أن تظلّ عندنا عشرات الألوف من البنات ممنوعات من الزواج إلى الأبد وعشرات الألوف من الشباب عليهم علامات استفهام بأنّهم لا يستطيعون أن يعملوا ولا يتزوّجوا.... فنحن مع التشخيص والتشجيع، ومع أن يتمّ ذلك بطريقة تلقائية و تطوعية».

أقول: مقتضى استصحاب - إن لم يكن مخالفاً للعلم الإجمالي في كثير من الموارد - عدم المرض الجسيم، عدم جواز إجبار الخطيبين وغيرهما على الفحوص الطبية المذكورة، فما ذكره هذا القائل صحيح بل إذا علم بكون أحد حاملاً لمرض، بل مصاباً به ولكن دار أمر المرض بين كونه هيئاً أو جسيماً لايجوز إجباره للفحص ابتداءً و من قبل الحكومة. نعم، إذا أراد أحد الزوجين أو المتعاملين من الآخر جاز له ذلك، ويكون الطرف الآخر مخيراً بين القبول

ورفض العقد.

وفي المقام أسئلة ثلاثة أخرى:

السؤال الأول: هل هناك ما يثبت طبيياً أنّ الجينات التي تمتّ قراءتها لاتحمل بذاتها مزايا أخرى بالإنسان أو صفات سلوكيّة أو أيّ آخر يمسّ حياة الإنسان بصلة؟ وهل للطبّ حكم قاطع بذلك؟ مع أنّ بعض الأطباء يعترف بأنّه لم يكتشف من الـ DNA سوى ١٠٪ فقط، ولا يزال ٩٠٪ في حيّز الظنون، وفي حيّز الجهل بالنسبة للأطباء، لا بدّ أن نسأل هذا الجينوم أو هذه الجينات التي قرأتموها لاتحمل سوى ما ذكرتم، أو أنّه من المتوقع في المستقبل أن تعطينا قراءات جديدة؟

السؤال الثاني: ما هي نسبة الخطأ والصواب في قراءة الجينوم البشري؟ هل هناك قراءة متفق عليها بين الأطباء أم قراءات مختلف فيها بينهم؟

السؤال الثالث: ما هي نسبة النجاح والفشل في عمليّات الهندسة الوراثيّة؟

وهل تختلف هذه النسبة من وسيلة إلى أخرى؟ وهل نتائجها متقنة أو تتعرّض للفشل؟ ثم، إنّ لبعض الأطباء كلاماً طويلاً حول جملة من المطالب، وقال في مقالة مفصّلة: «سأحاول أن أركّز بشكل أساسي على تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلّقة بالمعلومات الوراثيّة المتوفرة حالياً حول الأمراض النفسيّة». ثمّ عدّ من هذه المفاهيم الخاطئة أموراً. ١. «الاعتقاد بالوراثيّة الجينيّة لخاصيّة معيّنة لها قيمة حقيقيّة ثابتة لا بدّ من ظهورها في كلّ وقت، وعلى كلّ الناس، (من دون ملاحظة ظروف البيئيّة) فإنّ هذه الفكرة غير صحيحة أبداً.

٢. الوراثيّة المرتفعة تعني أنّ التدخّلات البيئيّة معدومة التأثير.

٣. التأثيرات الوراثيّة على المرض لاتتأثّر بالعوامل البيئيّة.

٤. وراثيّة عالية في مجموعات بشريّة معيّنة يعني أنّ العروق بين المجموعات تعود أيضاً للعوامل الوراثيّة.

٥. التأثيرات المورثيّة الجينيّة لا بدّ منها.

٦. المورثات تعني مورثة جين واحد غير طبيعيّة. والحال أنّ معظم الأبحاث تشير إلى أنّ معظم التأثيرات الوراثيّة تنتج عن جينات مورثات متعدّدة الحجم، والتأثير ممّا يجعل تأثيرها احتمالياً أكثر منه تأثيراً أكيداً. وأنّ معظم هذه المورثات طبيعيّة وليست طفرات شاذّة.

٧. المورثات المتعلّقة بالأمراض هي بالضرورة مورثات سيّئة.

٨. وجود المورثات السيّئة يبرّر عمليّات الإجهاض ومحاولة تحسين النوع السلالي

للإنسان.

٩. أنّ المعالجات الجينيّة ستكون واسعة الانتشار».

وقد فصلّ هذا الكاتب وجه الخطأ ذيل كلّ واحد من العناوين التسعة المذكورة فلاحظه إن

شئت، فإنّه مفيد.^١

حول جملة من العوائق

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^١ وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^٢ ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٣ وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٤ وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^٥.
والمسلم من الآيات المباركة أن العاجز عن إتيان الأمور به وترك المنهي عنه لا يكلف به، وأن شرط التكليف عقلاً وشرعاً هو التمكن من متعلق التكليف الشرعي. وهنا بحث دقيق آخر في أصول الفقه وحاصله: هل العجز مانع عن تعلق التكليف، أو أن القدرة شرط في صحة التكليف؟ وله ثمرة، وقد أشرنا إليه في أوائل الجزء الثالث من حدود الشريعة في واجباتها، وفي صحيح محمد بن مسلم المذكور في أول الكافي عن الباقر عليه السلام: «لما خلق الله العقل استنطقه... أما إني إياك أمر، وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أثيب».

ظاهر الرواية إرادة الروح الإنساني من العقل إلا أن يراد به أن التكليف والجزاء بسببك، وعلى كل أن هنا مفاهيم متعددة لا بد من الالتفات إليها ومقابلة التكليف الشرعية معها:

- | | | |
|------------------------|-----------------|---------------------|
| ١. الجنون | ٢. العته | ٣. المغلوب على عقله |
| ٤. الذهان ^٦ | ٥. خبل في العقل | ٦. اختلال في العقل |

١. الانعام (٦)، الآية ١٥٢؛ الأعراف (٧)، الآية ٤٢. المؤمنون (٤٠)، الآية ٦٢.

٢. الطلاق (٦٥)، الآية ٧.

٣. البقرة (٢)، الآية ٢٨٦.

٤. البقرة (٢)، الآية ١٨٥.

٥. الفتح (٤٨)، الآية ١٧.

٦. قيل: كلمة «المذهون» أصح من كلمة «الذهان» لأن المذهون من «ذهن عقله» أي لا يعي شيئاً (المشاورة البلدانية

٧. السفه	٨. الحمق	٩. الخرف
١٠. الغفلة	١١. الذهول	١٢. الوسواس
١٣. الخلل النفسي	١٤. الصرع	١٥. البله
١٦. الغضب الشديد	١٧. الإغماء	١٨. الطيش
١٩. العُصاب	٢٠. الغيبوبة	

قيل: «الفقه الإسلامي يتضمّن تعريف الجنون عشرات التعريف ورجال القانون يختلفون في تعريف الجنون اختلافاً واضحاً، القانون يختلف فيه أيضاً. في علم النفس هناك عدّة تعريفات للجنون بدرجّة أنّه قيل: إنّ في أمريكا وحدها ١٩ تعريفاً للجنون، والغرب لا يعرف معنى السفه والغفلة»^١.

قيل: «المرض العقلي له مراحل: منها: الوهم، فالوهم نوع من الجنون. ومنها: السفه، وهو الذي لا يحسن التصرف، ولكن عنده من العقل ما يهتدي به في تحقيق الخير له والابتعاد عن الشر، ومنها: العته، وهي مرحلة في الواقع قريبة من الجنون، لكن لا نستطيع أن نقول بأنّها جنون والجنون التغطية الكاملة للعقل من حيث أنّه يفقد عقله الناقد الكامل.

ومن الأمراض العقلية ممّا ذكره العلم، الغضب الذي يكاد العقل يزول، حيث إنّهُ يتكلّم بما لا يدري، ولذا تكلّموا في طلاق الغضبان ... إمّا أن يكون غضباً شديداً لكنّه لا يصل إلى حد فقدّه إحساسه بما يصدر عنه، وإمّا أن يصل إلى حدّ فقدّه ذلك، ففي هذه الحالة اتّفق مجموعة من المحقّقين على أنّ طلاقه لا يقع»^٢.

وقيل: «التخلّف العقلي ليس مرضاً، بل هو حالة لا تتجلّى فيها المملكات الذهنيّة أبداً ولا تتطوّر أبداً بما يكفي لتمكين الشخص المتخلّف عقلياً من اكتساب قدر من المعرفة مساو لما يكتسبه الأشخاص الذين هم في مثل عمره.

وأما الخرف فحالة ناجمة عن مرض الدماغ، وتكون في العادة مزمنة ومرتقبة بطبيعتها و

→ حول تشريعات الصحة النفسية، ج ١، ص ١٤٠). وعلى كل حال، الذهان مرض نفسي وخيم، وهو عبارة عن الاضطرابات الذهنيّة، سواء منها ما كان وظيفياً أو عضوياً (نفس المصدر، ج ٢، ص ٢٨٢).

قيل: إنّ المرضى النفسيين يعانون من أمراض طفيفة وأن ٤٥٪ من السكان لديهم شكل من أشكال الخلل النفسي لكن هنا واحد من مائة ألف يدخل مستشفى الأمراض العقلية.

١. المشاورة البدائية، ج ١، ص ١٢١.

٢. المصدر السابق، ص ١٢٥ و بطلان الطلاق في الفرض مما لا يتبغى الخلاف فيه. اذ لا يجمع القصد المعتبر في صحته.

فيها تضطرب الوظائف العليا للدماغ»^١.

وقيل: «المجنون هو المريض عقلياً إلى الحد الذي يجعله غير قادر على حماية حقّه، وغير قادر على التحليّ بسلوك و تصرف ملائمين في المجتمع، وعلى كلّ حال، فالمجنون مهما كانت درجته يستدعي عدم الأهلية»^٢.

قيل: قد تعرّض الفقهاء لبيان المراد من الجنون والسفه، فقالوا عن الجنون: إنّهُ ليس مرضاً خاصاً محدّداً، وكلمة «جنون» ليست اسماً لمرض واحد، بل هي اسم لجميع الأمراض العقلية التي تؤدّي إلى اختلال العقل، وعبر الفقهاء واللغويون عن هذه الأمراض بتعبير جامع هو قولهم «الجنون فساد العقل».

وقال في الجواهر في تفسير الجنون: «هو مرض في العقل يقتضي فساده، وتعطيله عن أفعاله، وأحكامه ولو في بعض الأوقات ... نعم، لا عبرة بالسهو الكثير السريع الزوال، ولا الإغماء الذي يكون عن هيجان المرأة أو غلبة المرض، أو نحو ذلك ممّا لا يصدق عليه اسم الجنون وإلا فلو فرض كونه على وجه يصدق عليه ذلك ترتّب عليه حكمه، بل لعلّه داخل في مفهومه لغةً وإن خصّ في العرف باسم آخر، حتى قيّد الجنون بأن لا يكون في عامة الأطراف فتور، وإليه يرجع ما عن الشيخ وابن البراج من أن الجنون ضربان: أحدهما: خنق والثاني غلبته على العقل من غير حادث مرضى وهذا أكثر»^٣.

وأورد على قوله: «لا عبرة بالسهو الكثير...» بعض الكتاب: وقد صرح بعض الفقهاء بأنّ السهو الكثير لا يندرج في فساد العقل (الجنون) وهذا قد لا ينسجم مع التعريفات الطبية المعاصرة لما يسمّونه «الخلل العقلي» ونحن نرجّح إدراجه في حالات انعدام الأهلية بالدرجة التي تناسب مع شدة الحالة ومدّتها (الكيفية والنوعية)^٤.

قلت: أولاً: إنّ مراد صاحب الجواهر السهو الكثير السريع الزوال لا مطلقه.

و ثانياً: إنّ العمدة في بطلان الإقرار والعقود والإيقاعات وثبوت الحجر عليه في الشؤون المالية، ورفع التكليف الشرعيّة، وبطلان ولايته على أولاده، ووصايته، وثبوت ولاية الغير عليه، كالأب والجدّ أو الوصيّ منهما، أو ولاية الحاكم الشرعي، كما إذا كان جنونه بعد بلوغه أو

١. المصدر السابق، ص ١٣٥.

٢. المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٣.

٣. جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٣١٨.

قبله، ولا والد، ولا جدّ له، هو فساد العقل بأيّ جهة كان، ومن أيّ سبب حصل.

قال الكاتب الفاضل المذكور: «وأمّا السفه: فالظاهر من تعريفات أهل اللغة والفقهاء إنّ السفاهة مرض عقلي. وعرفوها بأنّها خفة العقل ونقصانه بالمقارنة مع قوى الإدراك والتمييز المألوفة والموجودة عند عامّة الناس، والتي يستخدمونها في حياتهم العمليّة، فالجنون فساد العقل، والسفه خفة العقل ونقصه»^١.

قلت: لكنّ السفه محتاج إلى تحديد دقيق علمي، وإلاّ فلا يزال في صدقه على جملة من الموارد محلّ شكّ.

ثم إنّّه نسب إلى المشهور المعروف أنّ السفه غير الجنون، وأنّ مفهوم السفه مقابل لمفهوم المجنون وليس السفه قسماً من الجنون بحيث تقول: إنّ فساد العقل يندرج فيه أمران: الجنون والسفه.

والحقّ أنّ السفه عاقل قابل للخطاب، ومكلّف بجميع الأحكام، ولا يترتب على السفه سوى حجر صاحبه، وهو المنع عن التصرف المالي في الجملة؛ إذ لا ملكة له يصلح بها المال حفظاً وتصرفاً، ومقابله الرشيد. كما في القرآن: ﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وفيه أيضاً: فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً (وقد يفسّر الضعيف بالصبيّ أو الكبير الخرف الذي لا يفهم ما يقول).

وقد يقال بعدم اختصاص السفه بباب الأموال، كمن لم يكن عنده ملكة إصلاح الأولاد، أو الزوجة، أو إصلاح الناس، فلا بدّ من حجره من الولاية عليهم. وهذا النقد يستحقّ الالتفات في ضوء الإطلاق أو العمومات في مقابل بناء العقلاء، فلاحظ وتأمل.

وأمّا الخرف: فقد نسب إلى الفقهاء أنّه فساد العقل من الكبير^٢.

قلت: لخصوصيّة للسبب، إنّما الكلام في فساد العقل، فإن كان بحيث لا يبقى لصاحبه فهم و تمييز، فهو غير مكلّف وإن بقي له فهم و تمييز وإن ضعف عقله، فهو مكلّف وإن خفّ عقابه في الآخرة.

١. المشاورة البلدانية، ج ١، ص ٢٧٤.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٨٠.

تعقيب فقهي حول العوائق و فيه تعريف بعض الموضوعات

قال بعض الكتاب: «ما زالت قضية من يحدد ما إذا كان الشخص مريضاً نفسياً والمعايير التي ينبغي الاحتكام إليها مسألة يحوطها الغموض من كل جانب، فلا المعيار الثقافي ولا علم الأمراض ولا المعايير الإحصائية، تقدم المقائيس الدقيقة للسلوك الشاذ و تتفق معظم المجتمعات على أن الحكم بالمرض النفسي يتوقف على نتائج سلوك المريض على نفسه و على الآخرين، والتشريع الإسلامي يتخذ متجهاً مماثلاً؛ إذ يرى الشافعي - على سبيل المثال - أن أي إنسان يستخدم - بعد بلوغ سن الرشد - لغة سوقية و يخلط بين البيع والشراء ينبغي اختباره للتحقق من سلامة عقله أو جنونه»^١.

أقول: معرفة الجنون بالنسبة إلى ما يتعلق بالأحكام الشرعية ليست بغامضة فإذا حكم جمع من أهل العرف والدقة من مشاهدة أفعال أحد و أقواله أنه مجنون كفى في إثباته - إن شاء الله - و عمدة علاماته أنه لا يعرف حسن الأفعال من قبحها و ضارها من نافعها الواضحة. وقيل: إن الجنون قد ينشأ عن إصابة مادة المخ ذاته أو عن مرض عضوي أو عن دخول مادة ضارة بالجسم من شأنها التأثير على السير العادي لنشاط المخ كالمخدرات، بل إنه ليس بشرط أن تتعلق هذه الحالة بالمخ، فقد تكون متعلقة بالجهاز العصبي أو خاصة بالصحة النفسية وللجنون في الدراسات القانونية أنواع، فقد يكون عاماً مستغرقاً كل القوى الذهنية، وقد يكون متقطعاً، وقد يكون متخصصاً أي متعلقاً بجانب من النشاط الذهني فتسيطر على المريض في نطاقه فكرة فاسدة في حين تكون سائر قواه العقلية الأخرى عادية، وقد ينشأ هذا الجنون لعاهة

مؤثرة في العقل تصيب الإدراك ... أو تصيب الإرادة، كمن يملكه دافع شديد لا يقوى على مغالبتة كالحالة المعروفة بجنون السرقة أو جنون الحريق.

وهناك نوع متميز من القصور أو النقص العقلي وفيه يقف المخ في نموه عند حد معين في وقت لا يزال فيه قابلاً للنمو وهو ليس على درجة واحدة؛ إذ يختلف تبعاً للمرحلة التي وقف فيها النمو وأهم حالاته العته والبله والضعف العقلي، ويمثل العته أخطر درجاته، وفيه تقف الملكات الذهنية دون سن التمييز ويتميز صاحبه بعدم القدرة على الكلام والانتباه والقيام بحاجته الضرورية، ويكون قاصراً عن إدراك كل ما يحيط به من مظاهر الحياة.

وأما البله: فهو حالة متوسطة بين العته والضعف العقلي، وفيه يقف النمو العقلي دون السن النضوج الجنسي ويتميز المتصف به بقابليته للتعليم لدرجة متوسطة، ولكن مع ذلك يكون ضعيف الملاحظة والانتباه.

وأما الضعف العقلي، فهو النقص في القوى العقلية إلى درجة أخف من البله، وفيه يتجاوز النمو العقلي سن النضوج الجنسي دون أن يبلغ مرحلة النضوج الكامل، ويتميز صاحبه بضعف الإرادة وعدم التمسك بالقيم^١.

وقال بعض أهل العلم: «و يستعمل البله - في اللغة - في معنيين: أحدهما: الطيبة بمعنى الغفلة عن الشر. ثانيهما: قلة العقل أو ضعف العقل. فالبله بهذا المعنى، من الأمراض العقلية التي تترتب عليها أحكام شرعية. إذن فساد العقل يمكن أن يندرج فيه الجنون والسفه والبله، وذكر البله تفسيراً للضعيف في قوله تعالى: ﴿سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾.

وقيل: أيضاً: إن الشريعة الإسلامية لا تعرف أشباه المجانين أو انصاف العقلاء فانعدام الأهلية الجنائية لا يتأتى إلا بفقد العقل، وانعدام المسؤولية لا يكون إلا بفقد الإدراك والاختيار.

أمّا في الدراسات القانونية: فهناك من يطلق عليهم انصاف المجانين أو المجرمون الشواذ و هم لا يفقدون القدرة على الإدراك فقدأ تماماً، وإنما يحتفظون بقدر محدود من الإدراك والاختبار يجعلهم في منطقة وسطى بين المسؤولية وعدمها، مما يحول دون إعفائهم من العقاب لتوافر سبب المسؤولية، كما يحول دون فرض العقاب الكامل لإصابتهم بما أثر في إدراكهم

الأمر الذي يترك مجالاً للقول بوجود الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي أو خلق تدبير مختلف يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير، وهي أمور تتطلب لتطبيقها تعديلاً تشريعياً وأما قبله فلا يملك القضاء سوى تخفيف العقوبة في نطاق حدها الأدنى^١.

قلت: فرق واضح بين القبح الفعلي والقبح الفاعلي، فقد يقتل أحد شخصاً مؤمناً بزعم أنه كافر ملحد مفسد في الأرض وقد يكرم شخصاً مفسداً محارباً بزعم أنه مؤمن مخلص ففى الفرض الأول الفعل قبيح أى ذو مفسدة كبيرة، غير تابعة لعلم الفاعل وجهله، لكنه غير قبيح فاعلي؛ إذ فاعله لم يقصد إلا الخير وقوام الحسن والقبح العقليين - أي استحقاق المدح والذم - بالعلم ومع الجهل لاحسن ولاقبح في حق الفاعل والآثار الدينية قد تترتب على الحسن الفعلي وقبحه وقد تترتب على الحسن الفاعلي وقبحه، ومن الأول الضمانات بإتلاف أموال الناس ومن الثاني الثواب والعقاب الأخرويين وزوال العدالة، وفي كل مورد لابد من ملاحظة أدلته العامة أو الخاصة.

وقيل: في الدراسات القانونية العربية أن المجنون غير مسؤول عن جرائمه، وإنما المسؤول عن جبر إضرارها هو الشخص المكلف بملاحظته ورقابته، وأنه حين يلزم بالتعويض لا يرجع بما يؤديه على مال المجنون، على خلاف ما تقتضي به القواعد العامة^٢.

وقيل أيضاً: ثم إنهم اختلفوا كذلك في التفرقة بين المجنون والمعتوه، فرأى بعضهم أن العته يختلف عن الجنون وهو قسيم له، لأنه لا يصحبه - عادة - هياج واضطراب، وقد يكون معه تمييز وقد لا يكون، أو أنه - العته - لا يزيل العقل بالكلية، وإن كان بقاء أصل العقل لا يجعل صاحبه يصل إلى درجة العقل الكامل، فهو عبارة عن نقص العقل، بخلاف الجنون فإنه قد يصل إلى فقد العقل نهائياً.

و رأى آخرون أن العته حال من أحوال الجنون وشعبة من شعبه، فكلاهما لا يكون معه تمييز بين الخير والشر ولا يكون معه معرفة الغائب من الشاهد ولا تقدير الأمور في المستقبل بما يراه من نتائج أمثالها الواقعة^٣.

السفه والغفلة لا ينشآن عن مرض عقلي ولا يخلآن بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما

١. نفس المصدر، ص ٤٠٨.

٢. نفس المصدر، ص ٤٠٩.

٣. نفس المصدر، ص ٤٠٢.

يشتركان في معنى واحد وهو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس ويتميّز السفه بأنّه صفة تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وإتلافه.

و أمّا الغفلة: فإنّها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسيّة ترد على حسن الإدارة والتقدير^١.

فذلّة عن أبي حنيفة والظاهرية وزفرو ابن سيرين عدم الحجر على السفه و ذى الغفلة؛ لأنّه إهدار لإنسانيتهما وإلحاق لهما بالعجاوات محافظة على مالهما وهو ضرر أشدّ من تبديد الثروة و صيانتها فلا يرتكب الضرر إلّا لدفع الضرر الأدنى^٢.

وعن الإمام محمد من الأحناف وابن القاسم من المالكية ثبوت الحجر عليهما لمجرد ظهور أمارات السفه أو الغفلة، كما ينتهي بمجرد ظهور دلائل الرشد. وعن أبي يوسف والإمام مالك و كبار أصحابه أنّ توقيع الحجر عليهما ورفعهما لا يكون إلّا بحكم قضائي^٣.

فهذه ثلاثة أقوال لعلماء أهل السنّة، لكن القول الأوّل ربّما ينافي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^٤. وقوله تعالى: ﴿سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾^٥.

وعن الشرائع السفه هو الذي يصرف ماله في غير الأغراض الصحيحة^٦.
وعن شرح اللّمة إنّ حالة السفه فقدان الملكة التي تعمل على حفظ الأموال و تحول دون صرفها في الطرق غير العقلانيّة^٧.

وعن الفاضل المقداد: حجر السفه متردّد بين الأمراض (هكذا)، هل هو لنقصه او لحفظ ماله؟، فإذا قلنا لنقصه سلبت عباراته أصلاً ورأساً وإلّا سلب استقلاله، وهو أوجه، وعلى هذا يصحّ أن يؤكّل لغيره و أن يباشر عقود نفسه بإذن وليّه و يقبل إقراراً (إقراره - ظ) بما لا يوجب مالاً و عن العلامة في تذكرته: وبإمكان السفه قبول العقود المجانيّة المكتوبة لصالحه شريطة

١. نفس المصدر، ص ٤١٣.

٢. نفس المصدر، ص ٤٤٦.

٣. نفس المصدر، ص ٤١٤.

٤. النساء (٤)، الآية ٦.

٥. البقرة (٢) الآية ٢٨٢.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠١؛ المشاورة البلديّة، ج ٢، ص ٧٢٨.

٧. الروضة البهيّة (شرح اللّمة)، ج ١، ص ٢١٤.

أن لاتوجد تعهداً له^١.

وقيل: ذوالغفلة هو الذي لايهتدي إلى خيره إذا تصرف، فلا يعرف التصرف الرابع من الخاسر فيغبن بسهولة في المعاوضات ويغبن^٢.

الفرق بينهما غير واضح فهو نوع من السفه ظاهراً.

وقد فرّق بينهما في توصيات الندوة (في المنشور الثاني عشر، في أوائل الفرع الثاني منها ففيه: الاضطراب النفسي الذي لا يمسّ العقل ولا التمييز، وإنّما يصيب بالضعف بعض الملكات الضابطة في النفس بحيث يندفع الشخص إلى التبذير في ماله ... (وهو يسمّى بالسفه) أو يقبل من التصرفات ما يلحق به غبناً فاحشاً لا يدركه بسبب ضعف ملكات الإرادة والتقدير عنده و هو ما يسمّى بالغفلة تأخذ تصرفاته المالية حكم تصرفات الصبيّ المميّز...^٣

أقول: الغبن يوجب الخيار في فسخ المعاملة وإمضاءها للمغبون، وأمّا إذا فرضنا الغبن غالبياً على أحد فهو يدخل في السفه فيحجر صاحبه، ولكن لا مشاحة في الاصطلاح بأن يعدّ الغافل مقابلاً للسفيه لاقسماً منه.

وقيل: الإغماء لغة فقد الحس والحركة لعارض. واصطلاحاً: آفة يصير بها العقل في كلال و تتعطل بها القوى المدركة^٤ وهو عادي موقت وكامل، فالأول سببه الكحول والعقاقير أو انخفاض درجة حرارة الجسم، والثاني أثر مرض أو إصابة في جذع المخ، والأول لا يخلّ بأهليّة الوجوب (تعلق شيء بذمته). وأمّا أهليّة الأداء فإنّه ينافيها؛ إذ مدارها العقل، والمغمى عليه مغلوب على عقله^٥.

قلت: المغمى عليه بكلا قسميه لا يتوجّه إليه خطاب ولا تكليف حالة الإغماء وأمّا الأحكام الوضعية فلها سبيل آخر وسيأتي ما يتعلّق بقضاء صلاته وصومه وأنّه غير واجب عليه.

تقسيم و تكميل

العناوين المتقدّمة في أوّل هذا الفصل ليس كلّ منها بحiale و انفراده مستلزماً لأحكام

١. المشاورة البدلانية، ج ٢، ص ٧٢٨.

٢. نفس المصدر، ص ٧٥٦ وأيضاً لاحظ ص ٨٩٧، ففيه تفصيل الفرق بين الغفلة والنسيان، والسفه والذهول.

٣. نفس المصدر، ص ١٠١٦.

٤. نفس المصدر، ص ٨٩٥.

٥. نفس المصدر، ص ٨٩٦.

جديدة أو مغيرة لها، بل هي على ثلاثة أقسام؛ فمنها ما هو موضوع أو شرط لأحكام، ومنها ما هو راجع إليه، ومنها ما هو ليس موضوعاً أو شرطاً لحكم نفيّاً أو إثباتاً أو تغييراً.

فمن القسم الأول: الجنون وفساد العقل أو ضعفه بحد لا يعتني العرف بوجوده ويحكم عليه بأنه فاقد العقل، فمن تنزل بهذه المنزلة تزول عنه التكاليف الشرعية ويرفع عنه قلم التكليف ولا يستحق ذمّاً ولا مدحاً ولا لوماً ولا حذراً ولا تعزيراً ولا عقوبةً أخرى.

وذلك لقبح تكليف من لا عقل له، ولا يدرك الخطاب، ولا يتمكن من الامتثال، وللآيات الدالة على نفي التكليف إلا بقدر الوسع وللروايات، وبالجملة عدم تكليف فاقد العقل قطعي، سواء جعلنا الجنون مانعاً من التكليف، أو جعلنا العقل شرطاً له.

وأما الأحكام الوضعية، فلأمانع من تعلقها به، إذ لا بحث ولا زجر فيها، وإنما هي مجرد اعتبارات تابعة لأسبابها، فالعمدة هو النظر إلى إطلاق أدلتها وشمولها للمعوقين، ومع الشك يرجع إلى أصالة البراءة عن الحكم تكليفاً ووضعاً.

وإليه (الجنون) يرجع العته^١ والذهول والمغلوب على عقله والخبل في العقل والاختلال فيه وأمثاله وإذا فرضنا أن بعضها لم يرجع إليه فهو غير مؤثر في الأحكام الشرعية، إذا لم يرجع إلى سائر العناوين التي نذكرها فيما بعد أيضاً.

ما هو العقل؟

واختلف كلماتهم في تعريف العقل كما في غيره، والراجح عندي أنه العلم وليس وراء العلم شيء آخر نحو قوة، كقوة الشهوة، وقوة الغضب وغيرهما، نعم ليس هو مطلق العلم ومترادفه وإلا يصدق على كل عاقل أنه عالم، بل العلم بحسن الأشياء الحسنة وبقبح الأشياء القبيحة، حسب حكم العرف في كل مكان وزمان ويلزمه معرفة البديهيّات والضروريات، كما يلزمه إدراك الأمور الوجدانية التي لا تدرك بالحس، بل بالوجدان، كالخوف والأمن وفترته وحبه وجوعه وعطشه وشبعه وغضبه ورضاه ونظائرها.

وأما تحديد كمّيّة العقل المعتبرة في التكليف الشرعي: فليس عليها دليل عقلي أو شرعي، وهو موكول إلى نظر العرف العام الذين يفهمون من مشاهدة الأفعال والأقوال والحالات، وهو

ليس بأمر صعب ولعلّه لأجله لم يرد فيه بيان ديني معتبر.

ولعل اشتراط الشارع البلوغ في فعليّة تكاليفه، لأجل نضج العقل والإدراك بهذا المقدار مع مراعاة جهات أخرى في الذكر والأنثى.

وقيل في تعريف العقل: آله خلقها الله لعباده ليميّزوا بين الأشياء وأضدادها.

وقيل: إنّه غريزة يتوصّل بها إلى المعرفة، ومثله بالبصر، ومثل العلم بالسراج، فمن لا بصر له لا ينتفع بالسراج ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج إليه (في الظلمة).

وقيل: أنّه العلم ذاته، وقيل: إنّ العلوم الضرورية التي لا خلو لنفس الإنسان عنها بعد كمال آلة الإدراك ولعلّه يرجع إلى ما اخترناه.

وقيل: إنّ الجوهر المسمّى عقلاً الذي خلق كاشفاً للعلوم يخلق في الإنسان قبل ولادته عند نفخ الروح فيه، ولكن ذلك العقل يظلّ حتى الولادة خالياً من جميع العلوم، مستعداً لها، كاستعداد الطفل للكتابة واستعداد آلات الحواسّ للإحساس قبل الولادة^١.

أقول: كل ذلك - لاسيما القول الأخير - لا طائل تحته.

٢. السفه: وهو ضعف العقل عرفاً في الأمور الماليّة، ويرجع إليه الأحمق والأبله في الأمور الماليّة وذو الغفلة ولا بدّ لهم في الأمور الماليّة من وليّ تقع معاملاته بإذنه صلاحاً له. وفي غير الأمور الماليّة هو مكلف بجميع الأمور وله استقلاله في معاملاته.

ثم إنّ نسب إلى فقهاء الإماميّة عدم صحّة زواج السفه بدون موافقة الولي؛ فإنّه ذوتبعات ماليّة، كالنفقة والمهر إذا كان زوجاً. وأمّا إذا كان زوجة فلقول صاحب الجواهر: والظاهر دخول تزويجها نفسها في التصرفات الماليّة من جهة مقابلة البضع بالمال، فلا يجوز بدون إذن الولي. أقول: فيه نظر وتفصيله في محله.

٣. وأمّا الخرف: فهو ضعف العقل من الكبر، فإن اتّحد مع الجنون أو السفه فله حكم أحدهما وإلا فليس بمانع من التكليف.

٤. الغضب الشديد الذي يصدر قوله أو فعله معه من غير اختياره وإرادته، كل ما كان خارجاً عن الاختيار لا يحكم عليه بحكم تكليفي، فإنّ الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها. وإن صدر باختياره فهو مسؤول عنه.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْأَوَّلِ فِي فَرْضِ حَصُولِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ لِلْقَاعِدَةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ الْأَمْتِنَاعَ بِالِاخْتِيَارِ لَا يَنَافِي الْإِخْتِيَارَ تَكْلِيفًا وَعِقَابًا وَ أَمَّا إِذَا خَصَّصْنَاهَا بِالْعِقَابِ فَقَطْ وَ أَنَّ خُطَابَ الْعَاجِزِ قَبِيحٌ عَقْلًا مُطْلَقًا حَتَّى وَ إِنْ كَانَ عَجْزُهُ نَشَأً مِنْ اخْتِيَارِهِ السَّابِقِ كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الْأَصُولِيِّينَ وَ لَعَلَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَالتَّكْلِيفُ سَاقِطٌ لَكِنْ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ الْآخَرُ وَ الْقَوْدُ وَالْحَدُّ وَ التَّعْزِيرُ وَ الضَّمَانَاتُ ثَابِتَةٌ بَلِ الضَّمَانَاتُ ثَابِتَةٌ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَضَبُ غَيْرَ اخْتِيَارِيٍّ.

وَأَمَّا الصَّرْعُ: فَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: حَالَةٌ تَتِمُّ بِنُوبَاتٍ ارْتِعَادٍ تَشْنِجِيٍّ يَصْحَبُهَا فَقْدَانُ الشُّعُورِ مَعَ تَبَدُّلَاتٍ مَلْحُوظَةٍ فِي الشَّخْصِيَّةِ، سِوَاءٍ قَبْلَ النُّوبَةِ أَوْ بَعْدَهَا عَلَى أَثَرِ تَكَرُّرِ النُّوبَاتِ مَعَ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْإِثَارَةِ وَ الْغَضَبِ بِسَهُولَةٍ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ وَ فَقْدَانِ الْإِهْتِمَامِ بِمَنْ حَوْلَهُ أَوْ الْإِهْتِمَامِ السُّطْحِيِّ، وَ قَدْ تَنْتَقِلُ النُّوبَةُ إِلَى نَوْمٍ عَمِيقٍ لِبُضْعِ سَاعَاتٍ وَ قَدْ تَتَعَاقَبُ النُّوبَاتُ بِسُرْعَةٍ مَعَ الْإِخْفَاقِ فِي اسْتِعَادَةِ الشُّعُورِ بِمَا يَجْعَلُ الْحَالَةَ خَطَرَةً عَلَى الْحَيَاةِ^١.

وَ مَا قَلْنَا فِي الْغَضَبِ مِنَ التَّفْصِيلِ يَجْرِي فِي الصَّرْعِ أَيْضًا وَ لَوْ فَقْدَ الشُّعُورِ فَيُشَبِّهُ الْمَجْنُونِ فِي الْحُكْمِ.

وَ أَمَّا الْإِغْمَاءُ: فَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَقُّفُ الْقُوَى الْمَدْرَكَةِ وَ الْمَحْرُكَةِ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا، وَ إِذَا كَانَ مَيُوسًّا مِنْ زَوَالِهِ فَهُوَ كَالْجَنُونِ.

أَقُولُ: هَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ بِطَبِّيٍّ، وَ لَيْسَ بِمُفِيدٍ أَيْضًا، وَ إِذَا صَدَّقَ الْإِغْمَاءُ بِنَظَرِ الْعَرَفِ يَكْفِي تَرْتِّبَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ الطَّبُّ حُكْمًا بَاتًا أَنَّهُ لَيْسَ بِإِغْمَاءٍ:

١. فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْحَلْبِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتَ إِذَا أَغْمِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا».

٢. فِي صَحِيحٍ حَفْصٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ».

٣. فِي صَحِيحِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام: «لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَنْفُضِي الصَّلَاةَ، وَ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ».

٤. فِي حَسَنَةِ أَبِي سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: «كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى

صاحبه شيء»^١.

مقتضى ظهور قوله ﷺ «كلما غلب الله» عدم وجوب قضاء جميع العبادات الفاتئة لأجل مطلق المرض المذهبة للشعور، والنوم أو الغفلة أو الجنون والعوائق القهرية غير المستندة إلى اختيار المكلف. لكن الفقهاء لم يلتزموا به لروايات أخرى وتفصيل البحث في محله.

٥- ٦. وأما الأخرس، والأصم فإن كان لكل منهما إشارة مفهومة ولو بأحد طرق حديثاً فالظاهر قيامها مقام الإيجاب والقبول وغير ذلك. وإلا فيصّل الأمر إلى وليّهما.

٧. وأما الذي هو أبكم وأصم وأعمى: فإن كان له إشارة مفهومة تعلمها واكتساباً فهو وإلا فأمره إلى وليّه فيما يعلم من مصالحه ومفاسده وأما في مثل بعض رغباته التي لا يعلمها الولي أو القيم فيشكل الاعتماد على قول الولي أو القيم.

وهل مثل هذا الشخص - أي الأبكم الأصم الأعمى - مكلف بأصول الدين وفروعه؟ الظاهر عدمه، لعدم السبيل له إلى العلم بالدين وإتمام الحجّة عليه، نعم يحتمل إيمانه بالله تعالى بعقله، وعلى كل هو ليس بمسلم بعد بلوغه ولا بكافر؛ إذ لم يعلم منه الإنكار، بل ظاهر حاله الغفلة والذهول فلا يترتب عليه أحكام الكفر كالنجاسة ولا أحكام الإسلام، كجواز تزويج المسلمة إيّاه.

مسألة

إذا اتهم الأخرس بالزنا، فإن لم تكن له إشارة مفهومة فلا يتصور منه إقرار، وإن كانت له إشارة مفهومة فقد ذهب جمع من فقهاء أهل السنّة إلى وجوب الحد عليه، قياساً على إقراره بغير الزنا. وعن الحنفية: أنّه لا يحد، لا بإقرار ولا ببينة؛ لأنّ الإشارة تحتل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد؛ لكونه ممّا تدرأ بالشبهات، ولا يجب الحدّ بالبينة، لاحتمال ألا يكون له شبهة ولا يمكن التعبير عنها^٢.

وزاد السرخسي في محكي مبسوطه: «و لا يؤخذ الأخرس بحدّ الزاني ولا بشيء من الحدّ وإن أقربّه بإشارة أو كتابة أو شهد عليه الشهود، لأنّه حتى ولو أقربّه بالإشارة، بدل العبارة لا يقيم بالبدل ولأنّه لا بدّ من التصريح بلفظة الزاني في الإقرار، وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس، إنّما

١. وسائل الشيعة، أبواب قضاء الصلاة، الباب ٣ وفيه روايات كثيرة دالة على نفي القضاء.

٢. المشاورة البلدية، ج ٢، ص ٧٠٧ و ٧٠٨.

الذي يفهم من إشارته الوطء، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لايئزمه الحدّ، فكذلك الأخرس، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك؛ لأنّه لو كان ناطقاً ربّما يدّعي شبهة تدرئ الحدّ^١.

وفي الشرائع وشرحها الجواهر^٢ وكذا لاخلاف ولا إشكال في أنّه تقوم الإشارة المفيدة للإقرار في الأخرس مقام النطق كما في غيره لإطلاق مادّل على ذلك، كما هو واضح، خلافاً لأبي حنيفة، ويكفي المترجمان، كما يكفي الشاهدان على إقرار الناطق أربعاً، ولا يكفي أقلّ منهما لأن الترجمة شهادة على الأصحّ لارواية.

في الشرائع والجواهر^٣ أيضاً: لاخلاف ولا إشكال في أنّه يقع طلاق الأخرس وعقده وإيقاعه بالإشارة الدالّة على ذلك، على نحو غيره من مقاصده، بل قد عرفت الاجتزاء بها في عباداته فضلاً عن معاملاته، كصحيح ابن أبي نصر: قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم، قال: «أخرس»؟ قلت: نعم، قال: «يعلم منه بغض لامرأته وكرهه لها»؟ قلت: نعم يجوز له أن يطلق عنه وليّه؟ قال: «لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك» قلت - أصلحك الله تعالى - لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال: «بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهة لها أو بغضه لها»^٤.

المحمول على أنّ الكتابة أيضاً من جملة افراد الإشارة، بل لعلّها أقواها، ولو عجز عن النطق ولو لعارض في لسانه فكتب ناوياً به الطلاق صحّ بلاخلاف لما سمعته في الأخرس نصّاً وفتوى ولكن قيّده جمع بفرض ما إذا كان المطلق غائباً لصحيح الثمالي^٥.

١. نفس المصدر، ص ٧٠٨.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٨٣.

٣. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٦٠.

٤. وسائل الشيعة، الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ١ - ٤.

٥. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٦٢.

التخدير والمخدرات

التخدير

التخدير لغة واصطلاحاً: استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسم كله. والمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والحشيش والأفيون.

أنواع المخدرات

وقد صنفوا المخدرات أنواعاً. و فرق ليفين بين خمس من المجموعات. هي: مسببات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية، والمهلوسات، والمسكرات، والمنومات، والمنبهات.

وأهم المخدرات التقليدية: الأفيون والمورفين ومشتقاته، كالهرويين والحشيش، والكوكايين، والمهلوسات، والمنومات، والمهدئات، والامفيتامينات ونحوها. وتؤدي المخدرات بوجه عام إلى نوع من السكر وإلى اضطراب العقل، وإلى الشعور بالنشوة الخاصة. وتكون نتيجة على تعاطي المخدرات الانهيار العام وفقدان الوعي.

حكم التخدير والمخدرات

آفات المخدرات التي تصيب البدن متعددة ومختلفة، فلا يخلو عضو من أذية عميقة أو سطحية تبعاً لنوع المخدر المستعمل ومدة الإدمان. وقد وردت نصوص عن الفقهاء تفرق بين الخمر وما في حكمها من السوائل وبين الحشيشة وما يتبعها من أنواع نبتة على ذلك القرافي عند حديثه عن المرقد وابن حجر الهيتمي والرملي وابن قاسم في شرحه لمتن أبي شجاع.

ويقابل هذا الفريق من العلماء فقهاء آخرون أدركوا ما يحصل من آثار سيّئة لمتناولي هذه العقاقير. وقالوا إنّ التخدير الذي يلحق بسببها بالأطراف والحواس لهو أكثر شراً وأعظم خطراً من الخمر. ومن بين هؤلاء الفقهاء ابن حجر والنووي.

و تناول المخدّرات، كالحشيشة والأفيون ونحوها عن طريق المضغ أو التدخين ينتج عنه تغييب العقل. وقد يؤدّي إلى الإدمان ويسبّب تدهوراً في عقلية المدمن وصحته.

ذكر ابن تيمية الإجماع على تحريمه.

وقالت جماعة بتحريم كلّ ما يخدّر من الأشياء الجامدة أو غيرها المضرّة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، دون ما يؤخذ منها من أجل التداوي لأنّ حرمتها ليست لعينها بل لضررها.

و ذهب أبو بكر بن إبراهيم الحرازي الشافعي إلى تحريم القات، وبمثل قوله في تحريمه صرح حمزة الناشري مستدلاً على ما ذهب إليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل مسكر ومفتر. رواه أحمد وأبو داود في سننهما بسند صحيح.

ومن الأحكام المتعلقة بالتخدير حرمة تعاطيه إلّا أن يكون ذلك بقصد التداوي. وفي هذه الحال لا تصحّ تصرّفات المخدّر عند الجمهور. فإن كان بغير غرض التداوي اختلف الفقهاء فيما يصحّ من تصرّفاتّه وما لا يصحّ.

فذهب الحنفية إلى أن تصرّفات متناول المخدّرات صحيحة لأنّ استعماله للمخدّر للهو معصية. واستثنوا من هذا الحكم ما يقع منه من ردة، أو إقرار بالحدود، ومن الإشهاد على شهادة نفسه. ومحلّ ذلك إذا اختلط، وإلّا فهو كالصاحي يصحّ كفره وطلاقه وخلعه. ولما فشا من أمر الحشيشة والسكر بها، نبّه ابن عابدين إلى أن مشائخ الحنفية والشافعية عادوا إلى تحريمها وأفتوا بوقوع الطلاق من متناولها.

وقالت الحنفية إذا كان ذهاب عقل المخدّر بالبنج والأفيون لغرض التداوي، وهو يعلم أنّ التداوي بهما على سبيل الجواز لا الضرورة، فإنّ الطلاق يقع منه زجراً وعليه الفتوى.

وقالت المالكية بصحة طلاقه. وتلزّمه الحدود في الجنایات على النفس والمال. وعلى المشهور لا تصحّ منه وتلزّمه العقود من بيع وشراء وإجارة ونكاح وإقرارات.

و ذهب الحنابلة إلى أنّ تناول البنج ونحوه لغير حاجة، إذا زال العقل به، فكالمجنون لا يقع طلاق متناوله.

و اتفق الفقهاء على أن متناول المخدرات للتداوي لو زال عقله لا عقاب عليه. فإن تناول نفس القدر المؤثر في زوال العقل بدون عذر فلا حدّ عليه، إلا أن ابن تيمية يرى وجوب الحدّ على من سكر من حشيشة. وقالوا أيضاً بتعزيز متناول المخدرات.^١

أقول: هذا ما يتعلق بآراء فقهاء اهل السنة، والأقوى عندي:

- ١- تعاطى هذه المخدرات أكلاً و شرباً واستعمالاً بفرض الاعتیاد بها غير جاز، ولا بد من الاجتناب عنها على الأحوط وجوباً، كما انه يجب التخلص منها على المعتاد على الأحوط.
- ٢- الخمر والمسكر المایع والجامد يحرم اكله و شربه، بل المشهور عندنا نجاسة الخمر وهو أحوط وجوباً وكذا المسكر المایع.

٣- المخدرات الجامدة والمائعة طاهرة غير نجسة وان قلنا بحرمة تناولها.

٤- على متناول المخدرات المضرة - ضرراً كثيراً للفرد والامة الاسلامية، التحذير بما يراه الحاكم الشر مصلحة فيه.

٥- الأحوط وجوباً ترك زرعها ونقلها وحملها والاتجار بها بيعاً وشراءً وإيجاراً وهبة ونحوها، لان اضرارها كثيرة وربما مهلكة للشباب.

٦- المتناول للمخدرات اذا صح عقله واختياره تقع تصرفاته واعماله و عباداته صحيحة و عله تبعات اعماله من الحدود والتعزيرات والقصاص والضمانات، وان زال عقله واختياره فهو غير مكلف و حاله حال المجنون، الا ان يقال أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار تكليفاً و عقاباً.

٧- يجوز تناول بعض المخدرات غير المحرمة ذاتاً، للتداوي من دون منظمة الاعتیاد.

حقوق المسنين ومايتعلق بها

وصلني الجزء الأول من المنشور الثالث عشر حول حقوق المسنين من منظور إسلامي من الكويت، أرسله بعض المؤمنين -أيده الله تعالى- لي فطالعت، وأخذت منه بعض مطالبه لأنقل في هذا الجزء، ثم أذكر الأحكام الفقهية للموضوع المذكور حسب قواعد الاستنباط الأصولية والفقهية؛ معتمداً بالله تعالى من الخطأ والزلل والسهو والتقصير، إنه هو البَرّ الرحيم، ونعم المولى ونعم النصير.

مقدمة فيها أمور:

١. اختارت الأمم المتحدة عام «١٩٩٩ م» عاماً دولياً للمسنين وأعلنت منظمة الصحة العالمية اختيار اليوم العالمي للصحة عام ١٩٩٩ م «مواصلة المسنين لنشاطهم ضمان لصحتهم» وجاء هذا الاختيار من الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بعد أن أظهرت الإحصاءات أن في العالم اليوم ٨٥٠ مليون^١ شخص بين رجل وامرأة قد بلغوا فوق الستين عاماً، يعيش أكثر من ستين بالمائة منهم في العالم النامي، ومن المتوقع أن يصل عددهم إلى المليار عام «٢٠٢٠ م»^٢.

٢. قد يقال بأن الرجال والنساء يشيخون بطريقة واحدة، وهذا خطأ، فكلما يشيخان

١. وقيل ٥٨٠ مليون لا ٨٥٠، لاحظ ص ٦٦ في نفس المصدر الآتي وكذا في ص ٨٢ من المصدر المذكور. فيها، ويتوقع أن يرتفع هذا الرقم ليصل إلى ألف ومائة مليون عام ٢٠٢٥ م بزيادة تعادل ٧٥٪ بالمقارنة مع الزيادة السكانية العامة التي تصل إلى ٥٠٪ فقط، ومن بين هؤلاء ٣٥٥ مليوناً في الدول النامية.

٢. منشور ١٣ حقوق المسنين من منظور إسلامي، ج ١، ص ١٩.

بطرق مختلفة، فالنساء يعشن مدة أطول، وسبب ذلك الاختلاف البيولوجي بينها وبين الرجل و لذلك فالنساء أكثر قوةً ومقاومةً من الرجال في كلِّ مراحل أعمارهنّ، وفي مرحلة الطفولة المبكرة بشكل خاص؛ إذ أنّ الهرمونات تقبهنّ من مرض القلب ونقص الرؤية القلبية و يتراوح من المرأة في الدول النامية بين خمسين سنةً أو يزيد قليلاً بينما يزداد ذلك في الدول المتقدمة ليصل إلى ثمانين عاماً، ويزيد العمر المأمول للمرأة عن الرجل بمعدل يتراوح بين خمس وثمان سنوات. هذا لا يعني حياة صحيّة أفضل، بل قد يكون العكس؛ إذ أنّ المرأة معرضة لتدخل العظام والسكري، وارتفاع ضغط الدم، والسلس والتهاب المفاصل، وهذا يؤثّر على نوعيّة الحياة وكفاءتها في المجتمع.

ثمّ إنّ أنماط الحياة تشير إلى أنّ الرجال أكثر مجازفةً بالتعرّض للأخطار؛ فعلى سبيل المثال، فإنّ الرجال يميلون إلى التدخين أكثر من النساء، ولذلك فإنّ نسبة الوفيات بأمراض سرطان الرئة والقلب أكثر في الرجال من النساء.^١

٣. فليس هناك جدوى اقتصادية حقيقية وراء التقاعد الإلزامي، فقد بيّنت الدراسات أنّ الاعتقاد بأنّ التقاعد يوفر فرصة عمل للشباب لا يستند إلى أساس حقيقي، بل أنّ فقدان أشخاص ذوي كفاءة وجدارة يمثل خسارة فادحةً، ويمثّل عبئةً اقتصاديةً لذلك يمثّل التقاعد الإجباري مشكلةً للفرد والأسرة والاقتصاد ككل، حيث ينخفض دخل الفرد بعد التقاعد مخلفاً آثاراً سلبيةً.

ولعلّ ما يحدث في كندا خير مثال على ذلك، فلقد ألغت نهائياً مسألة الإحالة إلى التقاعد على أساس السنّ، وجعلت القاعدة هي استمرار المرء في عمله مادام قادراً على الوفاء بمتطلباته، وراغباً في مواصلته، ولم ينتج عن هذا النظام سلبيّات على الاقتصاد الكندي.

وقد خطّمت اليابان والولايات المتحدة خطواتٍ في هذا الاتجاه لدمج المسنين داخل المجتمعات، والاستفادة من طاقاتهم.^٢

فهل يبقى سن التقاعد عند الستين عاماً؟ إنّ هذا السنّ تمّ تحديده أيام كان متوسط عمر الفرد من ٦٥ - ٧٠ عاماً، وقد يصل إلى أكثر من ذلك، وفي هذا العمر يصبح الإنسان أكثر عطاءً أو فكراً، ونزوجاً، وحكمةً، وإدراكاً لمشاكل عمله التي يمكن أن يساهم في حلّها، والاستفادة

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٢ و ٢٣.

٢. نفس المصدر، ص ٢٣.

منهم، ومن خبرتهم سيوفّر الكثير على الدولة وبهذا يمكن تحويل هذه القوّة العاطلة المحالة للمعاش إلى قوّة منتجة مفيدة في المجتمع.^١

٤. الكهول لغةً هم بين الثلاثين والخمسين؛ لأنّ الكهولة تعنى الازدهار، يقال: اكتهلت الروضة يعني عمّ نورها ونبتها. أمّا الشيوخ فمن زاد واعن الخمسين.

٥. أعلن يوم ١٢ تشرين الأوّل = أكتوبر ١٩٩٩ م - «يوم البلايين الستّة»؛ إذ يمثل هذا اليوم إكمال عدد سكّان العالم للبلليون السادس، والذي استغرق إضافته ١٢ عاماً فقط، وينمو سكّان العالم حالياً بنحو ٧٨ مليون نسمة سنوياً،^٢ نحو ٩٥٪ منهم في الدول النامية.

إنّ هذا التحوّل الديموجرافي من معدّلات خصوبة، ووفيات مرتفعة إلى معدّلات خصوبة ووفيات منخفضة، والذي حدث بالفعل في أنحاء عديدة من العالم، فضلاً عن تحسين فرص التغذية والتعليم والرعاية الصحيّة، والوصول إلى وسائل تنظيم الأسرة، قد أدّى إلى ارتفاع العمر المتوقّع للإنسان عند مولده؛ فيتوقّع أن يصل متوسّط العمر المتوقع للإنسان في العالم إلى ٧٦ عاماً بحلول عام ٢٠٥٠ م مرتفعاً من ٤٦ عاماً ١٩٥٠ م فما يؤدّي إلى زيادة أعداد ونسب المسنّين بشكل متسارع في العالم.^٣

ع قد يذهب بعض أهل النظر من الغربيّين إلى جواز الانتحار للمريض المتألّم ألماً شديداً غير قابل للتحمّل ولا يرجى برؤه، فعلاً وعلى هذا ربّما يتصوّر حكم بعض الأقسام الأربعة المذكورة ذيلًا:

أولها: إرشاد المريض إلى كيفة الانتحار دون أن يتدخّل الطبيب المرشد في التنفيذ.

ثانيها: إعطاء المريض جرعات عالية من الدواء المسكّن، وهو عادة «المورفين» فيعيش المريض أيّامه الأخيرة بلا ألم، أو بأقلّ قدر منه؛ لزيادة المسكّن، ولكنّه يتدهور تدريجاً نحو الموت بسبب المورفين الزائد.

ثالثها: ترك المرض بأخذ مجراه مع المريض دون التدخّل الطّبيّ بمعالجة جديّة بسبب الاعتقاد بعدم جدوى العلاج، فتكون النتيجة موت المريض مع التطوّر الطبيعي للمرض.

١. نفس المصدر، ص ٨٢.

٢. بل قال هذا القائل في كلامه: ويتوقّع أن يزداد هذا العدد ليبلغ نحو ١٤/٥ مليون خلال الفترة بين ٢٠١٠ - ٢٠١٥.

ص ١٦٢ حقوق المسنّين.

٣. حقوق المسنّين، ص ١٥٩ و ١٦٠.

رابعها: التسرع في إيقاف أجهزة الإنعاش مما يؤدي إلى وفاة المريض.

أقول: مع قطع النظر عن الحكم الفقهي الإسلامي لأرى مانعاً من جواز الانتحار في الفرض المذكور عقلاً وأخلاقاً، بل ربّما قتله من جانب الوالدين أو الأقارب أو الدولة أو من جانب من ابتلي به، وقد استأذني بعض الوالدين قتل ابنهما المصاب عقلياً وجسمياً لأجل عدم تحملهما عذابه الدائم أمام أعينهما لكنني لم أذن قتله لهما من جهة الحرمة الفقهيّة وبعد مدّة توفي الابن واستراح الوالدان.

و بناء على جواز الانتحار يجوز الصورة الأولى من الصور الأربعة من دون تردد و اما على فرض حرمة فقيل: إنّها تحريض على محرّم يصل إلى حدّ المشاركة.^١
لكنّه ممنوع؛ إذ لا يصدق عرفاً على كلّ بيان أنّه تحريض أو تشويق، فضلاً عن وصوله إلى حدّ المشاركة.

نعم، التشويق على الحرام حرام بعنوانه، كما يستفاد ممّا ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^٢، وأنّه قول أحد للمغتني: احسنت. دل على انه تجر مذموم عقلاً.
و أمّا إذا صدق المشاركة في فعل حرام أو ترك واجب: فهو أيضاً حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

و أمّا الصورة الثانية: فقد تتحقّق بمباشرة الطبيب وإدخال الجرعة في حلق المريض، فهي غير جائزة مطلقاً أذن به المريض أم لم يأذن، علم بأثر الدواء أو جهل، بناء على حرمة الانتحار وقتل المريض مطلقاً وإن كان مرضه لا علاج له وألمه لا يتحمّل، وأما بناءً على جوازه في هذا الفرض: فيجوز مع إذن المريض، بل مع رضاه أيضاً.

نعم، لا يجوز المباشرة في غير الفرض المذكور وإن أذن وأمر به المريض؛ إذ لا أثر له بعد الحرمة الشرعيّة، وأما الوصف المجرد: فقد مرّ حكمه في الصورة الاولى.

و أمّا الصورة الثالثة: فمع إيجار المريض الطبيب لعلاجه، يجب عليه التداوي والعلاج حسب عقد الإجارة، وإلا فلا يجوز له أخذ الأجرة.

و أمّا إذا اعتقد الطبيب عدم الجدوى في العلاج، فتركه فلا شيء عليه بالنسبة إلى حرمة القتل، ولا إلى وجوب حفظ النفس المحترمة، وإنّما عليه تبعة تخلفه عن عقد الإجارة.

١. نفس المصدر، ص ١٣٠.

٢. الرواية معتبرة سنداً مذكورة في كتابنا حدود الشريعة، ج ١.

نعم، إذا ترتّب على ترك علاجه سرعة موته، فبناءً على حرمة الانتحار وقتل المريض في الفرض المتقدم فقد ارتكب الطبيب محرماً شرعياً. وبعبارة دقيقة أنّه ترك واجباً شرعياً عليه، وهو حفظ النفس، وترك واجباً عقدياً (أو فوا بالعقود) فيستحقّ التعزير وأما كونه قاتلاً يستحقّ القصاص أو الدية: فهو محلّ نظر؛ بل منع.

نعم، لا يبعد صدق القتل في الصورة الرابعة، فيترتب عليه حكمه بناءً على حرمة القتل مطلقاً، كما يدلّ عليه إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وإطلاق قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^٢، لكنّ سياق الآية السابقة عليه والآية اللاحقة له، أنّه مسوق إلى قتل الغير فلا حظهما.

نعم، في صحيح الحنّاط قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها».^٣

فالعدة في الحكم عندنا هو إطلاق الآية الأولى، وهذا الحديث، إلّا أن يدعى انصرافهما عن مفروض الكلام، وعمن يعلم بموت نفسه بعد دقائق، أو بقتله بيد غيره مع أكثر تعذيب وإيذاء أو يخاف على قتل جماعة عند إفشاء أسرار المجاهدين إذا أنهى صبره على تعذيبه من قبل رجال الأمن. ولكن الفتوى بجواز قتل النفس أو قتل الغير في أمثال هذه الموارد مشكل للفقيه، بعد قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٧. تناسب الذكور والإناث

أحد المظاهر لعملية التشيخ السكاني هو الفارق الواضح في العدد النسبي لكلّ من الرجال والنساء المستنّين؛ إذ تزيد معدلات الوفاة بين الذكور مقارنة بالنساء في جميع فئات العمر ورغم أنّ عدد الذكور يفوق عدد الإناث عند الميلاد بمتوسط ١٠٥ مولود ذكر لكلّ مائة أنثى إلّا أنّه مع فئة العمر ٣٠ - ٣٥ تقريباً يبدأ عدد النساء في التعادل، ثم الزيادة عن عدد الرجال، ولتصل النسبة مع الفئة العمرية ٥٥ - ٥٩ نحو ١٠٣ كلّ ١٠٠ من الذكور، ويستمرّ، وتزايد نسبة

١. إذا فرضنا توقّف الدماغ والمخ عن العمل توقفاً لا عودة معه وكان القلب يتحرّك بالجهاز الطّبي فقط لا يبعد جواز إيقاف الجهاز؛ فإنّ تلك الحركة (حركة القلب) خارجيّة لا طبيعّية ولا دليل على لزوم حفظ مثل هذه الحياة، ولا يصدق على إيقاف المحرّك قتلاً، فلاحظ. والله أعلم.

٢. النساء (٤) الآية ٢٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣.

النساء إلى الرجال مع تزايد العمر بشكل تدريجي حتى تصل إلى ما يفوق ١٨٠ لكل ١٠٠ من الذكور من فئة العمر ٨٠-٨٩. والواقع أن توقع الحياة للأنثى يفوق للذكور في كافة دول العالم المتقدمة والنامية على السواء.^١

وقد سبق ما ينافي بعض هذه الأرقام فلا تغفل.

٨. منذ سنوات قرأت في مجلة الصحة العالمية مقالاً حميداً لكنه يعرض طائفة من الأفكار من غير الكاتب. منها: ما إذا كان من الأفضل إلغاء برامج التطعيم لأطفال العالم الثالث حتى يموتوا في الطفولة بدلاً من أن يكبروا حتى اليفاع، ثم يموتوا من الفاقة والمجاعة بعد أن يمارسوا وطأتهم على الموارد، ثم قرأت بعد ذلك أن شعباً من الشعوب يلحس سنوياً من الآيس كريم ما قيمته أحد عشر بليوناً من الدولارات، أو أن أمة تعددها ستة بالمائة من سكان العالم ولكنها تستهلك ثلاثين بالمائة من ناتجه، ولن يتحقق إلا إذا دخل البعد الروحي في عالم السياسة والاقتصاد، وتغيّرت العقلية والنفسية في التعامل مع العالم الفقير ممصوص الدماء.

النفس الإنسانية ثمينة، ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً. وأن النفوس متكافئة، فليس هناك نفس رخيصة وأخرى ثمينة،^٢ فلا السن ولا المرض يهبطان بقيمة النفس الإنسانية.^٣

٩. لا شك أن الرعاية المنزلية أحسن للمسنين، لكن أهالي هؤلاء ربما يرفضون رعايتهم إما لجهة اقتصادية أو لصعوبة التعامل الصحي معهم في الطعام والشراب، أو الحركة، والتنقل أو لأجل النظافة أو الرعاية المكثفة، أو لأن المسنين يتكلمون باستمرار، ويسبّون أهاليهم، وهكذا.

١٠. لقد حان الوقت أن نتخلص من أساطير أن المرض العقلي عند كبار السن غير قابل للعلاج. لدينا اليوم علاجات كثيرة للاكتئاب، كما بدأت تظهر بعض العلاجات للعتة، ولسوف تحدث بسرعة تحسّنات خلال السنوات القليلة القادمة، لكن على المتخصصين وعلى المجتمع أن يقبلوا أولاً: أن فساد الصحة العقلية ليس عملية طبيعية ناتجة عن طول العمر، وأنه

١. نفس المصدر، ج ١، ص ١٦٧.

٢. إلا بعوارض اقترنت بالنفس، كالنفس الكافرة، والنفس المؤمنة والنفس المفسدة، والنفس المصلحة، وهكذا.

٣. نفس المصدر، ص ٢٨٣-٢٨٦.

إذا ظهرت نتيجة مرض فإنه يتطلب علاجاً مثل أي مرض آخر.

هنالك الكثير مما يمكن فعله عن طريق الوقاية، تدخين التبغ يتزايد في الدول النامية بينما يتراجع بحدّة في الدول المتقدّمة هذا على الرغم من أنّه عامل مخاطرة قوي جداً للإصابة بالجلطة وعته الأوردة بالإضافة إلى العديد من العاهات الأخرى، الإسراف في تناول الكحوليات يمكن أن يفسد إداء الدماغ.^١

١١. تشير العديد من الدراسات إلى أنّ نسبة الإصابة بالعتة الشيخي عند المسنّين الذين هم فوق ٦٥ سنة تتراوح بين ٤ و ٣-٦٪ و تزداد جداً نسبة الإصابة مع تقدّم العمر فبعد ٨٠ سنة تصبح نسبته في بعض الدراسات ١٣٪ من المسنّين، ويقدر أنّ عدد المصابين بالعتة يتضاعف كلّ خمس سنوات تقريباً.

و يقدر بأنّ عدداً كبيراً من المرضى النفسيين هم ممّن تجاوز ٦٥ من العمر حيث تتراوح نسبة الإصابة بالأمراض النفسية ١ و ٤-٣ و ٧٪ عند المسنّين، ومن أهمها الاكتئاب والقلق والوسواس والرهاب من المرض وغيره، والزور، والحالة المراقية و الانشغال الدائم بوظائف الجسم أو الشكوى والهذيان وإن كانت أسبابه في الغالب عضوية.

١٢. للدكتور مالك البدرى أستاذ علم النفس في المعهد الدولي للفكر والحضارة الإسلامية كوالا لامبور (ماليزيا) مقالاً مفصلاً تحقيقيّاً تحليليّاً حول البحث عن السؤال الذي يطرح نفسه الآن: لماذا تزحف الشيخوخة على سكّان الدول الصناعيّة؟

و تناقص المواليد، وارتفاع معدلات الإجهاض، ذيل عنوان: «نظرة إيديولوجيّة روحية و اجتماعيّة للأسباب الحقيقيّة وراء أزمة كبار السن»^٢، وهو تفصيل مفيد يحسن قراءته والتدبر فيه، ونحن ننقل مطلباً واحداً منه وهو ما نقله عن كاتب آخر حول ردّ نظريّة العالم الاقتصادي الإنجليزي توماس مالثوسي (١٧٦٦ - ١٨٣٤)، تقول: إنّ الزيادة السكانيّة من شأنها إحداث النقص في الغذاء، ومن ثمّ يجب تحديد النسل لتفادى هذه الأزمة: «إذا كانت الكثافة السكانيّة تتعلّق بالرفاهيّة الاقتصاديّة، فلنا أن نتوقّع رؤية أقلّ المستويات في المعيشة في الدول ذات الكثافة السكانيّة العالية، ولكننا نرى عكس ذلك تماماً، ففي الصين يسكن كلّ ١٢٠ فرد كيلومتر مربّع واحد، وحوالي ٢٥٠ فرد في الهند و ١١٠ في أندونيسيا، لكن يسكن حوالي ٤٤٤

١. نفس المصدر، ص ٣٠٦.

٢. نفس المصدر، ص ٣٦٥ - ٤٠٠.

فرد في اليابان، وعلى الرغم من أن هذه الأرقام تقريبية، فإنها تدحض بوضوح الادعاء الخاص بالتنمية والسكان.

إن ادعاءهم بأن الزيادة السكانية السريعة تجعل من الصعب زراعة الغذاء ادعاء باطل؛ فإن سكان العالم لا يقطنون سوى ١٪ عن مساحة اليابسة على الأرض. أضف إلى ذلك أن بعض التقديرات قد صرحت بأن الأرض بمقدورها توفير الغذاء لعشرة أضعاف سكانها الحاليين.^١

١٣. تعريف المسن وتحديد

من الناحية الإحصائية لابد من الاتفاق على سن معين افتراضي، وقد اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٢ سن الخامسة والستين على أنه بداية الإعمار (كبر السن) باعتبار أن هذا السن يتفق مع سن التقاعد في معظم البلدان. على أن سن الإحالة إلى التقاعد لمعظم العاملين في جمهورية مصر العربية هو سن الستين لأغراض التقاعد واستحقاق التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ومن التعريفات أن المسن من ٦٠ - ٧٥ يسمى المسن النشط أو الصغير ومن ٧٥ وما فوقها يسمى المسن الكبير.^٢

١٤. من الأقوال المأثورة أن الإنسان إذا فقد الإحساس بنفعه لنفسه أو مجتمعه فإنه ينزوي من الدنيا اعتقاداً بأن دوره في الحياة قد انتهى ومن هنا كان الرأي السائد علمياً اليوم أن يستمر المسن في أداء ينشط الجسم والعقل مادام قادراً.^٣

أقول: هذا الرأي هو المطابق للتعليمات الدينية، فعن الإمام الحسن سبط رسول الله ﷺ: «كن لدنياك كأنك تعيش أبداً، وكن لآخرتك كأنك تموت غداً».

١٥. تضم الجمعية الأمريكية للمتقاعدين ثلاثة و ثلاثين مليون عضواً، فلو كانت دولة لا عتبرت الدولة الثامنة والعشرين من حيث تعداد السكان - كالسودان - وتقدر ميزانية الجمعية بحوالي نصف مليار دولار متضمنة التي تقدمها الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة، ويعمل لدينا نحو ١٨٠٠ موظف، ونستفيد من خدمات مائتين أو ثلاثمائة من

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٣٨٣ و ٣٨٤.

٢. نفس المصدر، ص ٤٤٢.

٣. نفس المصدر، ص ٤٥٣.

المستشارين بشكل منظم.^١

١٦. قال قائل: عندنا مزرعة صغيرة في البحرين وقد زرعت فيها أشجار الأراك للمسواك و أتينا يبذورها من مكّة و ماحولها، وشاهدت الطيور ولا سيما البلابل عندنا تأتي وتستاك بورق شجر الأراك تنظّف بها مناقيرها، أنا رأيت هذا بنفسي مراراً وتكراراً.^٢

المستفاد من هذا الفصل أمور:

١. النساء يعشن مدّة أطول من عيش الرجال؛ فإنّهن أكثر قوّة ومقاومةً منهم في كلّ مراحل العمر لأجل الاختلاف البيولوجي بينهما.
٢. التقاعد الإلزام في الستين أو الخمس والستين لأساس صحيحاً له في مثل أعصارنا، فلا بدّ في الإحالة إليه من رعاية القدرة على العمل، وعلاقة المحال و طلبه، كما في كندا.
٣. لا بأس بانتحار الآس من برئه مع عذابه الشديد من مرضه عقلاً وأخلاقاً، لكنّه ممنوع شرعاً. وهكذا قتله للمأذون من قبله.
٤. إنّ كثيراً من الأمراض حتّى المرض العقلي عند كبار السنّ ليست بلازمة، بل هي قابلة للعلاج بعضها فعلاً وبعضها بتطوّر الطبّ أو توسّعه، بعضها يمكن دفعه من طريق الوقاية، كترك تدخين التبغ، وعدم تناول الكحوليات و سيأتي في الفصل الآتي ما يزيده.
٥. إنّ نظريّة توماس القائلة بأنّ الزيادة السكّانية من شأنها إحداث النقص في الغذاء ليست بمسلّمة بإطلاقها، وفي جميع الموارد كما سبق إيضاحه.

١. نفس المصدر، ص ٥٥٠.

٢. نفس المصدر، ج ١ ص ٦٥٢ وهي آخر هذا الجزء.

خصائص السنوات الأخيرة من العمر في نطاق مرحلة الشيخوخة عند بعض الأطباء

١. تمثل الفترة التي سمّيناها السنوات المتأخّرة أو الأخير من العمر، تلك السنوات التي تختتم بها مرحلة الشيخوخة، قبل الوصول إلى نهاية الحياة، وبالتبعيّة؛ فإنّ هذه الفترة تنسحب إليها جميع خصائص الشيخوخة الجسميّة، (المورفولوجية، والبيولوجية، والفسايولوجية)، والعقلية، والعاطفية، والاجتماعية، بل وتظهر فيها بصورة واضحة ومكثفة:

(أ) فالتدهور في الصفات الجسميّة يبدو ضعفاً واضحاً، فتتهشّ العظام، وقد ينحني بهشاشتها قوام المرء وتضمّر العضلات، ويرتخي الجلد ويتجعدّ، وتتييس المفاصل، وتبطئ حركة الجسم، وتظهر على الجلد بعض النقط الداكنة، ويضعف السمع والبصر، وتنخفض كفاءة الأجهزة الدورية والعصبية والكلية والكبد، ويميل ضغط الدم إلى الارتفاع، ويضطرب النبض ويظهر التعب والإعياء والارتخاء بسرعة.

(ب) والانحدار في الصفات العقلية يكون أكثر انحداراً؛ إذ يحصل الضمور التدريجي للمخ، وتضعف قدرة المسنّ على المرونة الفكرية والتعلّم والتذكر والتخيّل والتدفّق في التعبير والحديث، وينطوي المسنّ على موروثاته الحضاريّة وخبراته الشخصية السابقة، فيتصلّب رأيه وتتضاءل قدرته على الإبداع، بل وعلى تقبّل ما جدّ بعد زمانه من الأفكار والتوجهات التجديديّة، وتبرد عاطفته وانفعالاته إزاء الأحداث، وإن كان في مقابل ذلك يبدو أكثر حكمة واثقاً في الأحكام.

(ج) والتغيّر في الصفات الاجتماعية يسرع بالمسنّ إلى الميل للوحدة، والاكتئاب، وقلة

التفاعل الاجتماعي، ويزيد من ذلك قلة زيارات معارفه له، وفقدان موقع عمله السابق وندرة وجود عمل بديل مناسب يشغله، كما يبدو عليه الزهد في النشاطات الترفيهية.

٢. ومع أنّ هذه التغيّرات التي ذكرناها بإجمال، يمكن أن توصف بأنّها موضع وفاق الباحثين، ويتكرّر ظهورها في المطبوعات التي تدرّس موضوع الشيخوخة؛ فإنّها في حقيقة الأمر ليست مُسلّمة تماماً أو مقبولة بجميع تفاصيلها لدى عدد من المحقّقين العلميين المحدثين، الذين عكفوا على الدراسات الإفراديّة المتخصّصة لصفات الشيخوخة، ومما يذكره هؤلاء المحقّقون استدراكاً على التوصيف المذكور ما يلي:

أ) تعتبر الصفات المتعارفة على أنّها خصائص الشيخوخة مجرد مؤشّرات إجمالية على ما يحصل من تغيّرات لدى المسنين.

وهي تتفاوت في الدرجة من شخص إلى آخر، بل إنّها قد تتفاوت وجوداً أو عدماً بين الأشخاص؛ تبعاً لظروف ثلاثة هي البيئة، والوراثة، والصحة العامّة لكل فرد.

ب) أظهرت البحوث أيضاً أنّ ما يسمّى «خصائص الشيخوخة» فيها كثير من التعميم، بل والخطأ أحياناً. فمثلاً عند توقّف ظروف وشروط معيّنة لدى بعض المسنين، فإنّه يوجد بينهم من لا تظهر عليه خصائص التدهور الجسمي أو العقلي أو الاجتماعي التي ذكرناها، وقصص النوايا بين المسنين في حقول السياسة، والبحث العلمي، والأعمال الفنيّة الإبداعية معروفة.

ومن أمثلة التخطّي لبعض المعطيات السابقة بحوث بروملي (١٩٩٠م) وهندريكس (١٩٧٧م) في موضوع «الجنس» إذا أثبتت هذه البحوث أنّ المسنين ليسوا كما يُتصوّر غالباً، وأنّهم في مجالي الاهتمام والقدرة يحتفظون بدرجة معقولة من الصحة.

وقد اختير هذا المثل نظراً لصعوبات الدراسة في هذا الموضوع الذي يدخل ضمن الخصوصيات العائلية التي لا تفتح بسهولة لتدقيق الباحثين، وإلاّ فإنّ هناك نتائج مشابهة في مجالات التذكّر، والتعلّم، وإدارة الأعمال.

ج) نجحت بعض المحاولات الجراحية في تغيير بعض الخصائص المرضية للشيخوخة، مثل انسداد الشرايين التي أصبحت عملية استبدالها داخل الجسم المريض روتيناً علاجياً ناجحاً، وكذا الحال مع تصحيح القرنية للمصابين بضعف الإبصار، وزرع العدسة الصناعيّة لمرضى الكتاراكت، وزرع الأسنان والكلّي، وغيرها من عمليات زراعة الأعضاء. ومن ناحية ثانية، فإنّ تطوّر وسائل العلاج غير الجراحي قد بلغت شأواً بعيداً في تصحيح بعض الحالات

المرضية الأخرى، كذلك العلاج بالأعشاب ذات الخصائص المنعشة للجسم الإنساني، ومركبات الفيتامينات، والمعادن التي توسّعت مؤسّسات الأدوية ومؤسّسات الغذاء والدواء في إنتاجها، ويطلق عليها اسم (Supplements Dietary) أي الإضافات الغذائية حتى إنّها لا تكاد توجد شركة أدوية عالميّة إلّا ولها تركيبتها الخاصّة المستعملة الآن على نطاق واسع بين المسنّين القادرين على شرائها، ولذلك فإنّ الإحساس القديم بأنّ المسنّ المريض شخص لا يُرجى بُرؤه، وعليه وعلى من حوله من الأهل والمحبيّين أن يصبروا ويصابروا معه حتى تأتي ساعة موته، هذا الإحساس قد تغيّر، وحلّ محلّه الأمل المفتوح بأنّ العلاج قد يكون ممكناً، وأنّ رحمة الله قريبٌ من المحسنين. ولولا هذه الاختراقات التاريخية في عالم الجراحة والأدوية والعلاج ما وصلت البشرية إلى ما وصلت إليه من زيادة حجم الشريحة المسنة من البشر وتمكنها من أن تحسن من المستوى الكيفي لحياتها.^١

من منظر آخر

تشير جميع الأصابع بالاثهام إلى مفهوم أن هناك حياة إنسانية أئمن من حياة إنسانية أخرى، وهو ما (لا - ظ) تقرّه الشريعة الإسلامية التي تسوّي في الجريمة بين قاتل الوليد وقاتل الكهل، وإنّ تسلّل مفهوم الحياة منقوصة القيمة هو الذي سوّغ للمجتمعات قتلها باسم قتل المرحمة أو حقّ الموت، تلاه ما يروّجون له منذ الثمانينات باسم واجب الموت عند الشيخوخة، مدّعين أنّ الماكينة الإنسانية إن تجاوزت عمرها المنتج وأصبحت صيانتها، تكلف أكثر من إنتاجها، فمن حقّ المجتمع عليها أن يتخلّص منها، لكن نعود فنقول: إنّ الحقيقة التي لا مفرّ منها هي أنّ الموارد إن قلّ فيها المتاح عن المطلوب، فلا بدّ من عملية تفضيل، فعلى أيّ أساس؟ ... واتفقت الآراء أن لا يوجد أساس واحد - لا السنّ ولا غيره - يصلح أن يكون فيصلاً في هذا الاختيار ... بل سلة عريضة من الشروط والمواصفات لكلّ منها نسبة معيّنة من المجموع، ولم يستقر الاتفاق بعد على صيغة معيّنة، لكنّ البحث فتح الباب أمام اعتبارات شتى نورد منها الآتي على سبيل المثال:

١. الحاجة الملحة تسبق الحاجة غير الملحة، فالمريض الذي في غرفة الإنعاش ينتظر الإنقاذ غير المريض السائر على قدميه، وأمامه فسحة من الوقت.
٢. المريض الذي له فترة أطول على قائمة الانتظار له أسبقية.
٣. المريض الذي سبق له حال عافيته إن قدّم عضواً من أعضائه للزرع، أو كتب وصيّة بذلك يستحقّ التفضيل إن مرض هو واحتاج.

٤. المريض الذي تسبّب هو في مرضه و ألقى بيده إلى التهلكة مختاراً، كالكسّير يصاب بتليف الكبد، أو المدخن بسرطان الرئة وداء القلب، أو المنحرف يصيبه الإيدز، يحمل مسؤولية

لا يحملها من خلت حياته من ذلك.

٥. حيث يكون الأمل في الشفاء كبيراً أولاً من الأمل الضئيل في الشفاء لشدة المرض، أو وجود أمراض أخرى.

٦. الأمراض النفسية التي تحول بين المريض وبين المتابعة والالتزام بالنظام الصحي.

٧. القدرة على دفع النفقات إن لم تدفعها الدولة أو شركات التأمين. وما زال الملف مفتوحاً وقابلًا للأخذ والعطاء، وفي تقديرنا أنّ وقتاً طويلاً سيمرّ، ريثما يتبلور الأمر في وضع نهائي أو قريب من النهائي.^١

لكن موضوع شحّ الموارد متعدّد الأبعاد، فأودّ أن أنظر إليه من زوايا أخرى، فهناك طبائع الناس في زمننا الحاضر، حيث سبقت التنمية المادية التنمية الروحية بفراسخ وأميال، وتخلخل الإيمان بالله والحياة الآخرة.

استغرقت الناس دنياهم، فهم يريدون أن تطول إلى أبعد حدّ، بل إلى غير حدّ، بل إنّ من الناس من استهواه وهُمّ الخلود فهو يوصي أن تحفظ جسّته بالتبريد بعد موته إلى حين اكتشاف دواء لدائه، فيبعث من برّده ليتلقّى العلاج الناجع. ومنهم من فكّر في الاستنساخ لتظلّ نسخة منه على قيد الحياة آمداً و آمداً. ومنذ شاع بين الناس أنّ العلم هو معقد الآمال، توسّموا أنّ علم الطبّ كفيل بحلّ كلّ المشكلات، وإطالة كلّ الحيوانات، فأصبح موقفهم من الموت موقف الرفض بدلاً من أن يدركوا أنّه تاج الحياة، ووصول السفن إلى مرفئها على الشاطئ الآخر، حيث الحياة الأبدية ولو طاولنا فكرة التشبّث بالحياة إلى آخر مدى لما مات إنسان في مستشفى، بل في غرفة العناية المركّزة.

بينما تدلّ الفطرة السليمة والمنطق المستقيم، كما تدلّ الشريعة الإسلامية على أنّ المعالجة التي لا يرجى من ورائها طائل تفقد واجبيّتها الشرعيّة، فلا داعي بعد، للإهدار في غير طائل، و يبقى للمريض فقط حقّه الإنساني في الغذاء والريّ والراحة من الألم والرعاية التمرّضيّة.

١. لاشكّ أنّ المسلم مقدّم على غيره وأولى منه لزوماً، وكذا غير مسلم وجب حفظه كالمستأمن والذمّي والمعاهد، وإن كان هؤلاء أولى من الحربين، وهل يقدّم المسلم المؤمن على المسلم غير المؤمن؟ وهل يقدّم الصالح العادل على الفاسق الفاسد؟ وهل يقدّم الشابّ على الطفل والشيخ؟
لم أجد لأحد من الفقهاء فيه كلاماً ولا بحثاً. نعم، إذا وقع المزاخمة بين حفظ نفسيّين ولم يقدر المكلف إلا على إنجاء أحدهما ولم يثبت مرجّح شرعيّ جاز للمكلف - حكومة ومؤسّسة وأشخاصاً - الترجيح بأحد الأمور المذكورة في المتن أو الهامش أو غيره؛ فإنّه مخير شرعاً في اختيار أحدهما على الآخر.

ولقد وقع الحِسّ العامّ في بعض المجتمعات في الخلط بين ما هو حاجة وما هو منفعة وما هو رغبة، وجميعها تنهل من الوعاء الصحيّ العامّ، فهي عبء على الموارد، وكلّها هامة عند أصحابها في الأمم التي تكرر الفردية، وتجعل كلّ رغبة سانحة حقاً من حقوق الإنسان، فالمرضى بالمستشفى ينتظر قلباً أو كبداً لزراعته، والفتاة التي تريد أن تكبر ثدييها أو تصغرها، والبدينة التي تقصد شفت الشحم من حول جسمها كلّ منهم يبصر حالته على انفراد، فيراها أهمّ شيء في الحياة.

وهناك وجه آخر مؤسف، وهو أنّ شحّ الموارد في بعض الدول هو في الواقع من صنع الدولة، فبريطانيا التي تضنّ حكومتها بغسيل الكلى على من جاوز الخامسة والخمسين، نجد فيها أنّ مساحة الخدمات الصحيّة لا تتجاوز سبعة بالمائة من مجموع الناتج القومي العامّ.

والظاهر أنّ في كثير من الدول لم تتبوّأ الرعاية الصحيّة المكانة الرفيعة التي تستحقّها على سلم الأولويات العامّ، مع أنّ رعاية الصحة والتحرّر من المرض من أوائل حقوق الإنسان، وهي في الحقيقة مغلوبة على أمرها في المنافسة إزاء اعتبارات أخرى، كالإنفاق العسكري والإنفاق البوليسي والإنفاق الدعائي، بل الإنفاق على صنوف المتعة والترفّ واللذة ولو كانت حراماً، وأخرى بنا قبل أن نغيب على الآخرين أن ننظر في بلادنا العربيّة والإسلامية.^١

وتزيد بعض الدول الطين بلة؛ إذ تترك الباب مفتوحاً أمام مسببات الأمراض، ثمّ تشكو لاحقاً من قلّة الموارد.

ولقد أسرفت دول في استعمال المبيدات الحشريّة في رقعته الزراعيّة، أو في معالجة أنهارها بالسموم التي تقتل الطفيليات النباتيّة، أو في السماح لخوالف الصناعة بتسميم البيئة برّاً وجواً وبحراً، عالمة ودارية بحكم الواقع الملموس أنّ ذلك يصبّ في الإنسان، فيحدث طوفاناً من الفشل الكلوي والسرطان ومرض الكبد والتشوّهات الخلقيّة في المواليد، ونشكو ضيق الموارد، ونقرّط في قيمة الإنسان ونعمي أنّ الوقاية خير من العلاج.

عندما بدأت أمريكا حملتها ضدّ التدخين في أمريكا، تداعت شركات السجائر إلى وضع استراتيجية الترويج في أمم العالم الثالث تحسبها أمم المغفلين، ويؤمن على ذلك الكثير منّا،

١. مرحباً بالكاتب الناقد البصير فيما ذكره، وفيما يذكره في بقية كلامه.

لكنّ العجيب أن تفرح بعض الحكومات بالمبالغ الباهظة عن طريق الضرائب على السجائر أو الإعلان عنها، غافلةً أو مهملةً الثمن الأبهظ المتمثل في الإصابة بسرطان الرئة أو النوبات القلبية، وما تستأديه من مال و صحة و حياة.^١

الآيات و الأحاديث

١. ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^١.
 ٢. ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾^٢.
 ٣. ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^٣.
- أقول: يحتمل أن يكون أَرْدَلِ العمر، بعد المائة، بسنوات حتى لا يعلم شيئا.
٤. ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى﴾^٤.
 ٥. ﴿وَمَنْ نَعْمَرُهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾^٥.
 ٦. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^٦.

١. الروم (٣٠) الآية ٥٤.

٢. الحج (٢٢) الآية ٥.

٣. النحل (١٦) الآية ٧٠.

٤. المؤمن (٤٠) الآية ٦٧.

٥. الشعراء (٢٦) الآية ٦٨.

٦. الإسراء (١٧) الآية ٢٣ و ٢٤.

تشمل الآية المباركة الوالدين البالغين عند الأولاد سبعين سنة وما فوقه حسب المتفاهم العرفي، وأما شمولها للبالغين ستين سنة: ففيه احتمالان إلا أن يقال: إن الستين بحسب زمان الوحي من الكبير عرفاً.

٧. عنه ﷺ «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف (حق) كبيرنا»^١.

٨. «ما أكرم شاب شيخاً لسنة إلا قيض الله له من يكرمه عند سنة»^٢.

و لاحظ ص ٣١٤ من حقوق المسنين أيضاً.

وأما أحاديثنا [معاشر الشيعة]، فأنا أذكر شيئاً قليلاً منها في ضمن فصول:

الأول: في حسن الظن بالله تعالى

ينبغي للجميع لاسيما للمسنين حسن الظن بالله تعالى؛ فإن اليأس من رحمته الواسعة من المحرمات الكبيرة، كما ذكرناه في حدود الشريعة.

في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا ﷺ: «أحسن الظن بالله؛ فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»^٣.

في صحيح بريد عن الباقر ﷺ: «وجدنا في كتاب علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو على منبره: والذي لا إله إلا هو، ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله، ورجائه له، وحسن خلقه، والكف عن اغتياب المؤمنين. والذي لا إله إلا هو، لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه، وسوء خلقه، واغتيابه للمؤمنين. والذي لا إله إلا هو، لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن؛ لأن الله كريم، بيده الخيرات، يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه»^٤.

في صحيح ابن الحجاج، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت، فيقول الله عز وجل: أعجلوه، فإذا أتى به، قال له: عبدى لم التفت؟ فيقول: يا رب، ما كان ظني

١. حقوق المسنين، ج ١، ص ٣١٣ عن أبي داود والترمذي.

٢. نفس المصدر، عن الترمذي.

٣. جامع الأحاديث، ج ١٤، ص ١٧٠ نقلاً عن الكافي.

٤. نفس المصدر، ص ١٧١ نقلاً عن الكافي.

بك هذا، فيقول جلّ جلاله: عبدي وما كان ظنّك بي؟ فيقول: يا ربّ، كان ظنّي بك أن تغفر لي خطيئتي و تسكنني جنّتك، فيقول الله: ملائكتي، وعزّتي وجلالي وآلتي وبلاتي وارتفاع مكاني، ما ظنّ بي هذا ساعةً من حياته خيراً قطّ، ولو ظنّ بي ساعة من حياته خيراً ما روّعته بالنار. أجزوا له كذبه، وأدخلوه الجنّة».

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما ظنّ عبد بالله خيراً إلّا كان الله عند ظنّه به، ولا ظنّ به سوءاً إلّا كان الله عند ظنّه به. وذلكم قوله عز وجل: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾»^١.

الثاني في صلة الرحم

عن رسول الله ﷺ: «أوصي الشاهد من أمّتي والغائب منهم، ومن في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم وإن كانت منه على مسيرة سنة، فإنّ ذلك من الدين»^٢.

و عن الباقر عليه السلام: «صلة الرحم تُزكي الأعمال، وتُنمي الأموال، وتدفع البلوى وتيسر الحساب، وتُنسي في الأجل»^٣.

عن الرضا نقلاً عن الصادق عليه السلام: «صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصّل به الرحم كفّ الأذى عنها، وصلة الرحم منسأة في الأجل، محببة في الأهل»^٤.
و الروايات في صلة الرحم ولزومها وحرمة قطعها كثيرة، حتى إنّ الكافي بمفرده مشتمل على ٣٣ رواية دالة عليها.

الثالث في الإحسان بالوالدين

في صحيح الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. ما هذا الإحسان؟ فقال: «الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا﴾

١. نفس المصدر، ص ١٧٣.

٢ و٣. الكافي المترجم، ج ٣، ص ٢٢١.

٤. نفس المصدر، ص ٢٢٣.

قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَبْتَلِيَنَّ عَنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفًّا وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ قال: إن أضجرك فلا تقل لهما أفًّا ولا تنهرهما إن ضرباك، قال: «وقل لهما قولاً كريماً» قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما. فذلك منك قول الكريم قال: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ قال: لاتملاً عينيك من النظر إليهما إلا برحمة و رقّة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدّم قدامهما».^١

عن أبي عبدالله عليه السلام: «أتى رجل رسول الله ﷺ ... إنني راغب في الجهاد ونشيط. فقال النبي ﷺ فجاهد في سبيل الله؛ لأنك إن تقتل تكن حياً عند الله تُرزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله ... قال: يا رسول الله، إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ فقرّر مع والديك، فوالذي نفسي بيده؛ لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة».^٢

والروايات في ذلك كثيرة فقد أورد منها في الكافي أكثر من عشرين رواية.

الرابع في رعاية المستنّين

عن رسول الله ﷺ: «من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم».^٣

عن الصادق عليه السلام: «ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا ويرحم صغيرنا».^٤

وعنه: «عظّموا كباركم، و صلّوا أرحامكم».^٥

الخامس رعاية المؤمنين

عنه عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر

جسده وأرواحهما من روح واحدة، وأن روح المؤمن لأشدّ اتّصلاً بروح الله من اتّصال شعاع الشمس بها».^٦

١. نفس المصدر، ص ٢٣٠.

٢. نفس المصدر، ص ٢٣٣.

٣. نفس المصدر، ص ٢٤٠.

٤. نفس المصدر، ص ٢٤١.

٥. نفس المصدر، ص ٢٤٢.

حقوق المسنين والمرضى والمحتضرين

الف) حقوق المسنين

وهذه الحقوق التي ذكرها بعض الكتاب بين ما هي لازمة و راجحة، وربما بعضها مباح ننقلها تنميماً للفائدة، ولما يأتي من حقوق مذكورة في لسان الأحاديث الإسلامية:

١. حق المسنين في أن يعاملوا على أنهم شريحة سكانية غير صغيرة و أنها آخذة في التزايد.
٢. حقهم في أن ينظر إليهم على أنهم يمثلون مرحلة عمرية تتميز بالنضج والخبرة، وليس كما هو شائع أحياناً من أنها مرحلة ضعف، وعدم إنتاج وعبء على المجتمع.
٣. حقهم في المعاملة باحترام و تقدير و مودة اعترافاً بتنشئتهم لأجيال الأبناء و الأحفاد، و تقديرأ لأعمالهم وإنجازاتهم و خدماتهم السابقة و المستمرة للمجتمع.
٤. الحق في العمل، - حتى بعد سن الستين - وفقاً لأحوالهم الصحية و كفاءاتهم الشخصية.
٥. الحق في التقاعد المبكر عن العمل، و المشاركة مع من يعينهم الأمر في تحديد موعد التقاعد.

٦. الحق في استثمار (استمرار - ط) تمتعهم بالغذاء والكساء والإقامة والرعاية بعد سن التقاعد، سواء على حسابهم الشخصي، أم بمعاشات التقاعد، أم على نفقة أهليهم، أم ضمن برامج الرعاية الاجتماعية المخصصة لهم.

٧. الحق في نوال النفقة الشرعية المقررة لهم في حال الإعسار في أموال ذويهم.

٨. الحق في البقاء في منازلهم، و مع عائلاتهم، و عدم حرمانهم من ذلك إلا بما قد تقتضيه ظروف العلاج و الرعاية المتخصصة.

٩. الحق في إنشاء دور خاصة للمسنين والعجزة؛ لرعايتهم عند عدم توفر الرعاية

العائليّة المناسبة.

١٠. الحقّ في تنفيذ وصاياهم الشرعيّة، ونظارة أوقافهم باهتمام وأمانة.

١١. الحقّ في المعيشة الآمنة، والحماية من الاعتداء.

١٢. الحقّ في التوعية المبكرة للمقبلين على سنّ الشيخوخة.

١٣. الحقّ في التوعية الصحيّة وطرق الوقاية من الأمراض والحوادث.

١٤. الحقّ في العلاج.

١٥. الحقّ في التواصل الاجتماعي مع الشرائح العمريّة الأخرى، وعدم عزلهم عن أيّ من

فئات المجتمع، والحقّ في التمتع بالزيارة وعدم الهجران من قبل أهلهم ومعارفهم.

١٦. الحقّ في دراسة شؤونهم دراسة شمولية؛ للمساعدة على حسن التخطيط لرعاية

مصالحهم.

١٧. الحقّ في أن تكون برامج الرعاية الموضوعّة لهم متوافقة مع التعاليم الإسلاميّة، سواء

من ناحية الأحكام الشرعيّة، أم من ناحية الخصوصيات الحضارية.

١٨. الحقّ في أن تقوم الجامعات ومؤسسات البحث العلمي بتخصيص مجالات دراسيّة،

أحادية الاختصاص أو متعدّدة، مثل «طبّ الشيخوخة، والطبّ النفسي للشيخوخة، ترميز

الشيخوخة، والاهتمامات الفكرية للمسنّين»، وأنّ تنعكس هذه الدراسات على المقرّرات

الدراسيّة والتدريبيّة في الكليّات أو المعاهد أو المراكز ذات العلاقة.

١٩. الحقّ في معرفة أحكام الدين فيما يخصّ متطلّبات العمر بأن يقوم بعض العلماء بتأليف

كتب في «أحكام الكبار» أسوة بكتب «أحكام النساب» و«أحكام الأولاد».

٢٠. الحقّ في إنشاء جمعيات أو نواد للمسنّين، وإتاحة الفرصة لبعض المسنّين للاشتراك

في إدارتها.

٢١. الحقّ في التزوّد بالمعرفة في الفصول المسائيّة، والجامعات المفتوحة، وقاعات

المحاضرات، ودور العبادة، ومن خلال برامج الإعلام.

٢٢. الحقّ في المعاملة المترفّقة في تنظيم المرور، والركوب في الحافلات العامّة

والقطارات، وعند مراجعة الدوائر الحكوميّة والخاصّة، وفي أماكن التجمّع والازدحام

بإعطائهم أولويّة الحركة والراحة.

٢٣. الحقّ في تخصيص برامج ترفيهيّة للمسنّين في الإذاعات المسموعة والمرئية.

٢٤. الحق في التمتع بما تقرر في خطة العمل العالمية لرعاية المسنين.
٢٥. حق الإناث المسنات في جميع الحقوق المقررة للمسنيين بما يناسبهن ويراعي ظروفهن.

ب) حقوق المرضى

- يعالج «الدستور الإسلامي للمهن الطبية» موضوعات متنوعة من منطلق إسلامي، ويمكن أن تستخرج منها الحقوق التالية المخصصة لشؤون المرضى:
١. حق المريض في أن يعامل على أنه محور الجهد الطبي، فمن أجل المريض كان الطبيب و ليس العكس، والشفاء غاية والطب وسيلة، والمريض مخدوم والطب خادم.
 ٢. حقّه في المعاملة الرفيعة السمحة طول فترة علاجه.
 ٣. حق أهل المريض وذويه الذين يعودونه في المعاملة بسماحة وسعة صدر عند زيارة مريضهم ومراجعة الأطباء بشأنه.
 ٤. حق المريض في العلاج، ولو لم يملك تكاليفه.
 ٥. حق المريض في الحفاظ على أسرار مرضه.
 ٦. حق المحارب الجريح في العلاج ولو كان من الأعداء.
 ٧. حق الوافد والزائر والمارّ بمجتمع ما في التمتع بالعلاج إذا مرض أو أصيب خلال وجوده.
 ٨. ترفع مهنة الطبابة عن وضع إمكاناتها لخدمة أي نوع من الأذى أو التدمير أو إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الأدبي بالإنسان أيّاً كان، مهما كانت الاعتبارات السياسية أو العسكرية.
 ٩. تحريم إهدار روح المريض ولو بدافع الشفقة.
 ١٠. حق الجنين في الحماية وعدم إهدار حياته.
 ١١. حق المريض في استمرار العلاج، والاجتهاد في تقديمه، والحذر من الخطأ الفاحش في معالجته.^١

١. تقدّم حكم إضرار الطبيب بالمريض خطأً (قصوراً و تقصيراً) في الجزء الأول تكليفاً و وضعاً.

١٢. حق المريض في معرفة العلاج الذي يقدم له وخاصة عند إجراء العمليات الجراحية، وضرورة أخذ موافقته المسبقة على ذلك إلا عند الضرورة لحماية روحه.

١٣. حق المريض في التوعية للمشاركة في حماية نفسه من المضاعفات، وسوء استخدام الأدوية.

١٤. حقوق المرضى في تكوين كوادر متخصصة في المهن الطبية لضمان العلاج باقتدار.^١

١٥. حق المريض في اهتمام الجهات المختصة بمتابعة الأبحاث الطبية التي تحقق تقدم العلاج.^٢

وفيما يلي «حقوق المرضى» كما وردت في الوثيقة العربية الصادرة في ديترويت سنة «١٩٧١ م» باختصار:

١. الحق في المعالجة.

٢. الحق في احتفاظ المريض بالأمل، مهما تغيرت الظروف.

٣. الحق في أن توضع مسؤولية المعالجة في أيدي المتصفين بالأمل.

٤. حق المريض في التعبير عن مشاعره إزاء ملاقة الموت المتوقع.

٥. حق المريض في المشاركة في قرارات علاجه ورعايته.

٦. حق المريض في استمرار الرعاية الطبية والتمريض، ولو تغيرت حالته من احتمال (الشفاء) إلى الحاجة (لتخفيف الآلام).

٧. الحق في عدم الموت وحيداً.

٨. الحق في أن تجاب استفساراته عن المرض والعلاج بصدق.

٩. الحق في أن تراعى عائلته، وأن تُرعى هذه العائلة حال عجزه ووفاته.

١٠. الحق في ألا يُخدع بقول أو تصرف.

١١. حقه في الموت بأمان، ومع احترام لإنسانيته.

١٢. حقه في احترام قراراته، وألا يؤاخذ بها إذا خالفت آراء الآخرين وعقائدهم.

١٣. حقه في أن يتابع ممارساته وتوجهاته الروحية والدينية حسب معتقده.

١٤. حقه في أن تُصان جثته ولا يعتدى عليها بعد وفاته.

١٥. حقّه في أن يُراعى بكفاءة وإحسان على أيدي من يقدرّون على مساعدته وقت الاحتضار.

ج) حقوق المحتضرين

الاحتضار هو حضور الموت، وقد تكون مدّته قصيرةً أو طويلةً حسب الآجال والأحوال. وهي فترة صعبة - لولا رحمة الله - ثمّ إحاطة الأهل والمعارف بالمرضى المحتضر. وقد سبق أن ذكرنا طرفاً ممّا يحقّ أو يجب على المحتضر ومن حوله القيام به، ولكننا نسرد ذلك هنا في إطار التعبير المختصر عن الحقوق، كما تراها النظرة الإسلامية:^١

١. حقّ المحتضر في أن يذكر بواجباته الدينيّة في ملاقة الموت بالتوبة والاستغفار، وطلب الرحمة من الله، وترديد كلمة «التوحيد»، فإذا لم يحسن القول تُلَقَّن له بعبارة «لا إله إلا الله». ٢. حقّ المحتضر في أن تكون ديونه قد سدّدت عنه من ماله، أو مال ولده ومن عليه حق نفقته؛^٢ فإذا لم يجدوا فنظرة إلى ميسرة.

٣. مساعدة المحتضر على لقاء ربّه محسناً الظن به بذكر صالح أعماله له، وواسع رحمة الله، وحبّه لقاء عباده الصالحين، حتى يتحلّى بالثبات والتفاؤل.

٤. حقّه في أن يحاط بأهله وأولاده من يحبّ، وأن لا يُترك وحيداً.

٥. حقّه في تخفيف الألم.

٦. حقّه في التمرّض والخدمة بكل مروءة واحتشام حتى تأتي ساعته بوقار واحترام.

٧. حقّه في إدخال الطمأنينة عليه بإخباره عن رعاية وصاياه وأوقافه وميراثه إن كان قد ترك شيئاً من ذلك، أو إخباره بما يطمئنه عن حال من ترك بعده من الأهل والولد.

٨. تحضير حقوق الوفاة شاملة: الغسل، والتكفين الحسن، والجنّازة، والدفن في مقابر المسلمين، والترحم عليه، والشهادة له بحسن العمل.

٩. حقّ المحتضر في حماية روحه من الإهدار بدعوى تخفيف الألم.

١. لم نذكر وجهة نظرنا في بعض حقوق المحتضرين كتوجيه المحتضر إلى القبلة حين الموت وبعده، وفي أثناء الغسل وغيره، ومقدار واجبه، والاختلاف فيه، لأنّ هذه الحقوق كلّها مذكورة في الكتب المفصلة المتكفّلة لها، ومنها العروة الوثقى وغيرها.

٢. لا يجب على الورثة أداء الواجبات الماليّة إذا كان الميت لم يترك مالاً.

١٠. حق المحتضر في احترام جسّته بعد وفاته، وعدم التصرّف فيها قبل النهاية إلّا بوصيّة في حدود ما أجاز الشرع الحنيف، وأفتى به الحاذقون من أهل الذكر.

١١. حق المحتضر المغترب عن بلاد المسلمين أن تصان جسّته عمّا لا تجيزه الشريعة الإسلامية؛ فإذا لم يتيسّر ذلك تنقل جسّته إلى بلاد الإسلام.^١

١٢. حق المحتضر والمتوفّى في أن يتلى له ما تيسر من القرآن الكريم، والوقوف عليه وقت الدفن للترحم.

أمّا ما كتبه الباحث الغربي (ديفيد كسلر) في كتابه حقوق المقبلين على الموت؛ فهو إعادة لما ورد في وثيقة «حقوق المرضى» الصادرة عن حلقة «لانسنج مشيجان» المذكورة سابقاً، مع إضافة الحقوق الآتية:

١. الحقّ في مشاركة الأبناء في مراسم الوفاة.

٢. الحقّ في إعلام المحتضر بمجريات الاحتضار والوفاة.

٣. الحقّ في ترتّب الإجراءات الدينيّة المقررة له.^٢

١. المحرّم عند الفقهاء أو المشهور منهم هو دفن المسلم في مقابر الكفّار، سواء كان في بلاد المسلمين أو بلاد الكفّار، فيجوز دفنه في مكان خال، أو في مقابر المسلمين في بلاد الكفّار وإن كان نقله إلى بلاد المسلمين أحسن إذا رضي به الورثة الكبار، أو تبرّع به متبرّع.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ١٠١ - ١٤٠.

الحقوق في الأحاديث

١. عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس بمسلم».
٢. بهذا الإسناد قال: «قال رسول الله ﷺ: أنسك الناس نسكاً، أنصحهم جياً، وأسلمهم قلباً لجميع المسلمين».
٣. عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليك بالنصح لله في خلقه، فلن تلقاه بعمل أفضل منه».
٤. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمّد بن القاسم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يهتمّ بأمر المسلمين فليس بمسلم».
٥. عنه، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة: عن عمّه عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ النبيّ ﷺ قال: من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس منهم، ومن سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم».
٦. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الخلق عيال الله فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل عليّ أهل بيت سروراً».
٧. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «سئل رسول الله ﷺ من أحبّ النّاس إلى الله؟ قال: أنفع النّاس للنّاس».

٨. عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنى بن الوليد الحنّاط، عن فطر بن خليفة، عن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهما قال: «قال رسول الله ﷺ من ردّ عن قوم من المسلمين عادية (ماء) أو نار أوجبت له الجنة».^١

٩. عنه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «عظموا كباركم، وصلوا أرحامكم، وليس تصلونهم بشيء أفضل من كف الأذى عنهم».^٢

أخوة المؤمنين بعضهم لبعض

١. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن المفضل ابن عمر قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إنما المؤمنون إخوة، بنو أب وأمّ، وإذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون».

٢. عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان، عن جابر الجعفي قال: تقبّضت بين يدي أبي جعفر ﷺ فقلت: - جعلت فداك - ربّما حزنت من غير مصيبة تصيبني، أو أمر ينزل بي حتّى يعرف ذلك أهلي في وجهي، و صديقي، فقال: «نعم يا جابر، إنّ الله - عزّ وجل - خلق المؤمنين من طينة الجنان، وأجرى فيهم من ربح روحه، فلذلك المؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمّه، فإذا أصاب روحاً من تلك الأرواح في بلد من البلدان حزنٌ حزنٌ هذه، لأنّها منها».

٣. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله ﷺ: المؤمن أخو المؤمن عينه و دليله، لا يخونه، ولا يظلمه، ولا يغشه، ولا يعده عدة فيخلفه».

و بمعناه روايات.^٣

حقّ المؤمن على أخيه و أداء حقّه

١. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة،

١. الكافي (المترجم بالفارسية)، ج ٣، ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

٢. نفس المصدر، ص ٢٤١.

٣. نفس المصدر، ص ٢٤١ و ٢٤٢.

عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن أن يشيع جوعته، ويواري عورته، ويفرّج عنه كربته، ويقضي دينه؛ فإذا مات خلفه في أهله وولده».

٢. عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير الهجريّ، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما حقّ المسلم على المسلم؟ قال: «له سبع حقوق واجبات ما منهنّ حقّ إلّا وهو عليه واجب، إن ضيّع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته، ولم يكن الله فيه من نصيب».

قلت له: - جعلت فداك - وما هي؟ قال: «يا معلّى، إنني عليك شفيق، أخاف أن تضيع، ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل».

قال: قلت له: لا قوّة إلّا بالله: قال: «أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك؛

والحقّ الثّاني: أن تجتنب سخطه، وتتبع مرضاته، وتطيع أمره.

والحقّ الثّالث: أن تعينه بنفسك، وما لك، ولسانك، ويدك، ورجلك.

والحقّ الرّابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته؛

والحقّ الخامس: (أن) لا تشيع ويجوع، ولا تروى ويظماً، ولا تلبس ويعرى.

والحقّ السّادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم، فواجب أن تبعث خادماً فيغسل ثيابه، ويصنع طعامه ويمهّد فراشه.

والحقّ السّابع: أن تبرّ قسمه، وتجيّب دعوته، وتعود مريضه، وتشهد جنازته، وإذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها، ولا تلجئه أن يسألها، ولكن تبادره مبادرة؛ فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك».

٣. عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن أبيه سيف، عن عبد الأعلى ابن أعين قال: كتب (بعض) أصحابنا يسألون أبا عبدالله عليه السلام عن أشياء وأمروني أن أسأله عن حقّ المسلم على أخيه، فسألته فلم يجبني، فلما جئت لأودّعه فقلت: سألتك فلم تجبني؟ فقال: «إنني أخاف أن تكفروا، إنّ من أشدّ ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المرء من نفسه حتّى لا يرضى لأخيه من نفسه إلّا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كلّ حال، ليس سبحانه الله والحمد لله ولكن عند ما حرّم الله عليه فيدعه».

٤. عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن».

٥. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حق المسلم على المسلم أن لا يشيع ويجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسي ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم! وقال: أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإذا احتجت فسله، وإن سألك فأعطه، لا تملّه خير أو لا يملّه لك، كن له ظهراً؛ فإنه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره، وأجلّه وأكرمه؛ فإنه منك و أنت منه، فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسأل سميحة، وإن أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلي فأعضده، وإن تمحل له فأعنه وإذا قال الرجل لأخيه: أف، انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما، فإذا اتهمه إثمات الإيمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء، وقال: بلغني أنه قال: إن المؤمن ليزهر نوره لأهل السماء كما تزهو نجوم السماء لأهل الأرض، وقال: إن المؤمن ولي الله يعينه ويصنع له، ولا يقول عليه إلا الحق، ولا يخاف غيره.

٦. أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات».

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة مثله.

٧. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي المأمون الحارثي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المؤمن على المؤمن؟ قال: «إن من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره، والمواساة له في ماله، والخلف له في أهله، والنصرة له على من ظلمه، وإن كان نافلة في المسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه، وإقامات الزيارة إلى قبره، وأن لا يظلمه، وأن لا يغشّه، وأن لا يخونه، وأن لا يخذله، وأن لا يكذبه، وأن لا يقول له أف، وإذا قال له: أف فليس بينهما ولاية، وإذا قال له: أنت عدوي فقد كفر أحدهما، وإذا اتهمه إثمات الإيمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء.

٨. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الكل عن أبان بن تغلب قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذهاب معه في حاجة، فأشار إليّ، فكرهت أن أدع أبا عبد الله عليه السلام وأذهب إليه، فبينما أنا

أطوف إذ أشار إلي أيضاً فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال: «يا أبان، إياك يريد هذا؟ قلت: نعم، قال: «فمن هو؟» قلت: رجل من أصحابنا، قال: «هو على مثل ما أنت عليه؟» قلت: نعم، قال: «فاذهب إليه»، قلت: فأقطع الطّواف؟ قال: «نعم». قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: «نعم»، قال: فذهبت معه، ثمّ دخلت عليه بعد، فسألته: أخبرني عن حقّ المؤمن على المؤمن فقال: «يا أبان، دعه لا ترده»، قلت: بلى - جعلت فداك - فلم أزل أردّد عليه، فقال: «يا أبان تقاسمه شطر مالك»، ثمّ نظر إليّ، فرأى ما دخلني فقال: «يا أبان، أما تعلم أنّ الله - عزّ وجلّ - قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟» قلت: بلى - جعلت فداك - فقال: «أمّا إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد، إنّما أنت وهو سواء، إنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من النّصف الآخر».

٩. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان، عن عيسى بن أبي منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وابن أبي يعفور و عبد الله بن طلحة فقال - ابتداءً منه -: «يا ابن أبي يعفور قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّ وجلّ و عن يمين الله». فقال ابن أبي يعفور: وما هنّ جعلت فداك؟ قال: «يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّ أهله، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله، ويناصحه الولاية». فبكى ابن أبي يعفور. وقال: كيف يناصحه الولاية؟ قال: «يا ابن أبي يعفور إذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه إن هو فرح، وحزن لحزنه إن هو حزن، وإن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه والإدعاء لله له» قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث لكم، وثلاث لنا: أن تعرفوا فضلنا وأن تطأوا عقبننا، وأن تنتظروا عاقبتنا، فمن كان هكذا كان بين يدي الله عزّ وجلّ، فيستضيء بنورهم من هو أسفل منهم.

و أمّا الذين عن يمين الله فلو أنّهم يراهم من دونهم لم يهتئهم العيش ممّا يرون من فضلهم»، فقال ابن أبي يعفور: وما لهم لا يرون وهم عن يمين الله؟ فقال: «يا ابن أبي يعفور، إنّهم محجوبون بنور الله، أما بلغك الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إنّ الله خلقنا عن يمين العرش بين يدي الله، وعن يمين الله وجوههم أبيض من الثلج، وأضوأ من الشّمس الضّاحية، يسأل السّائل ما هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء الذين تحابّوا في جلال الله».

١٠. عنه، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم «فسأله: كيف من خلّفت من إخوانك؟» قال: فأحسن الثّناء وزكّى وأطرى، فقال له: «كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم؟»، فقال: قليلة، قال: «وكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم؟»

قال: قليلة قال: «فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم؟». فقال: إنك لتذكر أخلاقاً قلّ ما هي فيمن عندنا، قال: فقال: «فكيف تزعم هؤلاء أنّهم شيعة».

١١. أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: - جعلت فداك - إنّ الشيعة عندنا كثير، فقال: «(ف)هل يعطف الغنيّ على الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيء؟ و يتواسون؟» فقلت: لا، فقال: «ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا».

١٢. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر صلوات الله عليه يقول: «عظّموا أصحابكم، وقرّوهم، ولا يتجهّم بعضكم بعضاً، ولا تضارّوا ولا تحاسدوا، وإياكم والبخل، كونوا عباد الله المخلصين».

١٣. أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال؛ عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أجيء أحدكم إلى أخيه، فيدخل يده في كيسه، فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟» فقلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبو جعفر عليه السلام: «(ف)لا شيء إذا» قلت: فالهلاك إذاً، فقال: «إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد».

١٤. عليّ بن إبراهيم، عن الحسين بن الحسن، عن محمّد بن أورمة، رفعه؛ عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المؤمن، فقال: «سبعون حقّاً، لا أخبرك إلاّ بسبعة، فإنني عليك مشفق أخشى أن لا تحتمل»، فقلت: بلى إن شاء الله، فقال: «لا تشبع ويجوع، ولا تكثسي ويعرى، وتكون دليله، وقميصه الذي يلبسه ولسانه الذي يتكلّم به، وتحبّ له ما تحبّ لنفسك، وإن كانت لك جارية بعثتها لتمهّد فراشه، وتسعى في حوائجه بالليل والنهار، فإذا فعلت ذلك وصلت ولا يتك بولايتنا، ولا يتنا بولاية الله عزّ وجلّ».

١٥. - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يخونه، ويحقّ على المسلمين الاجتهاد في التّواصل، والتّعاون على التّعاطف، والمواساة لاهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ متراحمين مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله ﷺ».

١٦. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التّوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ، حقّ على المسلم إذا أراد سفرًا أن يُعَلِّمَ إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه»^١.

التراحم والتعاطف

١. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن شعيب العرقوقيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه: «اتقوا الله، وكونوا إخوة بررة، متحابين في الله، متواصلين، متراحمين، تراوروا، وتلاقوا، وتذاكروا أمرنا، وأحيوه».
٢. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن كليب الصيداويّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تواصلوا، وتباروا، وتراحموا، وكونوا إخوة بررة، كما أمركم الله عزّ وجلّ».
٣. عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تواصلوا، وتباروا، وتراحموا، وتعاطفوا».

٤. عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التّواصل، والتّعاون على التّعاطف، والمواساة لاهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ متراحمين، مغتّمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله ﷺ»^٢.

زيارة الإخوان

١. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن [عليّ] ابن فضال، عن عليّ بن عقبة عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زار أخاه الله لاغيره التماس موعده الله، وتنجز ما عند الله، وكلّ الله به سبعين ألف ملك ينادونه: ألا طبت وطابت لك الجنّة».
٢. عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن خيشمة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام. أودّعه فقال: «يا خيشمة» أبلغ من ترى من موالينا السّلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيّهم على فقيرهم، وقويّهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم، وأن يتلاقوا في

١. نفس المصدر، ص ٢٠٣-٢٤٥.

٢. نفس المصدر، ص ٢٠٣-٢٥٤.

بيوتهم، فإن لُقينا بعضهم بعضاً حياة لأمرنا، رحم الله عبداً أحيا أمرنا، يا خيثمة، أبلغ موالينا: إنا لا نغني عنهم من الله شيئاً إلا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولا يتنا إلا بالورع، وإن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره».

٣. علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: حدثني جبرئيل عليه السلام: إن الله عز وجل أهبط إلى الأرض ملكاً، فأقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع إلى باب عليه رجل يستاذن على رب الدار، فقال له الملك: ما حاجتك إلى رب هذه الدار؟ قال: أخ لي مسلم زرت في الله تبارك وتعالى، قال له الملك: ما جاء بك إلا ذاك؟ فقال: ما جاء بي إلا ذاك، فقال: إني رسول الله إليك، وهو يقرئك السلام، ويقول: وجبت لك الجنة، وقال الملك: إن الله عز وجل يقول: أيما مسلم زار مسلماً فليس إياه زار، إياي زار و ثوابه عليّ الجنة».

٤. علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي النهدي، عن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زار أخاه في الله، قال الله عز وجل: إياي زرت و ثوابك عليّ؛ ولست أرضى لك ثواباً دون الجنة».

٥. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره؛ وحق على الله أن يكرم زوره».

٦. عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من زار أخاه في بيته، قال الله عز وجل له: أنت ضيفي و زائري، عليّ قراك، وقد أوجبت لك الجنة بحبك إياه».

٧. عنه، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي غرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من زار أخاه في الله في مرض أو صحة - لا يأتيه خداعاً ولا استبدالاً - وكل الله به سبعين ألف ملك ينادون في قفاه: أن طبت وطابت لك الجنة، فأنتم زوار الله، وأنتم وفد الرحمن حتى يأتي منزله»، فقال له يسير: - جعلت فداك - وإن كان المكان بعيداً؟ قال: «نعم، يا يسير، وإن كان المكان مسيرة سنة؛ فإن الله جواد والملائكة كثيرة، يشيعونه حتى يرجع إلى منزله».

٨. علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي (بن) النهدي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: «من زار أخاه في الله والله، جاء يوم القيامة يخطر بين قُبَاطِي من نور، ولا يمرّ بشيء إلا أضاء له حتّى يقف بين يدي الله عزّ وجلّ، فيقول الله عزّ وجلّ له: «مرحباً»، وإذا قال: «مرحباً» أجزّل الله عزّ وجلّ له العطية».

٩. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن بشير، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ العبد المسلم إذا خرج من بيته زائراً أخاه الله لا لغيره؛ التماس وجه الله؛ رغبة فيما عنده، وكلّ الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك ينادونه من خلفه إلى أن يرجع إلى منزله: ألا طبت و طابت لك الجنة».

١٠. الحسين بن محمّد [عن أحمد بن محمّد] عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مازار مسلم أخاه المسلم في الله والله، إلّا ناداه الله عزّ وجلّ: أيّها الزائر، طبت و طابت لك الجنة».

١١. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ جنة لا يدخلها إلّا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحقّ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله».

١٢. محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ المؤمن ليخرج إلى أخيه يزوره، فيوكلّ الله عزّ وجلّ به ملكاً، فيضع جناحاً في الارض وجناحاً في السّماء يظله، فإذا دخل إلى منزله، نادى الجبار تبارك وتعالى: أيّها العبد المعظمّ لحقيّ، المتبع لآثار نبيّي: حقّ عليّ إعظامك، سلني اعطك، ادعني أجبك، اسكت أبتدئك، فاذا انصرف شيّعهُ الملك يظله بجناحه حتّى يدخل إلى منزله، ثمّ يناديه تبارك وتعالى: أيّها العبد المعظمّ لحقيّ: حقّ عليّ إكرامك، قد أوجبت لك جنّتي، وشفّعتك في عبادي».

١٣. صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لزيارة المؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات، ومن أعتق رقبة مؤمنة وقى كلّ عضو عضواً من النّار حتّى أنّ الفرج يقي الفرج».

١٤. صالح بن عقبة، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما ثلاثة مؤمنين

اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه، ولا يخافون غوائله، ويرجون ما عنده، إن دعوا الله أجابهم، وإن سألوا أعطاهم، وإن استزادوا زادهم، وإن سكتوا ابتداهم».

١٥. علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: سمعت أبا حمزة يقول: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: «من زار أخاه المؤمن لله لاغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل، وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك - من حين يخرج من منزله حتى يعود إليه - ينادونه: ألا طبت و طابت لك الجنة، تبوأَت من الجنة منزلاً».

إدخال السرور على المؤمنين

١. عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ من سرّ مؤمناً فقد سرّني، ومن سرّني فقد سرّ الله».

٢. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن رجل من أهل الكوفة يكنى أبا محمد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة، و صرف القذى عنه حسنة، وما عبد الله بشيء أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن».

٣. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن فيما ناجى الله عز وجل به عبده موسى عليه السلام قال: إن لي عباداً أبيعهم جنتي وأحكمهم فيها، قال: يارب، ومن هؤلاء الذين تبيعهم جنتك، وتحكمهم فيها؟ قال: من أدخل على مؤمن سروراً - ثم قال: - إن مؤمناً كان في مملكة جبّار فولع به، فهرب منه إلى دار الشرك، فنزل برجل من أهل الشرك فأظلم وأرقه وأضافه، فلما حضره الموت أوحى الله عز وجل إليه: وعزّتي وجلالي؛ لو كان (لك) في جنتي مسكن لأسكنتك فيها، ولكنها محرمة على من مات بي مشركاً، ولكن يا نار هيديه ولا تؤذي، ويؤتى برزقه طرفي النهار - قلت: من الجنة؟ قال: - من حيث شاء الله».

٤. عنه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن إبراهيم، عن علي بن أبي علي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم قال: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِدْخَالَ السَّرُّورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».

٥. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ: قال: قال: «أوحى الله عز وجل إلى داود ﷺ أَنْ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لِيَأْتِنِي بِالْحَسَنَةِ فَأَبِيحَهُ جَنَّتِي، فَقَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ، وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ سُرُورٌ وَلَوْ بَتَمْرَةٍ قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءُكَ مِنْكَ».

٦. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه؛ عن خلف بن حماد، عن مفضل ابن عمر، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً أنه عليه أدخله فقط بل - والله - علينا، بل - والله - على رسول الله ﷺ».

٧. علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ﷺ قال: سمعته يقول: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِدْخَالَ السَّرُّورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، شَبْعَةَ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءً دِينَهُ».

٨. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سدير الصيرفي قال: قال أبو عبدالله ﷺ في حديث طويل: «إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ، خَرَجَ مَعَهُ مِثَالُ يَدَيْهِ أَمَامَهُ، كُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنَ هَوَلاً مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ لَهُ الْمِثَالُ: لَا تَفْرَعْ، وَلَا تَحْزَنْ، وَأَبْشِرْ بِالسَّرُّورِ، وَالْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَحَاسِبَهُ حِسَاباً يَسِيرًا، وَيَأْمُرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْمِثَالُ أَمَامَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، نَعَمْ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِيَ مِنْ قَبْرِي، وَمَا زِلْتَ تَبَشِّرُنِي بِالسَّرُّورِ وَالْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا السَّرُّورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، خَلَقَنِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ لِأَبْشُرَكَ».

٩. محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن جمهور قال: كان النجاشي - وهو رجل من الدهاقين - عاملاً على الأهواز و فارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبدالله ﷺ: إِنَّ فِي دِيْوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَجاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لِي إِلَيْهِ كِتَاباً، قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَرَّ أَخَاكَ،

يسرّك الله» قال: فلمّا ورد الكتاب عليه، دخل عليه وهو في مجلسه، فلمّا خلا ناوله الكتاب، وقال: هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام، فقبّله، ووضع على عينيه، وقال له: ما حاجتك؟ قال: خراج عليّ في ديوانك، فقال له: وكم هو؟ قال: عشرة آلاف درهم، فدعا كاتبه، وأمره بأدائها عنه، ثمّ أخرجه منها، وأمر أن يشتتها له لقابل، ثمّ قال له: سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك ثمّ أمر له بمركب وجارية و غلام، وأمر له بتخت ثياب في كلّ ذلك يقول له: هل سررتك؟ فيقول: نعم جعلت فداك، فكلّمها قال: نعم، زاده حتّى فرغ ثمّ قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت إليّ كتاب مولاي الذي ناولتني فيه، وارفع إليّ حوائجك قال: ففعل و خرج الرّجل، فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك، فحدّثه الرّجل بالحديث على جهته، فجعل يسرّ بما فعل، فقال الرّجل: يا ابن رسول الله، كأنّه قد سرّك ما فعل بي؟ فقال: «إي والله لقد سرّ الله ورسوله».

١٠. أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن منصور عن عمّار بن أبي اليقظان؛ عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المؤمن على المؤمن؛ قال: فقال: «حقّ المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك، لو حدّثتكم لكفرتهم، إنّ المؤمن إذا خرج من قبره. خرج معه مثال من قبره، يقول له: أبشر بالكرامة من الله و السّرور، فيقول له: بَشْرُك الله بخير، - قال: - ثمّ يمضي معه يبشّره بمثل ما قال، وإذا مرّ بهول قال: ليس هذا لك، وإذا مرّ بخير قال: هذا لك، فلا يزال معه يؤمنه ممّا يخاف، ويبشّره بما يحبّ حتّى يقف معه بين يدي الله عزّ وجلّ، فإذا أمر به إلى الجنّة قال له المثال: أبشر؛ فإنّ الله عزّ وجلّ قد أمر بك إلى الجنّة - قال: - فيقول: من أنت - رحمك الله - تبشّرني من حين خرجت من قبري، وأنستني في طريقي، وخبرتني عن ربّي؟ - قال: - فيقول: أنا السّرور الذي كنت تدخله على إخوانك في الدّنيا، خلقت منه لأبشرك وأونس وحشتك».

(عن) محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال مثله.

١١. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: أحبّ الأعمال إلى الله سرور (الذي) تدخله على المؤمن: تطرد عنه جوعته، أو تكشف عنه كربته».

١٢. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدخل على مؤمن سروراً، خلق الله عزّ وجلّ من ذلك السرور خلقاً، فيلقاه عند موته،

فيقول له: أبشر يا وليّ الله، بكرامة من الله ورضوان، ثم لا يزال معه حتّى يدخله قبره (يلقاه)، فيقول له مثل ذلك، فإذا بعث يلقاه، فيقول له مثل ذلك، ثم لا يزال معه عند كلّ هول يبشره ويقول له مثل ذلك، فيقول له: من أنت - رحمك الله؟ - فيقول: أنا السرور الذي أدخلته على فلان».

١٣. الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان قال: كان رجل عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فما ثواب من أدخل عليه السرور؟» فقلت: - جعلت فداك - عشر حسنات فقال: «إي والله وألف ألف حسنة».

١٤. عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة، عن عليّ بن يحيى، عن الوليد ابن العلا، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدخل السرور على مؤمن، فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد وصل ذلك إلى الله، وكذلك من أدخل عليه كرباً».

١٥. عنه، عن إسماعيل بن منصور، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما مسلم لقي مسلماً، فسره سرّه الله عزّ وجلّ»

١٦. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ، إدخال السرور على المؤمن: إشباع جوعته، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه»^١.

قضاء حاجة المؤمن

١. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن بكّار بن كردم، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يا مفضل، اسمع ما أقول لك واعلم، أنّه الحقّ، وافعله، وأخبر به عليه إخوانك، قلت: - جعلت فداك - وما عليه إخواني؟ قال: «الراغبون في قضاء حوائج إخوانهم»، قال: ثمّ قال: «و من قضى لأخيه المؤمن حاجة، قضى الله عزّ وجلّ له يوم القيامة مائة ألف حاجة، من ذلك أولها الجنة، ومن ذلك أن يدخل قرابته ومعارفه وإخوانه

الجنة بعد أن لا يكونوا نصاباً» وكان المفضل إذا سأل الحاجة أخاً من إخوانه قال له: «أما تشتهي أن تكون من عليّة الإخوان».

٢. عنه، عن محمد بن زياد قال: حدّثني خالد بن يزيد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عزّ وجلّ خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعةنا ليثيبهم على ذلك الجنة، فإن استطعت أن تكون منهم فكن، - ثم قال: - لنا والله ربّ نعبده لا نشرك به شيئاً».

٣. عنه، عن محمد بن زياد، عن الحكم بن أيمن، عن صدقة الأحذب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة، وخير من حملان ألف فرس في سبيل الله».

(عن) عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن زياد، مثل الحديثين.

٤. عليّ، عن أبيه، عن محمد بن زياد، عن صندل، عن أبي الصّبّاح الكنانيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لقضاء حاجة إمّ مؤمن أحبّ إلى (الله) من عشرين حجّة، كلّ حجّة ينفق فيها صاحبها مائة ألف».

٥. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن إسماعيل بن عمّار الصّيرفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: - جعلت فداك - المؤمن رحمة على المؤمن؟ قال: «نعم»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: «أيّما مؤمن أتى أخاه في حاجة، فإنّما ذلك رحمة من الله ساقها إليه، وسبّها له، فإن قضى حاجته، كان قد قبل الرّحمة بقبولها، وإن ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها، فإنّما ردّه عن نفسه رحمة من الله جلّ وعزّ ساقها إليه وسبّها له، وذخر الله عزّ وجلّ تلك الرّحمة إلى يوم القيامة حتّى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها، إن شاء صرفها إلى نفسه، وإن شاء صرفها إلى غيره:

يا إسماعيل، فإذا كان يوم القيامة وهو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له، فإلى من ترى يصرفها؟ - قلت: - لا أظنّ يصرفها عن نفسه، قال: - لا تظنّ. ولكن استيقن؛ فإنّه لن يردّها عن نفسه.

يا إسماعيل، من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له، سلّط الله عليه شجاعاً ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيامة، مغفوراً له أو معذباً».

٦. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً، كتب الله عزّ وجلّ له ستّة آلاف حسنة،

ومحاضنه ستة آلاف سنة، ورفع له ستة آلاف درجة - قال: وزاد فيه إسحاق بن عمار - وقضى له ستة آلاف حاجة - قال: ثم قال: - وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف - حتى عدّ عشرة.

٧. الحسين بن محمد، عن أحمد (بن محمد) بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى: عليّ ثوابك، ولا أرضى لك بدون الجنة».

٨. عنه، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً، كتب الله عزّ وجلّ له ستة آلاف حسنة، ومحاضنه ستة آلاف سيئة، ورفع الله له ستة آلاف درجة حتى إذا كان عند الملتزم، فتح الله له سبعة أبواب من أبواب الجنة» قلت له: - جعلت فداك - هذا الفضل كلّ في الطّواف؟ قال: «نعم، وأخبرك بأفضل من ذلك، قضاء حاجة المسلم أفضل من طواف وطواف وطواف حتى بلغ عشرة».

٩. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى في حاجة أخيه المؤمن - يطلب بذلك ما عند الله - حتى تقضى له، كتب الله عزّ وجلّ له بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم، واعتكافهما في المسجد الحرام، ومن مشى فيها بنية ولم تقض، كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة، فارغبوا في الخير».

١٠. عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تنافسوا في المعروف لإخوانكم، وكونوا من أهلها؛ فإنّ للجنة باباً يقال له: «المعروف»، لا يدخله إلا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا؛ فإنّ العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن، فيوكلّ الله عزّ وجلّ به ملكين: واحداً عن يمينه، وآخر عن شماله، يستغفران له ربّه، ويدعوان بقضاء حاجته، - ثم قال: - والله لرسول الله صلى الله عليه وآله أسرّ بقضاء حاجة المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجة».

١١. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «والله لأن أحجّ حجة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبةً ورقبةً (ورقبةً)، ومثلها ومثلها حتى بلغ عشرة ومثلها ومثلها حتى بلغ السبعين، ولأن أعول أهل بيت من المسلمين - أسدّ جوعتهم، وأكسو عورتهم، فأكفّ وجوههم عن الناس - أحبّ إليّ من أن

أَحَجَّ حَجَّةً وَحَجَّةً (وَحَجَّةً) وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا، وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ».

١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مُوسَى عليه السلام: إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأُحْكِمَهُ فِي الْجَنَّةِ؛ فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ يَمْشِي مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي قِضَاءِ حَاجَتِهِ، قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تَقْضَ».

١٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ، فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاقَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا، وَهُوَ مُوَصُولٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ، وَإِنْ رَدَّ عَنْ حَاجَتِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعًا^١ مِنْ نَارِ يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مَعَذَّبًا فَإِنْ عَذَّرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا».

١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتُرَدُّ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ، فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ، فِيهِتَمَ بِهَا قَلْبُهُ، فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِمَّةَ الْجَنَّةِ^٢».

السعي في حاجة المؤمن

١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: «مَشَى الرَّجُلُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَكْتُبُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَيَمْحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَيَرْفَعُ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: - وَيَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنْ اعْتِكَافٍ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٢. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، هُمْ الْآمَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ؛ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَلَمْ يَرْفَعْ

١. الشُّجَاعُ - بَضْمُ الشَّيْنِ وَكُسْرُهُ - ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَاتِ.

٢. النَّفْسُ الْمَصْدُورُ، ص ٢٧٦ - ٢٨١.

قدماً إلا كتب الله له حسنة، وخط عنه بها سيئة، ويرفع له بها درجة؛ فإذا فرغ من حاجته، كتب الله عز وجل له بها أجر حاج ومعتبر».

٤. عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن هارون بن خارجة، عن صدقة، عن رجل من أهل حلوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لأن أمشي في حاجة أخ لي مسلم أحب إلي من أن أعتق ألف نسمة، وأحمل في سبيل الله على ألف فرس مسرعة ملجمة».

٥. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر البلالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مامن مؤمن يمشي لأخيه المؤمن في حاجة، إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة. وخط عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشفع في عشر حاجات».

٦. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله، كتب الله عز وجل له ألف الف حسنة، يغفر فيها لأقاربه وجيرانه وإخوانه ومعارفه، ومن صنع إليه معروفاً في الدنيا فإذا كان يوم القيامة قيل له: ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفاً في الدنيا فأخرجه بإذن الله عز وجل إلا أن يكون ناصباً».

٧. عنه، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى في حاجة أخيه المسلم، فاجتهد فيها، فأجرى الله على يديه قضاءها، كتب الله عز وجل له حجة و عمرة، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجز الله قضاءها على يديه، كتب الله عز وجل له حجة و عمرة».

٨. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي؛ عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجته».

٩. عنه؛ عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكة، يقال له: «ميمون» فشكا إليه تعذر الكراء عليه فقال لي: «قم، فأعن أخاك»، فقممت معه، فيسر الله كراه، فرجعت إلى مجلسي؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صنعت في حاجة أخيك»؟ فقلت: قضاها الله - بأبي أنت وأمي - فقال: «أما إنك أن تعين أخاك المسلم أحب إلي من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً - ثم قال: - إن رجلاً أتى الحسن بن علي عليه السلام فقال: - بأبي أنت وأمي - أعني على قضاء حاجة؛ فانتعل، وقام معه، فمر

على الحسين صلوات الله عليه وهو قائم يصلي فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت - بأبي أنت وأمي - فذكر أنه معتكف؛ فقال له: «أما إنّه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً».

١٠. علي بن إبراهيم؛ عن أبيه؛ عن الحسن بن علي؛ عن أبي جميلة، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال الله عز وجل: الخلق عيالي، فأحبهم إليّ الطفهم بهم وأسعاهم في حوائجهم».

١١. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عمارة قال: كان حماد بن أبي حنيفة إذا لقيني قال: كرّر عليّ حديثك فأحدثته قلت: روينا أن عابد بني إسرائيل كان إذا بلغ الغاية في العبادة صار مشاء في حوائج الناس عانياً بما يصلحهم^١

تفريج كرب المؤمن

١. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أغاث أخاه المؤمن اللّهفان اللّهفان عند جهده، فنفس كربته، وأعانه على نجاح حاجته، كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله، يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته، ويدّخر له إحدى وسبعين رحمة لأفزع يوم القيامة وأهواله»^٢.

١. نفس المصدر، ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

٢. نفس المصدر، ص ٢٨٥.

توصيات الندوة الوراثية والهندسية الوراثية والجينوم البشري

أولاً: مبادئ عامة وهي كما تلي:

١. خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه على سائر المخلوقات، ولذا، فإنّ العبث بمكونات الإنسان وإخضاعه لتجارب الهندسة الوراثية بلا هدف أمر ينافي مع الكرامة التي أسبغها الله على الإنسان؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^١

٢. الإسلام دين العلم والمعرفة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٢ وهو لا يحجر على العقل الإنساني في مجال البحث العلمي النافع، ولكن حصيلة هذا البحث، ونتائجه لا يجوز أن تنتقل تلقائياً إلى مجال التطبيقات العملية حتى تعرض على الضوابط الشرعية، فما وافق الشريعة منها أجز، وما خالفها لم يجز. وإن علم الوراثة بجوانبه المختلفة هو - ككل إضافة إلى المعرفة - مما يحضّ عليه الإسلام، وكان أولى بعلماء المسلمين أن يكونوا فيه على رأس الركب.

٣. إنّ الحرص على الصّحة والتوقّي من المرض ممّا يوصي به الإسلام ويحضّ عليه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^٣.

«و من يتوقّ الشر يوقه»، والتداوي في أصله مطلوب شرعاً لا فرق في ذلك بين مرض مكتسب ومرض وراثي. ولا يتعارض ذلك مع فضيلة الصبر، واحتساب الأجر، والتوكّل على الله.^٤

١. الإسراء (١٧)، الآية ٧٠. وفي استنادهم بالآية الشريفة نظر أو منع.

٢. الزمر (٣٩) الآية ٩.

٣. البقرة (٢) الآية ١٩٥.

٤. استدلالهم بالآية ضعيف. هم وأمثالهم لا يرون وجوب التداوي وهذا مخالف للعقل والنقل كما تقدّم.

٤. لكل إنسان الحق في أن تُحترم كرامته و حقوقه أيّا كانت سماته الوراثية.
٥. لا يجوز إجراء أيّ بحث، أو القيام بأيّ معالجة، أو تشخيص يتعلّق بمجين (جينوم) شخص ما إلّا بعد إجراء تقييم صارم و مسبق للأخطار و الفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الشأن،^١ و الحصول على القبول المسبق و الحرّ و الواعي من الشخص المعنيّ، و في حالة عدم أهليّته للإعراب عن هذا القبول، يجب الحصول على القبول أو الإذن من وليّه مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني. و في حالة عدم أهلية الشخص المعني للتعبير عن قبوله، لا يجوز إجراء أيّ بحوث تتعلّق بمجينه (جينومه) ما لم يكن ذلك مفيداً لصحّته فائدة مباشرة و بموافقة وليّه.
٦. ينبغي احترام حقّ كلّ شخص في أن يقرّر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علماً بنتائج أيّ فحص وراثي أو بعواقبه.
٧. تحاط بالسرية الكاملة كافّة التشخيصات الجينية المحفوظة، أو المعدّة لأغراض البحث، أو لأيّ غرض آخر، و لا تُفشى إلّا في الحالات المبيّنة في الندوة الثالثة من ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطّبيّة بتاريخ ١٨ ابريل ١٩٨٧ م حول سرّ المهنة.
٨. لا يجوز أن يُعرّض أيّ شخص لأيّ شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، و الذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوقه و حرياته الأساسيّة و المساس بكرامته.
٩. لا يجوز لأيّ بحوث تتعلّق بالمجين (الجينوم) البشري، أو لأيّ من تطبيقات هذه البحوث، و لا سيّما في مجالات البيولوجيا، و علم الوراثة و الطبّ أن يعلو على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.^٢
- و احترام حقوق الإنسان التي يعترف بها الإسلام، و لا أن ينتقص من الحرّيّات الأساسيّة و الكرامة الإنسانيّة لأيّ فرد أو مجموعة أفراد.
١٠. ينبغي أن تُدخّل الدول الإسلامية مضمار الهندسة الوراثيّة بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع الشريعة الإسلاميّة، و تتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، و تأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال.
١١. ينبغي للمنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّبيّة أن تقوم بتشكيل لجان تهتمّ بالجوانب الخلقية

١. مرّ تفصيل الحكم حسب المحتمل.

٢. مرّ أن الظواهر التقليدية المخالفة للقطع و العلم غير حجة، كما تقرّر في علم الأصول.

للممارسات الطبّية داخل كلّ دولة من الدول الإسلاميّة؛ تمهيداً لتشكيل الاتّحاد الإسلامي للأخلاق الطبّية في مجال التكنولوجيا الحيويّة.

١٢. ينبغي لعلماء الأُمّة الإسلاميّة نشر مؤلّفات؛ لتبسيط المعلومات العلميّة عن الوراثة والهندسة الوراثيّة لنشر الوعي ودعمه حول هذا الموضوع.

١٣. ينبغي للدول الإسلاميّة إدخال الهندسة الوراثيّة ضمن برامج التعليم في المراحل المختلفة مع زيادة الاهتمام بهذه المواضيع في الدراسات الجامعيّة والدراسات العليا.

١٤. ينبغي للدول الإسلاميّة الاهتمام بزيادة الوعي بموضوع الوراثة، والهندسة الوراثيّة عن طريق وسائل الإعلام المحليّة مع بيان الحكم الإسلامي في كلّ موضوع من هذه المواضيع.

١٥. توصي الندوة بتكليف المنظّمة الإسلاميّة للعلوم الطبّية بمتابعة التطوّرات العلميّة لهذا الموضوع، وعقد ندوات مشابهة لاتّخاذ التوصيات اللازمة إن جدّ جديد.

ثانياً: الجينوم (المجين) البشري

إنّ مشروع قراءة الجينوم البشري (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) هو جزء من تعرّف الإنسان على نفسه، واستكناه سنّة الله في خلقه، وإعمال للآية الكريمة ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾^١ ومثيلاتها من الآيات، ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثيّة أو القابليّة لها، فهي إضافة قيّمة إلى العلوم الصحيّة والطبّية في مسعاها؛ لمنع الأمراض أو علاجها ممّا يدخل في باب الفروض الكفائيّة في المجتمع.

ثالثاً: الهندسة الوراثيّة

تدارست الندوة موضوع الهندسة الوراثيّة وما اكتنفها منذ ميلادها في السبعينات من هذا القرن من مخاوف مرتقبة إن دخلت حيّز التنفيذ بلا ضوابط؛ إذ هي سلاح ذو حدّين، قابل للاستعمال في الخير أو في الشرّ. ورأت الندوة جواز استعمالها في منع المرض، أو علاجه، أو تخفيف أذاه سواء بالجراحة الجينيّة التي تبدّل جيناً بجين، أو تولج جيناً في خلايا مريض،

وكذلك إيداع جين من كائن في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لاستعماله دواءً لبعض الأمراض، مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية (ceIIIs grem) لما فيه من محاذير شرعية.

وتؤكد الندوة ضرورة أن تتولى الدول توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين لها من ذوي الدخل المتواضعة؛ نظراً لارتفاع تكاليف إنتاجها.

وترى الندوة أنه لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الشريرة والعدوانية، أو في تخطي الحاجز الجيني بين أجناس مختلفة من المخلوقات، قصد تخليق كائنات مختلطة الخلقة بدافع التسلية أو حب الاستطلاع العلمي.

كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسةً لتبديل البنية الجينية فيما يسمى «تحسين السلالة البشرية» ولذا فإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان، أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً.^١

تحذر الندوة من أن يكون التقدم العلمي مجالاً للاحتكار، وأن يكون الحصول على الربح هو الهدف الأكبر، ويكون ممّا يحول بين الفقراء وبين الاستفادة من هذه الإنجازات، وتؤيد توجّه الأمم المتحدة في هذا المجال إلى إنشاء مراكز للأبحاث عن الهندسة الوراثية في الدول النامية وتأهيل الأطر البشرية اللازمة، وتوفير الإمكانيات اللازمة لمثل هذه المراكز.

لا ترى الندوة حرجاً شرعياً في استخدام الهندسة الوراثية في حقل الزراعة، وتربية الحيوان، ولكن الندوة لا تهمل الأصوات التي حذرت مؤخراً من احتمالات حدوث أضرار على المدى البعيد تضرّ بالإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو البيئة. ترى الندوة أن على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تبين للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو محضّر بالهندسة الوراثية ممّا هو طبيعي مائة بالمائة ليتمّ استعمال المستهلكين لها عن يّنة. كما توصي الندوة الدول باليقظة العلمية التامة في رصد تلك النتائج، والأخذ بتوصيات، وقرارات منظمة الأغذية والأدوية الأميركية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية العالمية في هذا الخصوص.

وتوصي الندوة بضرورة إنشاء مؤسسات لحماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

١. الفتوى بحاجة تدليل فقهي، ولا أظن استطاعة الأعضاء على ذلك، ليس كل عمل غير راجح أو مرجوح بحرام شرعي، وقد مرّ نظرنا حول تفسير الحق.

رابعاً: البصمة الوراثية

تمارست الندوة موضوع «البصمة الوراثية»، وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدلّ على هويّة كلّ فرد بعينه والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من والدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطبّ الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القويّة التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعيّة، وتمثّل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة الذي تعدّد به جمهرة المذاهب الفقهيّة في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدّة مختبرات.

أمّا بالنسبة لإثبات النسب بهذه الوسيلة - ونظراً لما يخالط هذا الموضوع - من آراء فقهية تدعو الحاجة لتعميق الدراسة في جوانبها المختلفة فقد رأت المنظّمة عقد حلقة نقاشية من المختصّين من الفقهاء والعلماء للوصول إلى توصيات مناسبة حول الموضوع. أقول: سبق القول ممّا بعدم الفرق بين نفي السبب وإثباته والقيافة لا تأثير لها في إثبات النسب في فقه الشيعة الإمامية.

خامساً: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني)

الارشاد الجيني (genetic counseling) يتوخّى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبتها الإحصائية تاركاً اتّخاذ القرار تماماً لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أيّة محاولة للتأثير في اتّجاه معين.

وقد تدارست الندوة هذا الموضوع وأوصت بما يلي:

(أ) ينبغي تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصّين مع نشر الوعي، وتنقيف الجمهور بشتّى الوسائل لتعمّ الفائدة.

(ب) لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تقضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

(ج) يجب حيطة نتائج الإرشاد الجيني بالسريّة التامة.

(د) ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبيّة والصحيّة، والمدارس، وفي وسائل الإعلام والمساجد بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

(هـ) لما كانت الإحصاءات تدلّ على أن زواج الأقارب (في حدود ما أباحه الإسلام)

قد يكون معدل انتقال العيوب الخلقيّة فيه أعلى، فيجب تثقيف الجمهور في ذلك حتى يكون الاختيار على بصيرة، ولا سيما الأسر التي تشكو ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها.

سادساً: الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً أو اختيارياً وهي كما تلي:

١. ترى الندوة أنّه يجب السعي إلى التوعية بالأمراض الوراثيّة، والعمل على تقليل انتشارها.

٢. تدعو الندوة إلى تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئيّة والندوات والمساجد.

٣. تناشد الندوة السلطات الصحيّة أن تزيد أعداد وحدات الوراثة البشريّة لتوفير الطبيب المتخصّص في تقديم الإرشاد الجيني، وأن تعمّم نطاق الخدمات الصحيّة المقدّمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصيّة والعلاجيّة بهدف تحسين الصحّة الإنجابية.

٤. لا يجوز إجبار أيّ شخص على إجراء الاختبار الوراثي ... و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.^١

توصيات المنشور الثاني عشر حول ... الصحة النفسية

الفرع الأول في مبادئ رعاية المريض النفسي و حقوقه
أولاً: الصحة النفسية والوقاية من الأمراض النفسية وهي:

ألف) المبدأ

تعزيز الجهود التي ترمي إلى الحفاظ على الصحة النفسية والوقاية من الأمراض النفسية،
ويحتوي هذا المبدأ على:

١. الجهود المبذولة لتعزيز الصحة النفسية عامة.
٢. الجهود المبذولة للوقاية من الإصابة بالأمراض النفسية.

ب) الخطوات التنفيذية

١. تعزيز الأعمال التي تساعد على النهوض بالصحة النفسية والمحافظة عليها التي نصّت عليها قرارات منظمة الصحة العالمية (جنيف ١٩٩٣ م) (Annex 1).
٢. تحديد وأخذ الخطوات المناسبة لاستبعاد أسباب الاضطرابات النفسية، والتي حدّدها كتاب الإرشادات الخاصّ بمنظمة الصحة العالمية (١٩٩٣ م) (Annex 2).
٣. العمل على إصدار التشريعات الضرورية من أجل الوقاية من الاضطرابات النفسية، وحسن رعاية المرضى.

ثانياً: الرعاية الأساسية للصحة النفسية

المبدأ

لكل إنسان الحقّ في الحصول على الرعاية النفسية الأساسية.

يحتوي هذا المبدأ على:

١. تكون الرعاية الصحيّة والنفسية كافية ومناسبة من حيث الأمور الآتية:
 - أ. المحافظة على كرامة وأسرار المريض.
 - ب. تمكين المريض من جميع الوسائل التي تساعد على الاستقلال والتكيف الذاتي للتعايش مع أيّ إعاقة، أو خلل، أو اضطراب نفسي.
 - ج. إسباغ الرعاية المقبولة والمناسبة السريرية (الإكلينيكية) أو غير سريرية (غير الإكلينيكية) بغية تخفيف معاناة المريض وإسعاده.
 - د. المحافظة على نظام جيّد للرعاية الصحيّة النفسية، يشمل الرعاية الصحيّة الأوليّة، العيادات الخارجية، أسرة بالمستشفيات، أسرة للإقامة الطويلة، والمراكز المتخصصة للعلاج النفسي.
٢. الاهتمام بتوفير الرعاية الصحيّة النفسية لكلّ من يطلبها، وذلك مثل الرعاية الصحيّة العامّة.
٣. إتاحة خدمات الصحة النفسية لجميع المحتاجين إليها.
٤. توفير الرعاية الصحيّة بما فيها رعاية الصحة النفسية في جميع المناطق، ووفق الإمكانيات البشرية، والمادية المتوافرة، والمناسبة.
 - ج) الخطوات التنفيذية كما تلي:
١. النصّ في القوانين على توفير الرعاية الصحيّة الجيدة شاملة الصحة النفسية.
٢. تكون الممارسة الطبيّة ملتزمة بقواعد جودة ممارسة الأداء التي أقرتها منظمة الصحة العالميّة.
٣. الالتزام بمقاييس و ضوابط جودة الممارسة المقررة عالمياً لجميع القائمين بالعلاج، والهيئات الحكومية.
٤. توفير الرعاية الصحيّة النفسية بما يتناسب مع ظروف كلّ مجتمع وثقافته.
٥. يوضع في الاعتبار تقويم المريض لجودة الرعاية - إن كان قادراً على إعطاء الرأي - أو تقويم أقاربه لها.
٦. تسجيل العلاج والقرارات والإجراءات المتخذة بشأن المشمول بالرعاية الصحيّة النفسية في ملفه الطبيّ.

٧. إدخال الرعاية الصحية النفسية في برامج الرعاية الصحية الأولية.
٨. العمل على توسعة برامج التأمين الطبي العام والخاص، بحيث تشمل أكبر قدر ممكن من الحالات المحتاجة للرعاية النفسية.
٩. ضمان حق المريض في الدخول الطوعي (الإرادي) في الرعاية الصحية النفسية، والنص عليه في القوانين.
١٠. توفير الرعاية الصحية النفسية في مناطق يسهل الوصول إليها حسب ما اقترحته منظمة الصحة العالمية، وهذه المقاييس هي:
- (أ) أن تكون وحدة الرعاية الصحية الأساسية على مقربة ساعة سيراً على الأقدام أو ما يماثل ذلك.

- (ب) توفير الأدوية الأساسية التي حدتها منظمة الصحة العالمية.
- (ج) توفير الإرشاد النفسي بما يغطي احتياجات المجتمع المحلي.

ثالثاً: تقويم الصحة النفسية

ألف) المبدأ

ينبغي أن يتوافق تقويم الصحة النفسية مع المبادئ الطبية العالمية المقبولة.

ب) المحتوى

يحتوي هذا المبدأ على:

١. تقويم الصحة النفسية ويشمل: التشخيص، اختيار العلاج، تحديد درجة الأهلية، ومراجعة ذلك التحديد في الحالات التي تقتضي المراجعة، تحديد ما إذا كان الشخص يتوقع منه إيذاء نفسه أو غيره نتيجة الاضطراب النفسي أو السلوكي.
٢. لا يجوز إجراء الفحص الطبي النفسي إلا لأسباب تتصل مباشرة بالاضطراب النفسي أو ما يحدث من إجراءاته.

ج) الخطوات التنفيذية كما تلي:

١. تعزيز التدريب السريري (الإكلينيكي) على استخدام المبادئ المقبولة دولياً وإسلامياً.

٢. الامتناع عن استخدام أيّ معايير غير معايير الطبّ النفسي في تقويم الحالات التي تكون عرضة لإيذاء النفس، أو الغير بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة في هذا الشأن.
٣. إعادة التقويم الشامل في كلّ مرّة يخضع فيها المريض للفحص من جديد.
٤. عدم الاقتصار - عند تقويم الحالة - على التاريخ المرضي دون فحص المريض.
٥. ضرورة إجراء الفحص الطبّي من قبل الطبيب المعالج و عدم الاقتصار على تقدير المعالجة؛ بناء على تأريخ المرض فقط.

رابعاً: استعمال الحد الأدنى المناسب من تقييد حرّية المريض لتفادي خطورته و هو:

ألف) المبدأ

إذا احتاج مرضى الاضطرابات النفسيّة الجسميّة إلى تقييد حرّيتهم ينبغي أن يكون ذلك في أضيق الحدود مع توفير الوسائل اللازمة لأداء واجباته الدينيّة والعناية بذاته.

ب) المحتوى

يحتوي هذا المبدأ على:

١. المعايير الواجب مراعاتها عند اختيار الحد الأدنى المناسب من القيود تفرض على المريض، وتشمل:
 - أ. نوع الاضطراب النفسي.
 - ب. العلاجات المتاحة.
 - ج. قدرة الشخص على العناية بذاته.
 - د. مدى تعاون المرض وقبوله للبدائل المتاحة.
 - هـ. احتمالات إيذاء الذات أو الغير.
٢. توفير طرق العلاج في المجتمع الذي يعيش فيه المريض قدر الإمكان.
٣. في حالة الحاجة إلى تقييد حرّية المريض لا يكون ذلك إلّا في المؤسّسة العلاجيّة المتخصصة، وبالحدّ الأدنى الضروري، ولا تستعمل حجرات العزل، أو العقاقير الكيماوية القديمة إلّا للضرورة التي لا تتحقّق إلّا بعد استيفاء ما يأتي:
 - أ. محاولات متكرّرة لإقناع المريض ببدائل أخرى عن تقييد حرّيته.

ب. الفحص و تقرير العلاج بواسطة اختصاصي معتمد أو طبيب عند عدم توافر الاختصاصي.

ج. وجود ضرورة لتقييد الحرّية؛ منعاً لإيذاء النفس أو الآخرين.

٤. بعد اتخاذ إجراء العلاج بتقييد الحرّية يراعى ما يأتي:

أ. الملاحظة المستمرة.

ب. تكرار تقويم ضرورة قيد الحرّية، مثل الملاحظة كلّ نصف ساعة.

ج. تحديد مدّة تقييد حرّية المريض بمعرفة الاختصاصي أو الطبيب.

٥. تسجيل الإجراءات المذكورة في ٣، ٤ أعلاه في ملف المريض الطبيّ.

ج) الخطوات التنفيذية كما تلي:

١. العمل على التقليل من استخدام حجرات العزل قدر الاستطاعة، وعدم تشجيع

استحداث حجرات جديدة.

٢. إصدار صيغ قانونيّة تزيل العقبات التي تحول دون ممارسة الطبّ النفسي داخل

المجتمع، والتي تشجّع على توفير المعاونة المناسبة لتقديم العلاج الطبيّ النفسي الاندماجي.

٣. تدريب فرق العلاج على استعمال الوسائل البديلة عن تقييد حرّية المريض لمساعدته

في الحالات الحادّة.

خامساً: حرّية الاختيار الذاتي

ألف) المبدأ

ضرورة الموافقة قبل التدخّل الطبيّ تجاه المريض.

ب) المحتوى

يحتوي هذا المبدأ على:

١. التدخّل الطبيّ تجاه المريض يشمل:

أ) الفحص البدني والنفسي، ووسائل التشخيص، واستعمال العلاج الطبيّ، مثل الأدوية، أو

الصدمات الكهربائيّة (مثل الإدخال الجبري للمريض في المستشفى).

- (ب) أن تكون الموافقة حرّة دون ضغط أو إكراه.
- (ج) أن تكون الموافقة مبنية على معلومات دقيقة يفهمها المريض، وتكفي لاتّخاذ قراره، على أن تشمل هذه المعلومات: الميزات، والعيوب والمخاطر، والبدائل، والنتائج المتوقّعة و الأعراض الجانبية.
- (د) أن يسجّل ما تقدّم بالملف الطّبي للمريض.
٢. في حالة المريض النفسي الذي لا تسمع حالته بإعطاء الموافقة تكون الموافقة من وليّه، أو القيمّ عليه، أو أحد أقربائه، أو السلطة المختصة حسب الأحوال، وبالأولويّات التي يحدّدّها التشريع المحليّ.

(ب) الخطوات التنفيذية كما تلي:

١. يعتبر المريض قادراً على اتّخاذ القرار إلى أن يثبت العكس.
٢. لا يجوز لممارسي العلاج النفسي أن يفترضوا مسبقاً عدم أهليّة المريض لاتّخاذ القرار العلاجي.
٣. لا يجوز تعميم الحكم بعدم القدرة على الاختيار الذاتي من عدم القدرة على الاختيار في حالة بعينها. فعدم القدرة على اتّخاذ قرار دخول المستشفى لا يفهم منه عدم القدرة على اتّخاذ قرار العلاج بوسائل أخرى.
٤. تحقيق رغبات المريض المقبولة المتّصلة بالعلاج التي يبديها قبل أن يفقد قدرته على الموافقة.

الفرع الثاني في مبادئ تحديد مسؤوليّات المريض النفسي

أولاً: المسؤولية المدنيّة للمريض النفسي

ألف) المبدأ

- ينال الاضطراب النفسي من المسؤولية المدنيّة للمريض إذا أفقده القدرة على التمييز بين الخير والشرّ، وأثر في صواب حكمه على الأمور، وكان ناتجاً عن اختلال العقل أو التمييز، أو عن ضعف في بعض الملكات الضابطة في النفس، ويحتوي هذا المبدأ على:
١. الاضطراب النفسي الناتج عن اختلال العقل أو التمييز لا تنشأ فيه تصرّفات الشخص

القانونية أي آثار قانونية، أمّا أفعاله المادية، كالإتلاف، فإنّها تكون مضمونة.

٢. الاضطراب النفسي الذي لا يمسّ العقل ولا التمييز، وإنّما يصيب بالضعف بعض الملكات الضابطة في النفس، بحيث يندفع الشخص إلى التبذير في ماله على خلاف مقتضى العقل والشرع (السفه)، أو يقبل من التصرفات ما يلحق به غبناً فاحشاً، لا يدركه بسبب ضعف ملكات الإرادة والتقدير عنده (الغفلة)، تأخذ فيه تصرفاته المالية حكم تصرفات الصبيّ المميّز؛ فيصبح منها ما كان نافعاً نفعاً محضاً، ويبطل ما كان ضاراً ضرراً محضاً، أمّا ما يدور بين النفع والضرر: فلا ينفذ إلّا إذا أجازه من يتولّى شؤون هذا المريض قانوناً.^١

٣. الاضطراب النفسي الذي لا يمسّ العقل ولا التمييز، ولا يصيب الملكات الضابطة في النفس، لا أثر له على المسؤولية المدنية ويخضع فيه المريض للقواعد التي تسري على الأسوياء.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للمريض النفسي

الف) المبدأ

ينال الاضطراب النفسي من المسؤولية الجنائية إذا كان المريض النفسي وقت ارتكاب الجريمة يعاني من اضطراب عقلي أصاب منه الإرادة، أو الإدراك أو محتوى التفكير أو المزاج، فأفقده القدرة على صواب الحكم على الأمور، ويحتوي هذا المبدأ على:

١. الاضطراب العقلي الذي يفقد المريض إرادته أو إدراكه بحيث لا يستطيع الحكم على صواب الأمور أو خطاها تنتفي معه المسؤولية الجنائية، طالما كان هذا الاضطراب متصلاً بالجريمة المرتكبة

٢. لا يحول انتفاء المسؤولية الجنائية دون الحكم بالدية أو التعويض للمجنيّ عليه، أو ورثته إن كان لذلك محلّ.

٣. عدم المساءلة الجنائية لا يمنع من اتّخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من أذى المختلّ عقلياً، ولو كان في ذلك تقييد لحريّته، أو وضعه قسراً في مصحّة عقلية، أو إخضاعه لتدابير احترازية، ويتعيّن أن ينصّ التشريع المحليّ على هذه التدابير و تلك الإجراءات، وأن يوضح

١. تقدّم ما هو الأرجح فيه عندنا.

حالاتها ومداها، وأن يوجب أن تكون بعد أخذ رأي الخبراء المختصين، وأن يسند الأمر بها إلى السلطة القضائية، ويعهد إليها بالإشراف على تنفيذها ومراجعتها دورياً، وتعديل مدتها حسب تطورات الحالة.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على الاضطراب المؤثر في المسؤولية

ألف) المبدأ

ثبوت الاضطراب المؤثر في المسؤولية يقتضي الحجر على المريض النفسي في تصرفاته، وتعيين مسؤول عنه (ولي)، ورعاية حقه في الدفاع، ويحتوي هذا المبدأ على:

١. الاضطراب النفسي الناشئ عن ضعف الملكات الضابطة في النفس، لا يثبت إلا بحكم قضائي يقضي بالحجر على المريض لوجود هذا الضعف، ولا يرتفع هذا الحجر إلا بحكم آخر يقضي برفعه، ومن ثم فإن التصرفات المالية الصادرة عن السفيه، أو ذي الغفلة قبل الحجر، أو بعد رفعه تكون صحيحة، إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ.

أمّا الاضطراب النفسي الناشئ عن الاختلال العقلي: فإن العبرة فيه بوقوع التصرف في فترة تحقق هذا الخلل، ولو كان سابقاً على الحجر، أو لاحقاً له.

٢. عند ثبوت الاضطراب النفسي المؤثر في المسؤولية، ينبغي تعيين من يتولّى شؤون المريض النفسي (الولي)، ممن تتوافر فيهم عناصر الصلاحية، ويحدّد التشريع المحلي هذه العناصر، ويرتب الأولويات بين من تتوافر فيهم، ويعيّن الحالات التي يجوز فيها تعيين الولي من غير أقرباء المريض.

٣. لا يسأل الولي عن تعويض الضرر الذي يلحقه المولى عليه بالغير، إلا إذا وقع الفعل الضارّ بتحريضه، أو بتفريطه، أو إهماله في مراقبته؛ فإذا دفع الولي التعويض في هذه الحالات، فلا يرجع على المولى عليه؛ لأنّ ضمانه (مسؤوليته) قام على أساس خطئه. أمّا إذا وقع الفعل الضارّ من المولى عليه دون تحريض الولي، أو غيره وبغير إهمال أو تفريط؛ فإنّ ما قد يحكم به القضاء يؤدي من مال المولى عليه.

٤. إذا طرأ الاضطراب النفسي على من يتّهم بارتكاب جريمة جنائية، بعد وقوع الفعل المتّهم به، وكان من شأن هذا الاضطراب أن لا يمكن المريض النفسي من مباشرة حقه في الدفاع كاملاً؛ فإنّه يتعيّن وقف التحقيق والمحاكمة حتى يعود إلى المريض رشده.

أما إذا أصابه ذلك بعد الحكم النهائي: فإنه يكون عديم الأثر على العقوبات المالية.
أما العقوبات البدنية: فلا يجرأ تنفيذها إلا إذا كان المريض النفسي فاقداً للعقل والإدراك،
وإلا فإنه يجمل أن يتم التنفيذ في أماكن خاصة، وتحت إشراف قضائي مباشر.

خطوات تنفيذية

١. النص صراحة على الحق في الاستعانة بلجنة طبية متخصصة لبحث مدى توافر الأهلية لدى المشتبه في اضطرابه النفسي، وذلك باعتبار أن هذه الأهلية تقوم على ظواهر طبيعية تنبئ عن وجودها أو انعدامها، وليست ظاهرة قانونية بحتة، والأمر مرجعه للقضاء.
٢. الاهتمام بإسباغ رقابة فعالة على الأولياء؛ رعاية لمصالح المرضى النفسيين.
٣. الحرص على توفير مرونة كافية في التشريعات تخول القضاء معالجة حقوق المرضى النفسيين ومسؤولياتهم، وعلى الأخص ما يتعلق بنوع العقوبة الجنائية في الحالات التي يجوز فيها توقيع العقاب، (ما يتصل بمتابعة الحالة وعدم التقيّد بقوة الأمر المقضي في الاستجابة لما قد يظهر من أمور كانت خفية، أو يطرأ من تطورات) سواء في ذلك ما يتعلق بالمريض النفسي، أو ماله، أو الولي عليه.
٤. الحرص على توفير مرونة كافية للقضاء في معالجة حقوق المرضى.

التعريف ببعض المصطلحات المشار إليها في التوصيات

١. الجنون وهو الاضطراب النفسي الذي يفقد المصاب القدرة على التمييز بين الخير والشر، ويؤثر في صواب الحكم على الأمور، ويكون ناتجاً عن اختلال في العقل والتمييز.
٢. السفه وهو الاضطراب النفسي الذي لا يمسّ العقل ولا التمييز، وإنما يحمل المصاب على التبذير في ماله، أو إتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع.
٣. الغفلة وهي الاضطراب النفسي الذي لا يمسّ العقل، ولا التمييز، وإنما يجعل المصاب يقبل من التصرفات ما يلحق به غبناً فاحشاً، لا يدركه بسبب ضعف ملكات الإرادة والتقدير عنده.

٤. الدية وهي مقدار من المال، محدّد سلفاً، يقضى به جزاء على القتل العمد الذي لا قصاص فيه، أو القتل الخطأ، ويستحقّه المجنيّ عليه، أو ورثته، حسب الأحوال.

٥. الحجر، وهو منع المصاب من التصرف في ماله وإدارته، وهذا المنع محل اتفاق في الفقه الإسلامي إذا كان الاضطراب النفسي سببه خلل في العقل. أما إذا كان هذا الاضطراب سببه السفه أو الغفلة: فإن توقيع الحجر هو رأي الغالبية من فقهاء المسلمين.

٦. الولي وهو النائب عن المحجور عليه الذي يقوم على رعاية أمواله وإدارتها، سواء أكان يتولّى هذه المهمة بحكم القرابة، كالابن والأب، أم امتداداً لحالة الصغر، كالوصي الذي كان معيّناً على صغير، فبلغ هذا الصغير مجنوناً، أو بتعيين جديد بعد أن طرأت الإعاقة، كالقيّم الذي يعيّن على المحجور عليه بعد إصابته بالجنون.^١

١. المنشور الثاني عشر حول المشاورة البلدية حول تشريعات الصحة النفسية، ج ٢، ص ١٠٠٩-١٠٢١.

فوائد متفرقة

الأول: «الجينوم» لفظ يعبر عن مجموع المورثات (الجينات) التي تكوّن صفات الإنسان، ويقدر عدد الجينات في الخلية الواحدة الآدمية بين ٥٠ - ٧٠ ألف كلّها داخل النواة، ويتكوّن كلّ جين من عدد كبير من الإجهاض النووية مرتبة في ترتيب خاصّ بكلّ جين (شفرة خاصّة) وهذه الشفرة هي التي تحدّد نوع المركّب الكيميائي الذي ينتج عن هذا الجين، وعدد الإجهاض النووية في الجينوم البشري (للخلية الواحدة) حوالي ٣ مليار مرتبة على ٥٠ - ٧٠ ألف جين، ومحمولة على ٢٣ زوجاً من الصبغيات (الكروموزومات)^١

الثاني: قال طبيب آخر: «و الثلاثة والعشرون زوجاً من الصبغيات في الإنسان تكون متشابهة ما عدا زوج واحد في خلية الذكر، وهو الزوج الجنسي، فهو موجود على شكل كروموزومين: أحدهما كبير (X) والآخر قصير (Y) ويتكوّن كلّ كروموزوم من سلسلتين من الدنا (DNA) تلتفّان على بعضهما البعض.^٢

الثالث: النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة نتيجة اختلاف شخص عن شخص آخر، كونها صفة لكلّ إنسان تميّزه عن الآخر، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة كما قيل.

الرابع: الفراش الذي ينسب إليه الولد عند أبي حنيفة، هو مجرد عقد الزواج، ولولم يمكن الوطاء كمن عقد على امرأة، ثم طلقها في المجلس فأثت بولد بعد ذلك بستّة أشهر فأكثر وأقل

١. المنشور الحادي عشر حول الوراثة، ج ١، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

٢. نفس المصدر، ص ١٠٨ و ١٠٩.

من أقصى مدّة الحمل»!!^١

الخامس: قال طبيب: «مصطلح الهندسة الوراثية يتكوّن من كلمتين: الهندسة وهي تعني هنا التحكم في وضع المورثات (الجينات)، وترتيب صيغها الكيميائية فكاً، (قطع الجينات بعضها عن بعض) باستخدام الطرق المعملية الكيميائية التي يتكوّن منها الكائن الحي، والجينات هي دلائل صفات التكوين والسلوك لدى الكائن الحي»^٢.

السادس: قال: أبنيهيمر مخترع القنبلة الذرية ساعة مشاهدته لتفجيرها: «الآن والآن فقط وقع العلم في الخطيئة. لقد خرج الأمر من أيدي العلماء إلى الساسة ليسخروا في خدمتهم».

السابع: ثمّ ناتي إلى سوق كبير آخر، وهو سوق زراعة الأعضاء الذي يقدر بستّة بلايين دولار سنوياً في الولايات المتحدة وحدها لننظر كيف يفكر العاملون في الهندسة الوراثية للحيوانات في الدخول فيه.^٣

الثامن: في معرض استخدام الحيوانات، كمفاعلات حيوية، تمّ في عام «١٩٩٠م» إنتاج النعجة «تراسي» التي تدرّ في لبنها بروتين الألفا - الأنتي - تربسين البشري، وإن لم تستطع توريثه، ومن هنا جاء التفكير في الاستفادة في الاستنساخ مادام التكاثر الجنسي لا يؤدي دائماً إلى انتقال الجينات الجديدة إلى النسل.

إنّ معهد روزلين، وشركة «PPI» التي تموله هما اللذان انتجتا «تراسي» في مطلع التسعينات، ثم أعلنّا عن استنساخ النعجة «دوللي» عام «١٩٩٧م» وبعد ذلك بشهور أعلنّا عن إنتاج النعجة «بوللي» التي تجمع بين الاستنساخ والهندسة الوراثية، حيث نقل إليها جين بشري من المخطّط أن يؤدي إلى أن تدرّ بروتين خاصّ بالتجلّط في ألبانها»^٤

القاسع: نقل عن ابن قدامة في المغني عن حوالي سيع من الفقهاء، الذين قالوا بثبوت النسب من الزنا.^٥

أقول: المصرّح في كلام جملة من أعضاء الندوة من أهل السنة بطلان هذا النسب. والصحيح

١. نفس المصدر، ص ٤٤٧.

٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٧٢٩.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ١٨؛ الوراثية والهندسة الوراثية.

٤. نفس المصدر، ص ١٧٩ و ١٨٠.

٥. نفس المصدر، ص ٥٠٦.

على ما مرّ صحّته،^١ مع انتفاء الميراث، فولد الزنا لا يرث ولا يورث منه.

العاشر: توجد المادّة الإرثيّة في نواة الخليّة من أجسام صغيرة جداً يسمّيها العلماء «الصبغيات والكروموزومات» وهي تراكيب تشبه الخيوط في نواة الخليّة حينما تكون على وشك الانقسام، ويوجد في كلّ خليّة من خلايا الجسم الإنساني ٤٦ كروموزوماً، وهي على صورة ٢٣ زوجاً، فرد من الأب وفرد من الأم، وقد تمكّن العلماء من التعرّف على هذه الأجسام الصغيرة.

و تنقسم هذه الكروموزومات إلى مجموعتين: الذاتية وهي ٢٢ زوجاً تتشابه تشابهاً تاماً في كلّ من الذكر والانثى، وهي التي تؤثر في الصفات الجسديّة، كطول القامة، ولون الشعر، ولون العين، ولون البشرة، والقابليّة للأمراض.

والجنسيّة، وعددها زوج واحد، وهو متماثل في الانثى يسمّى كروموزوم «س» بينما يختلف هذا الزوج في الذكر، فرد من هذا الزوج يسمّى كروموزوم «X» وهو مماثل للكروموزوم الموجود عند الانثى، والفرد الآخر الأقصر يسمّى كروموزوم «Y» والكروموزومات الجنسيّة هي المسؤولّة عن الصفات الجنسيّة.^٢

أقول: الاستفادة من جميع الصفات الجسديّة للنفس والأولاد جائزة شرعاً ما لم تقترب العملية بعمليات محرّمة شرعاً وإلاّ فتحرم إلّا في الحرج والضرر والاضطرار فتحلّ.

الحادي عشر: يطلق العلماء لفظ «الجين» على وحدة الوراثة التي تنتقل بوساطتها إمكانيّة الصفات الخاصّة من الآباء إلى الأولاد، وهو جزء يسير من حامض نووي يسمّى «الدنا» أي الحامض منزوع الأكسجين، وكان أوّل من أطلق مصطلح «جين» على العامل الوراثي هو العالم «جوهانس» في سنة «١٩٠٩».^٣

وقال قائل آخر: «و السرّ العجيب في ذلك - أنّ هذه الجسيمات الملوّنة أو الصبغيات على صغرها ودقّتها المتناهية؛ لأنّها تقاس بالميكرون (واحد على المليون من المتر) و بالانجستروم (واحد على البليون من المتر) - أنّها تحمل كلّ أسرار التكوين، وكلّ أسرار الوراثة، وكلّ أسرار الخليّة»

١. فيجوز النظر و يحرم الزواج، وكذا يترتّب سائر أحكام النسب عليها.

٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٩١٨.

٣. نفس المصدر، ص ٩٢٠.

الثاني عشر: الجينات هي وحدات الوراثة، وهي تقرّر أداء الخلية لوظيفتها الحيوية، وهي دلائل صفات التكوين والسلوك لدى الكائن الحيّ ويتحكّم «الجين» في الصفات الوراثية من الطول، والقصر، والشكل، واللون، والصوت، ولون العين وحدة الشم وغير ذلك. والجينوم هو مجموع المورثات (الجينات) التي تكوّن صفات الإنسان، ويقدر عددها في الخلية الواحدة بين ٥٠ - ٧٠ ألف كلّها داخل النواة. مشروع الجينوم هو مشروع لتحديد موقع كلّ جين على أيّ كروموزوم، ولفك الشفرة الخاصة بكلّ جين.^١

أهداف المشروع

١. تحديد موقع كلّ جين على أيّ كروموزوم.
٢. فكّ الشفرة الخاصة بكلّ جين.
٣. تطبيق تقنية مماثلة لفكّ شفرات جينات عدد كبير من الجراثيم التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات.
٤. تغيير وتعديل التركيب الوراثي للكائنات، أو ما يعرف بـ «هندسة المورثات في الكائنات» من مثل التحوّر الجيني في النبات والاستزراع الجيني في الكائنات الدقيقة، مثل البكتريا، وهندسة الحيوانات وراثياً.

المصالح المتوقعة كما تلي:

١. معرفة أسباب الأمراض الوراثية وتحسين الوضع الصحيّ للمرضى المصابين وراثياً ببعض الأمراض.
٢. معرفة التركيب الوراثي لأيّ إنسان بما فيه القابلية لحدوث أمراض معينة، كضغط والنوبات القلبية، والسكر، والسرطانات، وغيرها.
٣. إنتاج موادّ بيولوجية، وهرمونات يحتاج إليها جسم الإنسان للنموّ.
٤. تطبيقات هندسة الحيوانات وراثياً للحصول على أغنام وأبقار تحتوي الجين المسؤول عن إنتاج الحليب البشري، واستزراع بعض الجينات الخاصة ببعض الأنسجة والأعضاء

البشرية ضمن التكوين الجيني لبعض الحيوانات الثديية، ومن ثم استخدامها كقطع غيار في حالة زراعة الأعضاء في الإنسان.

٥. تحقيق العلاج لما تعاني منه البشرية من أمراض وراثية بلغت نحو ستة آلاف مرض وراثي تصيب الإنسان حالياً أو مآلاً في مستقبل أيامه، وسيستفيد من العلاج الجيني الملايين من مرضى العالم خاصة أمراض السرطانات وإلتهاب الكبد الفيروسي، والإيدز، وتصلب الشرايين والأمراض العصبية وغيرها.^١

الثالث عشر: قال طبيب: «تقول دائرة المعارف البريطانية في الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢م» في موضوع الرق: أن الرجل الأبيض جلب إلى القارة الأمريكية الشمالية والجنوبية أكثر من مائة مليون إفريقي، مات منهم تحت أعمال السخرة والتعذيب والكوارث أكثر من سبعين مليوناً وهي من أبشع مجزرة للسود على مدى التاريخ، والرجل الأبيض معروف بعنصريته البغيضة وحقده على كل الشعوب، ثم بعد ذلك يتشدد بالحديث عن حقوق الإنسان.^٢

الرابع عشر: عن أنشتاين: «إنّ عالماً الغربى يوشك أن يتدحرج إلى قعر الهاوية لابقفده للأشياء والمادة، ولكن باحتياجه الشديد الصرف لحياته».^٣

الخامس عشر: عن نيكسون في كتابه «ما وراء السلام»، «إنّ أيّ حضارة لا تتوفر لديها القيادة الروحية أو المقدّمات الروحية، حضارة ستموت».

و يقول بريجنسكي - وقد تنبأ بسقوط الشيوعية من قبل -: «إنّ هذه الحضارة الشيوعية ستبلى حتماً إذا لم تتوفر لديها القيادة الروحية».

السادس عشر: الاستنساخ لابد أن يتعيّن ضبطه؛ لأنّه كما نعلم متعدّد الصور، فهو قد يكون استنساخاً من أنثى لأنثى مثل النواة المستجلبة، وقد تكون من أنثى وضعت بدلاً من النواة التي نزعّت من بويضة الأنثى، وهذه تكون إحدى صوره أنثى لأنثى، والصورة الثانية من الأنثى نفسها؛ إذ من الممكن أن تكون النواة من الأنثى نفسها. والصورة الثالثة من ذكر. وهذا الذكر إمّا أن يكون زوجاً أو غير زوج.^٤

١. نفس المصدر، ص ٥٥٢ ٥٥١.

٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٦٥٤.

٣. نفس المصدر، ص ١٠٢٨.

٤. نفس المصدر، ص ٨٣٥.

السابع عشر: قال دكتور: «وَأَمَّا نَفْخُ الرُّوحِ فَهَنَّاكَ لَفْظُ قَضِيَّةِ ١٢٠ يَوْمًا تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى أَنَّهُ ٤٠ - ٤٢ يَوْمًا، وَحَصَلَتْ مُؤْتَمَرَاتٌ حَدِيثًا فِي مَسْتَشْفَى إِسْلَامِي فِي الْأُرْدُنِ وَ الْأَطْبَاءُ وَالْعُلَمَاءُ جَمَعُوا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ وَوَصَلُوا إِلَى أَنَّهَا ٤٢ يَوْمًا لِنَفْخِ الرُّوحِ، وَأَنْتَ إِذَا كَلَّمْتَ طَبِيبًا أَوْ عَالِمًا أَجَنَّةً وَقُلْتَ لَهُ: نَظْفَةٌ وَعَلَقَةٌ ١٢٠ يَوْمًا. سَوْفَ يَضْحَكُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ النَّظْفَةَ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ فِي عِلْمِ الْأَجَنَّةِ هِيَ فِي الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا الْأُولَى».

أقول: أَمَّا دَلَالَةُ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَكَامُلِ هَذِهِ الدُّورَاتِ الثَّلَاثَةِ (صَيْرُورَةُ الْمَنِيِّ نَظْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً) فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ.

وَأَمَّا تَحَقُّقُهَا فِي الرَّحِمِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْأَطْبَاءُ وَعُلَمَاءُ الْأَجَنَّةِ فَإِذَا صَارَ قُطْعِيًّا مِنْ نَاحِيَةِ الطَّبِّ، نَطْرَحُ الْأَحَادِيثَ وَنَرُدُّ عِلْمَهَا وَفَهْمَهَا إِلَى مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ، لَا نَأْوِلُهَا بِأَرَانِنَا؛ فَإِنَّا غَيْرُ مَأْمُورِينَ وَلَا مَأْذُونِينَ بِالتَّأْوِيلِ.

وَأَمَّا نَفْخُ الرُّوحِ بَعْدَ ٤٢ يَوْمًا فَهُوَ رَجْمٌ بِالْغَيْبِ مِنْ هَذَا الطَّبِيبِ. وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ الطَّبِّ وَالطَّبِيبُ تَعْيِينَ الْوَقْتِ لِنَفْخِ الرُّوحِ الْإِنْسَانِيِّ وَالْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

الثامن عشر: مِنْ عَنَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَرْضَى أَنَّهُ كَانَ فِي «قُرْطُبَةَ» وَحْدَهَا خَمْسُونَ مَسْتَشْفَى، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِنَوْعٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ. فَمِنْهَا: لِلْأَمْرَاضِ الدَّخْلِيَّةِ، وَمِنْهَا: لِلْعَيُونِ، وَمِنْهَا: لِلْجِرَاحَةِ، وَمِنْهَا: لِلْكَسُورِ وَالتَّجْبِيرِ، وَمِنْهَا، لِلْأَمْرَاضِ الْعَقْلِيَّةِ.^١

التاسع عشر: نَقَصُ الْفِيْتَامِينِ «A» يَسَبِّبُ الْعَمَى سَنَوِيًّا مَا يَزِيدُ عَنْ «٥٠٠ أَلْفَ طِفْلٍ دُونَ الْخَامِسَةِ مِنَ الْعُمَرِ بِالْعَمَى الْكَلْبِيِّ، وَيَلَاقِي ثَلَاثًا هَذَا الْعَدَدَ حَتْفَهُمْ بَعْدَ أَشْهُرٍ مِنْ إِصَابَتِهِمْ بِالْعَمَى، وَيُوجَدُ حَالِيًا «٤٠» مِلْيُونِ إِنْسَانٍ مُصَابٍ بِالْعَمَى الْكَلْبِيِّ، «١٣» مِلْيُونٍ بِالْعَمَى الْجَزْنِيِّ.^٢

العشرون: تَذَكُّرُ الْأَرْقَامِ أَنَّ الْمَرْضَى النَّفْسِيِّينَ لَيْسُوا أَكْثَرُ الْفَنَائَاتِ ارْتِكَابًا لِلْجَرَائِمِ، كَمَا هُوَ الْإِنْطِبَاعُ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، فَمَنْ بَيْنَ مَا يَقْرَبُ مِنْ مِلْيُونَيْنِ مِنْ جَرَائِمِ الْعَنْفِ تَرْتَكِبُ سَنَوِيًّا فِي أَمْرِيكَاءَ بَيْنَهَا ٢٣ أَلْفَ جَرِيْمَةِ قَتْلِ، لَا يَقُومُ الْمَرْضَى النَّفْسِيُّونَ بِدَوْرِ الْجَانِيِّ إِلَّا فِي نِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الْجَرَائِمِ لَا تَزِيدُ عَلَى ٣٠٪ وَأَمَّا الْجَرَائِمُ الْبَسِيطَةُ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْمَرْضَى النَّفْسِيُّونَ الَّذِينَ لَا مَأْوَى لَهُمْ، وَالْعَاطِلُونَ عَنِ الْعَمَلِ، فَلَا تَزِيدُ أَيْضًا عَنْ ثُلُثِ عَدَدِ الْجَرَائِمِ، كَمَا تَدُلُّ إِحْصَائِيَّاتُ أُخْرَى

١. نفس المصدر، ص ٥٠٤.

٢. نفس المصدر، ص ٥١٦.

على أن أكثر من نصف الذين يرتكبون جريمة القتل هم الذين يتأثرون من الكحول والعقاقير الأخرى.

الواحد والعشرون: إذا علم الطبيب إرادة مريضه النفسي لقتل أحد وقدرته عليه، يجب عليه إخبار رجال الأمن أو الشرطة، بل إخبار من قُصد قتله؛ فإذا هو أخبر الشرطة وغيرهم، سقط عن الطبيب وجوب إخبارهم.

الثاني والعشرون: قال بعض أهل السنة حول حديث «رُفِعَ القلم، عن ثلاثة»: «و هو وإن كان في طرقة مقال لكنّه باعتبار كثرة طرقة يعدّ من قسم الحسن، وباعتبار تلقّي الأُمَّة له بالقبول صار دليلاً قطعياً»^١.

أقول: من عجيب الاتفاق أنّ سند الحديث من طريق الشيعة أيضاً غير معتبر، وهذا الاتفاق وقع في حديث: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»، أيضاً في ضعف الأسانيد وكثرة الطرق بين الطائفتين فتلقّيناه بالقبول لكثرة طرقة.

وأما حديث «رفع القلم» فلم أتذكّر من طريقنا سنداً له، سوى سند الخصال، فلانقبله، وإنّما تلقّت الأُمَّة نفي تكليف الصبي والمجنون والنائم، فلعلّهم استندوا فيه إلى دلائل أخرى دون الحديث المذكور.

الثالث والعشرون: المصالح المرسلة عند أهل السنة هي كلّ مصلحة لم يردنصّ باعتبارها بخصوصها، ولا بالغائها، وتندرج تحت أصل عامّ من أصول الشريعة، فإذا صدر من وليّ الأمر تنظيم يستند إلى قاعدة المصلحة المرسلة، وجب الالتزام به، ولم يجز عصيانه. كما قيل.

حقوق المسنّين

الرابع والعشرون: منذ سنة «١٩٨١ م» ظهر المرض الجديد (الإيدز) ثمّ ما لبث بعد سنوات قليلة أصبح وباءً عضالاً فتاكاً، وهو في الولايات المتّحدة الأمريكية التي بذلت جهوداً ضخمة وأموالاً وافرة لمحاصرته يحتلّ المنزل الثامنة في تسبيب الوفيات مع وجود ما يقرب من مليونين يحملون نقص المناعة «HIV» المسبّب للإيدز خارج نطاق الوفيات، وتدلّ الإحصاءات العالميّة في بداية «١٩٩٥ م» على وجود ١٨ مليون شخص يحملون الفيروس و

أنه في سنة «٢٠٠٠ م» سوف يوجد ما بين ٥ - ١٠ مليون طفل في العالم فاقردين لأحد والديهم ضحية للايدز.^١

وفي سنة الأربع والألفين من الميلاد، (حين طبع الكتاب) بلغ عدد المصابين أربعين مليوناً!! كما اذا اعتد المذبحات.

الخامس والعشرون: قال طبيب: «كنت في مؤتمر في أسبانيا لوقاية أمراض القلب في العالم، فوجدت أن ميزانية الأمم المتحدة غالبيتها العظمى تذهب إلى أوروبا وأمريكا، وليس للدول الفقيرة أو الدول النامية، ولكن الميزانية شايف أكثرها للأبحاث وللمنح والإحصائيات إلى آخره تذهب إلى الدول الغنية.^٢

السادس والعشرون: عن رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».^٣

وعنه ﷺ: «من خلف مالاً أو حقاً، فلورثته، ومن خلف كلاً أو ديناً فكله إليّ ودينه عليّ».^٤ وعنه ﷺ (عن الله تبارك وتعالى): «أنا عند ظنّ عبدي، فليظنّ بي ما يشاء».^٥

أقول: الأحاديث - بتفاوت جزئي - وردت من طريق الشيعة أيضاً، فالحمد لله على الوفاق.

١. حقوق المستن، ج ١، ص ١١٠ و ١١١.

٢. نفس المصدر، ص ٢٨٨.

٣. نفس المصدر، ص ١٤٠. (تقلاً عن مسلم).

٤. نفس المصدر، ص ١١٩. (تقلاً عن مسلم والبخاري).

٥. نفس المصدر، ص ١٣٩. (تقلاً عن البخاري ومسلم والنزدي).

هل يمكن تعريف الموت والحياة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، لاسيما على حبيبهِ المصطفى وآله الكرماء وأصحابه الصلحاء، وعلينا وعلى جميع العلماء والشهداء والأتقياء.

هذا هو الجزء الرابع من كتابنا «الفقه و مسائل طبية» نذكر فيها آراء الأطباء الماهرين حول التعريف الطبّي للموت من المنشور العاشر من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، وقد أُلقيت تلك الآراء في الندوة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٩-٧ شعبان ١٤١٧ هـ، ق الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦ م

ونذكر آرائنا الفقهية على المسائل الطبية التي تحتاج إلى حكم فقهي ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعا للعلماء مفيدا للمتدّين وأن يتقبّل مني بفضلِهِ وكرمه إنّه دائم الفضل والإحسان.

تعريف الموت مثل تعريف الحياة أمر يكتنفه كثير من الصعوبات وأن العلامات الفارقة بين الموت والحياة وبين الكائن الحيّ والجماد أمر يدركه الإنسان بفطرته، كما يدركه بمعارفه الكائن الحيّ يتنفّس ويتغذّى وينمو ويتكاثر ويتحرّك، ثم تختلف بعد ذلك طرق النفس والغذاء والنمو والتكاثر والحركة بأشكالها المتعدّدة المتباعدة التي لا تكاد تعدّ ولا تحصى. وأصعب تلك الكائنات تحديداً هي الفيروسات، فهي كالجماد لا تتحرّك ولا تنمو ولا تتنفّس ولا تتغذّى خارج الكائنات الحية، بل تتبلور مثل بعض الجمادات فإذا ما دخلت إلى جسم الكائن الحيّ تحكّمت في سرّ السرّ فيه (جينوم الخلية الموجود في الدنا (DNA) وجعلته

عبداً لمشيئتها لا ينقسم إلا حسب أوامرها، ولولا أن الله سبحانه وتعالى يهب الأجسام الحيّة القدرة على مقاومة هذا الغزو الفيروسي لأبادت الفيروسات جميع الكائنات الحيّة، ابتداءً من البكتريا و انتهاء بالإنسان، ومع هذا كلّه فالفيروس داخل الخلايا الحيّة لا يتنفّس ولا يتغذّى ولا يتحرّك ولا ينمو، بل كلّ ما في الأمر تحكم في الخلايا فيسجّلها تنقسم لتصبح فيروسات جديدة من جنسه، بدلاً من أن تنقسم إلى خلاياها المعتادة.^١

أقول: فليست حقيقة الحياة مجهولة لحدّ الآن في الدين والفلسفة والكلام والعلوم التجريبيّة فقط بل لوازمها أيضاً مختلفة كما دريت هنا، وعليه فحقيقة الموت أيضاً تبقى مجهولة بجهالة الحياة؛ فإنّهما نقيضان وقد تقرر في المنطق أنّ نقيض كلّ شيء رفعه، فلا بدّ من معرفة الحياة حتى يعرف رفعها، وأنّي نحن من الحياة الثابتة في جميع الحيوانات فضلاً عن حياة الملائكة و حياة الجنّ و حياة الموجودات المتبائنة الحيّة في المجرّات الأخرى.

تطوّر الطبّ المعاصر

منذ مائتي عام فقط كانت الرؤية السائدة للمرض في العالم تقتصر على أنّه حالة تعم الجسد كلّهُ نتيجة عدم التوازن بين سوائل الجسم الأربعة وإشارة لرؤية الكون على أنّه يتكوّن من عناصر أربعة أيضاً هي: التراب والهواء والماء والنار، كما اعتمد الطبّ على مجموعة «من التصنيفات المرضية» وفق الأعراض الظاهرة التي تصاحبها ولم يكن الطبّ الباطني قد رسخت أسسه بعد.^١

وقسم الطبيب بيشان الأنسجة إلى أنماط منها الخلوى والعصبي والشرياني والوريدي والجلدي والعظمي والمخاطي والغددي. ويبيّن أن المرض ينتشر من نسيج لآخر داخل الجسد واخترع علم التشريح المرضي (الباثولوجيا).

واكتشف جوزيف ليوبولد في عشرينات القرن ١٩ طريقة النقر على الصدر لتحديد موضع القلب وحالة الرئتين، كما اكتشف «لايناك» عام ١٨١٦ باسطوانة من الورق المقوّى، كيف يمكن تضخيم الأصوات الصادرة من الجسم (السماعة الطبية) فأمكن بذلك فحص المريض فحصاً تفصيلياً دقيقاً أكثر من ذي قبل، ولم تعد أعراض الحياة والموت الظاهرية هي المصدر الأوّل للبيانات، كما تعودنا عبر القرون أن نفعل من معاشتنا لموت الحيوان (إمّا نفوقاً كاملاً كالجمل في البريّة أو ذبحاً من الوريد للوريد، مع أهمية الإدماء، وحركة المذبوح وارتخاء أطراف الحيوان وتوقّف حركته وبرودة جسمه، وتغرّب عينيه) أمّا في الطبّ المتحضّر فقد أصبحت الأعراض الظاهرية للحياة والمرض والموت نتيجة لنشاط المرض الداخلي أو الباطني الذي أثر في مختلف الأنسجة والاعضاء بأساليب متفاوتة ودرجات مختلفة، رغم

١. التعريف الطبّي للموت، ص ٥٦.

عدم تأثيره بالضرورة في الجسم كلّهُ، وهذا النوع من المفاهيم هولب المفاهيم الحالية حول موت المخّ مع بقاء الأعضاء الحيويّة وغيرها تعمل بانتظام بفضل المساندة الصناعية والدوائية.^١

الخلايا والأعضاء كيانات مستقلّة ومترابطة.

و أدّى التحسّن الذي أدخله «ليستر» عام ١٨٢٩ على الميكروسكوب المعروف منذ القرن ١٤ إلى جعل الصورة المجهرية واضحة تماماً، ممّا أوصل شلايدن الالمانى عام ١٨٣١ إلى إكتشاف نواة الخلية، وكيف أنّ الخلايا إنّما هي كيانات منفصلة، ممّا أحدث تغييراً جذرياً في مفهوم أصل المرض. وهذا ما يفسّر ما يرد أحياناً من تنظيرات يقسّم أنواع الحياة إلى حياة خلويّة وأخرى نسيجيّة وثالثة عضويّة ورابعة مخيّة تتعلّق بالروح ... الخ.^{٢،٣}

قليل: الحياة الإنسانيّة على خمسة أقسام:

١. الحياة الإنسانيّة الواعية اليقظة.

٢. الحياة الإنسانيّة غير الواعية ويمكن أن نسمّيها بالحياة الجسدية وهي لا تحتوي على وعي أو حس أو حركة، كالنوم والتخدير أو مع استخدام العقاقير المنومة عموماً بشرط سلامة جذع المخّ. وكأنّه حياة نباتيّة، يتغذّى وينمو ويتنفّس بلا حس.

٣. الحياة العضوية، وهي تصف ما تبقى من حياة في أعضاء من كان إنساناً بعد موته، شريطة وجوده تحت أجهزة العناية المركّزة. «فالقلب يدقّ ويدفع الدم لجميع الأعضاء، ما عدا المخّ والكليتان تفرزان البول.

٤. الحياة النسيجيّة: وهي تصف حياة مجموعة من الخلايا البشريّة، غالباً تكون في مزرعة في مختبر ما.

٥. الحياة الخلويّة وهي الحياة الخلويّة الواحدة أن بداية خلق الإنسان كانت بالفعل مثلاً لحياة الخلية الإنسانيّة الواحدة ذو الحياة الخلية، وهي البذرة والبيضة المخصّبة، والتي بعد أن تنغرس في جدار الرحم تتكاثر وتكون نسيجاً من عشرات الخلايا، وهو ما يمكن أن نسمّيه بالحياة النسيجيّة، ثم تتنوّع هذه الأنسجة لتكون أعضاء مختلفة، وهي ما يمكن أن نسمّيه بالحياة العضويّة. ص ٢٨٠.

١. نفس المصدر، ص ٥٨ و ٥٩.

٢. نفس المصدر، ٥٩.

٣. ومن أقسام الحياة، الحياة الجنينية قبل ارتباط الروح بالجنين.

أقول: الحياة الإنسانية هي الحياة الواعية وغير الواعية ما لم نعلم بانقطاع الروح من الجسد. وأما حياة الجنينية - قبل ولوج الروح - وحياة بعض أعضاء الجسد بعد الموت ونظائرهما فهي ليست بإنسانية.

أن «ثيودور شوان» ذكر في كتاب اصدده عام ١٨٣٩ أن كل أنسجة النباتات والحيوانات هي بالضرورة الأنسجة نفسها، وأن هناك مبدئاً واحداً جامعاً فيما يتعلق بتطور الأجزاء الأساسية في أجسام الكائنات الحية مهما كانت مختلفة، هذا المبدأ هو تكوين الخلايا. كما اكتشف شوان أن الخلايا تتجمع في مجموعات مختلفة في أنسجة مختلفة هي أنسجة مستقلة منفصلة في الدم والذي هو نسيج أيضاً وأنسجة مستقلة في مجموعات كما في جدار الخلايا وأنسجة ملتحمة في العظام و«ليفية» في الأوتار...، ولكل خلية حياتها المستقلة ذات الوجود المستقل من خلال تمايز للمادة الأساسية المشتركة،^١

وعند ما فحص فيرشوف النشاط الخلوي اقتنع بأن المرض هو ظاهرة تهاجم الخلية فتجعلها تتضاءل وأن الخلية هي الرابطة الموجودة باستمرار في السلسلة العظيمة من التكوينات التي يعتمد بعضها على بعض وتكون جسم الإنسان. وأن المرض ما هو إلا الحياة في ظروف متغيرة.^٢

التخدير يطوّر الطبّ وينقذ المرضى

وباكتشاف أبخرة التخدير وغازاته منذ عام ١٨٤٦ انتهى عهد الموت بسبب الجراحة من جراء «الصدمة الجراحية» في معظم الأحيان، ومن الألم المبرح في أثناء الجراحة وبعدها، وقاد التخدير الطبّ والجراحة إلى مرحلة جديدة متقدمة وأسدى للإنسانية خدمة «تقلّ شرفاً عن اكتشاف الإنسان للنار والزراعة».^٣

الرسوم والمناظير والتصوير

وأصبحت إبر الحقن متاحة عام ١٨٤٠ واكتشف جهاز تسجيل الموجات لضربات القلب في رسم بياني عام ١٨٤٤ وتزايدت إمكانيات التصوير منذ عام ١٨٥٠ وتوالى أجهزة

١. نفس المصدر، ص ٥٩ و ٦٠.

٢ و ٣. نفس المصدر، ص ٦٠.

قياس ضغط الدم وأجهزة المناظير ومراياها وعدساتها لفحص الأذن والحنجرة وقاع العين وداخل المثانة والمهبل والمستقيم والمعدة. وأصبح الشعار الجديد: لاتصدق شيئا دون أن تراه.^١

اكتشاف الجراثيم

وأعلن لويس باستر اكتشافه للميكروبات عام ١٨٦٤ واكتشف جوزيف ليستر الابن طريقة قتل الجراثيم بحامض الكاربوليك وابتدأ استعمال الكيمياء غير العضوية في تحليل السوائل الحيويّة، كالدّم والبول واللبن واللّعاب وغيرها، وكان آندرال قد اكتشف عام ١٨٤٣ بين المرض وحالة الدّم والفريد بكريل عن طريق حالة البول كما اكتشف فهلنج طريقة لتشخيص مرض السكر في البول. ومن خلال دراسة «مرض الحمرة» اكتشف روبرت كوخ الالاماني عام ١٨٧٦ أنّ ميكروباً معيّناً يسبب مرضاً معيّناً، كما أعلن فصل «ميكروب السلّ» من خلال اكتشافه لمزارع الجراثيم وفصل ميكروب الكوليرا في الهند عام ١٨٧٩ والمكورة العنقودية عام ١٨٨١ والدفتيريا عام ١٨٨٣

وأتيفود والتيتانوس عام ١٨٨٤ مرض الزهري عام ١٩٠٥، كما اكتشف آلية نقل المرض، وهكذا انتقل الاهتمام الطّبيّ من سرير المريض إلى المختبر، ونشأ أول معمل جرثوميّ في نيويورك.^٢

الطبّ يدخل عصر الصناعة

ودخل الطبّ في عصر الصناعة الثقيلة وعصر ما بعد الصناعة بما يتميّز به من:

١. استعمال الآلات المعقّدة في مجالات عديدة.
٢. دوران العمل المركّز عليها في أماكن المصانع
٣. عمل فرق العمل بها على مدار الساعة
٤. إنها تعتمد أساليب المراقبة الالكترونية وإدارة العمليات المترابطة بدون تدخل يدوي غالباً.^٣

١. نفس المصدر، ص ٦٠ و ٦١، شعار القرن التاسع عشر لكليات الطبّ في الغرب اقرأ قليلاً وانظر كثيراً وافعل أكثر.

٢. نفس المصدر، ص ٦٢.

٣. نفس المصدر، ص ٦٣.

تمدد قشرة المخ في الإنسان

لقد كان من أبداع منح الخالق في تركيب الحياة، تمتع الحيوانات في مرحلة من مراحل تاريخ الحياة - على كرتنا الأرضية^١ بوجود «جملة عصبية» قادرة على التواصل بين الكائن الحيواني والعالم الخارجي. وبتعدد الحياة الحيوانية وتعدد أعضائها وتحدد وظائفها ظهر المركز المميز لغرفة العمليات المتقدمة لهذه الجملة العصبية وهو المخ، والذي ظهر تخصص جذعه في التحكم في ترابط بقية أجزاء الكائن الحي وتناسق شغلها المشترك، والذي أصبح معبراً للأحاسيس و«للاستجابة الحركية» وساحة لشبكة ممتدة مترابطة Reticular Formation. متواصلة مع فصي المخ وصولاً إلى قشرته الأحداث،

ومتخصصة في وظيفة اليقظة Gonsiousness أو الإدراك أو الوعي. Awareness

مع أن المساحة الواسعة لقشرة المخ في الإنسان وتعدد ما بها من مراكز أدّى إلى تخصصها في وظائف جديدة متشابكة شكلت ما نطق عليه الذكاء البشري IntelLigence وتعاضم هذا الذكاء في القرون القليلة الماضية بعد وتيرة هادئة طويلة جداً.. ولكن هذا الذكاء الإنساني اللافت للاشتباه لم يكن مجرد فرق «كمي» في مساحة القشرة المخية عن بقية الأسرة الحيوانية، وإنما كان فرقاً «كيفياً» حدث من خلال شحذ التخصصات المخية النوعية وإيكم بعضها:

١. إن أراد قائل هذه الجملة نظرية داروين فلانقول بها وإن أراد بها تكامل أفراد الحيوان داخل أنواعها فهو في الجملة لا بأس به ولكن في صيرورة فرد فاقد لجملة عصبية، واجداً لها بحثاً لا بد من إثبات الدليل عليها. وأما بطلان فرضية داروين فقد قال جماعة من علماء الغرب كما في انترنت إن اكتشاف جينات الخليّات يشهد أن الخليّات خلقت كاملة لا تكامل فيها كما يتخيّلها داروين، وفرضية التكامل غير واقعية.

لغة الخطاب والتخطيط والنظم والمهارة والمرونة كمكونات للذكاء كان في مقدمة هذه التخصصات لغة الخطاب Syntax والتي تهتأ لها ترتيب خاص في مكان في قشرة المخ يعلو الأذن اليسرى وفي تكوين خاص للحنجرة يمكن الإنسان من الترتيب المنظم للأفكار المنطوقة VerbaL Ideas من خلال قدرته على تكوينها بنظم «ضم» ثلاثة أصوات على الأقل من مجموع ٣٦ صوتاً تعبيرياً لا معنى لها (تملكها القردة العليا) ليكون الإنسان وحده كلمة جديدة ذات معنى (محتوى) ولينظم (يضم) عقداً من الكلمات ذات معانٍ تتبنا نحن البشر عمن فعل: ماذا، وبمن، ولمن، ومتى، ولماذا؟ وكيف؟ وأخذت إجادتنا التدريجية للغة الخطاب تعتمد بدورها وتترابط مع حاستي: السمع والبصر، ومهارات الحركات اليدوية في الإشارة والتعبير والتشكيل والموسيقى والحركات التوقيعية.

واعتمد الذكاء البشري على قدرة التخطيط (pIannig) وهي مما لا يملكه أرقى حيوان إلا لفترة عارضة وحدث واحد، وقامت قدرتنا التخطيطية على نفس أسس نظمنا اللغوي فأصبحنا «نفكر» و«نخطط» بالطريقة التي يتكلم بها كل منا.

كما امتلك الإنسان سبقاً (لنظم الأشياء) في عقد نضيد فأخذ ينظم الكلمات مع بعضها في جمل والنونات الموسيقية في أغان والخطوات في رقصات، والحركات في ألعاب رياضية لها قوانينها.

و تدعم «روح الإنسان - كيانه الإنساني» التخطيط والذكاء بالمهارة في التصويب على الهدف في أثناء الصيد والتحريك المتزامن السريع للأطراف مما استدعى نشاط شبكة أوسع بمقدار ٦٤ مرة مع كل حركة منها.

وكذلك اعتمد الذكاء البشري على المرونة Versatility التي توفر إيجاد البدائل وعمل المقارنات والنماذج العقلية مما وفر له طرقاً جديدة للحماية والتنوع والإبداع معاً.

الذاكرة

كما اعتمد الذكاء على ظاهرة عقلية هي الذاكرة (Memory) تسمح بمرور فاصل زمني بين السبب والنتيجة، كما تسمح بحدوث ظاهرة «التعلم» بحيث أصبحت العلاقات بين الصادر من المثيرات والوارد من الاستجابات أكثر وأكثر صقلاً خلال حياة الفرد مما أدى إلى تراكم

«المعرفة» والذي بات بدوره متزايداً بسبب «حفظ الأفكار» في «وثائق»^١.

١. حول موت المخّ

الأدوية والأجهزة المستعملة في التخدير أبرزت إلى الوجود مفهوم موت المخّ. وباستعمال الأدوية التي تشلّ العضلات الإرادية للتنفّس عن طريق الحقن بالوريد ينتج شللاً لدقائق أو لساعات طوال، لا يعيش المريض أثناءها إلاّ بتنضيق الرئتين من خلال قسطرة في حنجرة المريض، أو باستعمال أجهزة التنفّس الصناعي بدلاً من جهد الطبيب، ولقد تسببت هذه التقنية المزدوجة للأدوية والآلات المستعملة في التخدير في كفّ مركز التنفّس بجذع المخّ عن السيطرة على التنفّس هذه الوظيفة الحيويّة اللازمة لعمل القلب و حياة المخّ كليهما.

وهكذا فتحت سيطرة الأطباء على تنفّس الإنسان، الباب أمام انفصال جديد بين وظائف الأجهزة الحيويّة المترابطة الثلاثة: المخّ والقلب والرئتين. ومكّننا هذا الانفصال من التعامل مع أحداث ثلاثة جديدة تماماً لأول مرّة عبر تاريخ الإنسانيّة بأسره:

أ: فإذا أصابت المخّ وحده إصابة رأس قاتلة يمكن «إسعاف» المريض بالتنفّس الصناعي حتى تمرّ الأزمة و يشفي المخّ.

ب: أو يموت المخّ و يبقى القلب يعمل بانتظام طالما استمرت وظيفة التنفّس بالأجهزة الصناعيّة، كما تبقى كل أجهزة الجسم تعمل إلى حين.

ج: أمّا إذا طال العطل بالقلب فبإمكاننا أن نبقي المريض على أجهزة التنفّس الصناعي حتى يتمّ استئصال قلبه و تبدّله بقلب بديل صناعي الكتروني، أو قلب مشتول من مريض مات مخّه.

٢. تعاون المخّ والقلب

إنّنا في حوادث إصابات الدماغ سنبدل النفس والنفيس لإرجاع المخّ إلى وظائفه، أمّا إذا توقفت كلّ هذه الوظائف المخيّة اللازمة لمزاولة الحياة الفاعلة، فلن يعود للمريض بقيّة جسده حاجة، وإن كان في موته مع حياة بقيّة أعضائه حياة كاملة فاعلة لثمانية مرضى على الأقلّ، يحصل أحدهم على قلبه، اورثتيه أو البنكرياس، أو إحدى كليتيه أو كبده أو أمعائه،

كما سيحصل آخرون كثيرون على فرص لتحسين نوعية الحياة إن كانوا في حاجة إلى أنسجة شفاء السكر أو إلى الشرايين والجلد والمفاصل وقرينة العين وغيرها. إذن ها هو القلب الأعمى يتحرك على قدمين وهو يحمل المخ على كاهله، فيوجهه بدوره إلى الطريق - تعاون حضاري رائع جديد بين الأعمى والمقعّد إثر موت المخ في حوادث الطريق بين من يملك قلباً، وقدمات مخّه، ومن يملك مخاً بلا قلب سليم.

٣. العناية المركّزة

ولقد نقل أطباء التخدير والجراحات وأطباء الأمراض الباطنية تقنيات التنفّس الصناعي إلى نشاط جماعي جديد، أطلق عليه «العناية المركّزة» وحظي بإسهامات لمساندة كلّ الوظائف الحيويّة للمخّ أولاً في إصابات الدماغ، وللقلب، والدورة الدموية المستمرّين تلقائياً بعد فقد سيطرة مركز القلب في جذع المخّ، وللتنفّس ثالثاً بواسطة جهاز التنفّس الصناعي و أجهزة الترطيب، وحظي بعدد كبير من الأدوية الحديثة والعقاقير وب عشرات الأجهزة لمراقبة كلّ الوظائف الحيويّة للجسم البشري.^١

٤. موت المخّ مفهوم واضح لعملية طويلة متوالية داخل الدماغ

١. أوضح الإخوة المشاركون في الندوة^٢ توالي الأحداث في حالة إصابة المخّ بحادث أو نزيف في فصي المخّ أعلى الخيمة التي تقسم تجويف الرأس وارتفاع ضغط المخّ المتورم في حجرة مغلقة ذات جدران عظيمة، ولا يجد فصا المخّ طريقاً إلا بالنزول في فتق في منتصف الخيمة، فيحدث خنق لجذع المخّ وتوقّف للدم في شرايينه وموت حثيث أكيد كامل بتوقّف كلّ وظائفه وأهمّها إثنان:

(أ) مساهمته في استمرار اليقظة عن طريق شبكة في داخل جذع المخّ لها بفصي المخّ وقشرته صلة ممّا يترتّب على موته غيبوبة لاروجة فيها.

(ب) وتوجيهه للتنفّس من مركز خاصّ بجذع المخّ، يتوقّف بدوره عن العمل مع موت جذع المخّ، وقد شرح الكثيرون كيفية التوصل إلى تشخيص إكلينيكي بجوار السرير أو باستعمال

١. التعريف الطبي للموت، ص ٦٥-٦٧.

٢. أي الندوة الكويتيّة المشار إليها في أوّل هذا الجزء.

ما ينبغي استعماله من أساليب الفحوص الإشعاعيّة والإلكترونيّة الحديثة.
وفي حالات الإصابة المخيّة تحت الخيمة، فإنّ وظائف المخّ العلوي قد تستمر لفترة أطول
لساعات أو أيام. ومن الضروري التوصل إلى تأكيد توقّفها بالرسم الكهربائي الصامت للمخّ،
كضرورة مطلقة.

ولا يصحّ بحال أن يراودنا السأم أو العجلة أو بقاء عوامل تدعو للشك في العزم الأكيد
والتنفيذ الكامل لكلّ عمليات التأكّد من موت جذع المخّ بلا عودة في كل حالة.^١
والتوقّف النهائي لكلّ وظائف المخّ هو ما نطلق عليه «مفهوم موت المخّ» الذي يعنى لنا
مفهوم الموت بصفته نهاية الحياة البشريّة الفاعلة، والذي ينتهي إليه في النهاية من توقّف قلبه و
تنفّسه في بداية الأمر في غير حالات إصابة الدماغ.

إنّ ما حدث هنا هو الموت الذي هو شيء يحدث ولا يحيط بكنهه وإنّما نسّمّي ما حدث
«مفهوماً» للموت ذلك أنّ إدراك الإنسان للأحداث المجرّدة نسّميه مفهوماً. وهذا الإدراك هو
الظاهرة العقلية لما يحدث بالفعل. والإدراك والوعي خاصية للمخّ البشري الذي يميّز بالقدرة
على الفهم وليس عند الحيوانات الدنيا مفاهيم بالطبع.^٢

٥. مفهوم موت المخّ في واقع ممارساتنا من وحدات العناية المركّزة

منذ ربع قرن كنا نعيش نحن - أطباء التخدير والعناية المركّزة مرضى إصابات الرأس الذين
غفوا في غيبوبة عميقة، والذين لا تستجيب عيونهم بطريقة جفن أثناء تنظيفها، ولا يستجيب
إنسان العين المتّسع للضوء بحركة، ولا يظهر المريض ردّ فعل لقسرة الشفط في قصبته
الهوائية، وقد استلقوا بلا حراك لمصيرهم المتمثّل في الموت التدريجي لأنسجتهم مع الإنهيار
الحثيث للدورة الدمويّة وانتشار الجراثيم وتقرّح الجلد، ولم نكن نملك من وسائل التشخيص
المختبريّة ما يمكننا من اليقين باستحالة عودة مريضنا الذي يدقّ قلبه إلى اليقظة من جديد،
واشتدّت حاجتنا إلى إرساء مقومات لهذا المفهوم الذي يتّضح أمام عيوننا، وللتيقّن من حالة

١. ما ذكره من الثبوت والاحتياط حتّى العلم بالموت هو الذي يوجبه شرعاً استصحاب بقاء الحياة أو عدم طرؤ الموت.

٢. كلامه الأخير محتاج إلى تجربة مستأنفة معقّدة ولا يسهل حكمه الكلي على الحيوانات الدنيا بهذه السهولة
والمسألة المذكورة في محلّها وقد أشرنا إليها في الجزء الأوّل من هذا الكتاب وبعض الحيوانات كالهرّة لا تأكل ولدها
ولكن تأكله إذا مات كما شاهدنا.

اللاعودة للوظائف المخيَّة، ولمعادلة ذلك بالموت، كما نعرفه تقليدياً عن طريق توقّف القلب والتنفس، فبكليهما انتهت حياة الإنسان النشطة الواعية الفاعلة. هكذا أخذ يدقّ السؤال تلو السؤال في مخنا نحن الأطباء: هل موت كلّ المخ هو الموت؟ وهل علينا أن نتبنّى مقوّمات لموت كلّ المخ، ونستعمل هذه المقوّمات لتقرير حدوث الموت؟ وعندما تمّ إنعاش بعض المرضى بحيث أصبح تنفّسهم تلقائياً في حين فقد مخّهم الأعلى قدرته على اليقظة الواعية، واحتفظ جذع المخّ بوظائفه أصبح علينا أن نتساءل: هل هناك مقوّمات لموت المخّ العلوي؟ وهل موت المخّ العلوي هو الموت؟ أي هل علينا أن نتبنّى مقوّمات موت المخّ العلوي لتقرير الموت؟

٦. المهمّة الثلاثية: تحديد «مفهوم» لموت المخّ، و «مقوّمات» هذا المفهوم، و «وسائل التشخيص» لموت المخّ

إذن تحدّدت مهمّة الذين يراعون المريض المتوقّع موت مخّه من تطوّر حالته تاريخياً في هذه المهامّ، وبرز لنا بذلك سؤال مهمّ وهذا السؤال هو: كم من المخّ يحتاج أن يكون ميّتاً قبل أن نشخص الموت على أسس عصبية وهي كما تلي:

أ) والإجابة عليه هي: يكفي لذلك التأكّد من أنّ المريض في غيبوبة لاعودة منها، وأنّ تنفّسه توقّف إلى غير رجعة، وهذه هي مقوّمات موت المخّ، ذلك أنّ تدمير منطقة محدودة من السنتيمترات المكعّبة القلائل من الأنسجة المخيَّة الموجودة في الأمام بجوار قناة سيلفيوس، وفي الخلف في أرضيّة البطين المخي الرابع Fourthventricle، تشكّل كلّ ما هو مطلوب لتأكيد فقدان الكامل لطاقة المخّ على اليقظة والتنفّس التلقائي.

ب) وما نقوم به من فحوص متوالية للأفعال المنعكسة العصبية من جذع المخّ إن هي إلّا وسائل غير مباشرة للإيعاز لنا بتدمير هذه المناطق الحرجة التي تقع في مواقع تشرحيّة لصيقة بخطوط السير الذاهبة والراجعة لهذه الأفعال المنعكسة، وموت جذع المخّ هو الأرضيّة للعلامات الجسديّة، مثل الإغماء، وتوقّف التنفّس، وغياب الأفعال المنعكسة التي يمكن تبيّنها بجوار سرير المريض وربما كانت هي المقرّرة الرئيسة لمصير القلب الذي لا رجاء فيه.

ج) أمّا المفهوم الذي يتحدّث عن أنّ مقوّمات الموت العصبي يجب أن تعني شيئاً واحداً وهو التوقّف الذي لا رجعة فيه لوظائف كلّ المحتويات داخل الجمجمة بما فيها كلّ خلية

هرمونيّة أو عصبيّة، وكلّ نسيج عصبي، وكلّ خلية في جدار وعاء دموي، فهذا المفهوم لا يوضح وظائف المخّ التي تفصل الحياة عن الموت، ولا يستحقّ أن نصفه، كمفهوم فلسفي عن الموت، في حين أنّ توقّف التنفّس واليقظة على الأقلّ مقومان متضمّنان تاريخيّاً في نسيجنا الثقافي بشكل مترابط.

٣. أمّا عن تسجيل رسم المخّ: فهو ليس حكماً على وظائف جذع المخّ، ولا يستطيع أحد -حين يتحدّث عن بقايا نشاط في رسم المخّ- أن يفهمنا مغزاها.

٤. وكذلك، فإنّ الشرائح المأخوذة من المخّ تعيش أكثر من ثماني ساعات، وقد تستجيب للاستشارة الكهربائيّة (أي أنّها حيّة على المستوى الخلوي) ولكن جهودها المشتركة لا تؤدي إلى حياة إنسانيّة مترابطة، وما دام جذع المخّ قد مات؛ فإنّ ما يدور من وظائف في مكان آخر بالمخّ لا يهمّ، فالحياة لا يمكنها أن تعود.

٥. أمّا ما يدور فلسفيّاً حول الذهاب إلى أبعد من موت جذع المخّ إلى موت المخّ الأعلى على أنّه الموت: فإنّه يشير بدون حسن نيّة إلى تساؤل غير مريح: هل يجوز شتل الأعضاء من المرضى المصابين بالحالة النباتيّة الدائمة pvs؟ وبالطبع فهذا لا يجوز، والقصد من هذا الحديث هو فقط مجرّد وضع العقبات أمام نقل الأعضاء من حالات موت المخّ، وعلى هذا فقد استوت الأمور إذن على أنّ موت جذع المخّ قرين فلسفي لفقدان الشخصيّة، مهما تبقى من بعض التحكم في حركة امتصاص الأملاح للسوائل Osmotic regulation وبعض وظائف الغدّة النخاميّة الأماميّة، وارتفاع ضغط الدم كاستجابة للألم، وكلّ هذا يوضح أنّ التقييم الإكلينيكي لا يمكنه أن يوضح الاختفاء لكلّ الوظائف البيولوجيّة للمخّ، وكذلك فإنّ بقاء بعضها لا يتماشى مع عودة الحياة من جديد.

ومن هنا اتّجهت الجهود العلميّة لأغراض عمليّة لضبط وسائل التقييم لمقومات موت المخّ المتفق عليها، ألا وهي الغيبوبة التي لا رجعة فيها، وتوقّف التنفّس التلقائي الذي لا رجعة فيه بالإضافة إلى معرفة أسباب تدهور الحالة، ومن هنا فقد أصبحت الشكوك الحالية في تشخيص موت المخّ مسائل ثانوية جدّاً في المجتمعات الواهية الفاهمة لهذا الأمر.

وأصبح تشخيص موت المخّ يسمح بايقاف العلاج الذي لا لزوم له ممّا يسمح للأهل بقبول المصاب، ويمكن من بحث فرصة مسخ الأعضاء معهم.^١

٧. نص بيان الجمعية الأسترالية النيوزيلانديّة وإرشاداتها حول موت المخ

(أ) إنّ التعريف القانوني للموت في أستراليا (ماعدا الغرب) بولاياتها ومناطقها، هو أنّ الشخص ميّت حينما يكون هناك توقّف لارجعة فيه Irreversible لدوران الدم في جسم الشخص، أو توقّف لارجعة فيه لكلّ وظيفة مخّ الشخص، وفي غرب أستراليا يمكن أخذ الأعضاء والأنسجة بغرض الشتل، إذا شهد اثنان من الأطباء أنّ توقّف لا عودة فيه لكلّ وظيفة المخّ قد حدث.

(ب) يجب أن يستعمل التعبير «موت المخ» ليدلّ على التوقّف الذي لارجعة له لكلّ وظيفة المخّ، ولا يجب استعمال التعبيرين «موت المخ» و «موت جذع المخ» لوصف المريض الذي مات مخّه.

فموت المخّ يكون حادثاً عندما يحدث فقدان لارجعة له للسيطرة، وفقدان لارجعة له للاستجابات المنعكسة من جذع المخّ و وظيفة مركز التنفّس، أو توقّف لارجعة له لسريان الدم داخل الدماغ.

(ج) ويؤكد الاختبار الإكلينيكي لوظيفة جذع المخّ موت المخّ على شريطة أن يتمّ الوفاء بكلّ الشروط المسبقة Preconditions، كما ذكرت هذه الاختبارات وشروطها المسبقة في تقرير أمين كليّات الطبّ الملكيّة البريطانيّة في ١١ أكتوبر ١٩٧٦ م مع الإضافة التالية: في نهاية فترة الفصل عن جهاز التنفّس الصناعي لا بدّ أن يكون قد تواجد مثير تنفّس كافٍ، ألا وهو مستوى لضغط غاز ثاني أكسيد الكربون في الدم قدره أكثر من ٦٠ ميليغرام زئبق، وأن تكون حموضة الدم أقلّ من ٧.٣.

(د) الترخيص بموت المخّ حين يحدث جمع الأنسجة أو الأعضاء بعد الموت بغرض شتلها في نفس الوقت الذي يتمّ فيه إدامة تشغيل التنفّس، وبالتالي الدورة الدميّة للشخص بوسائل صناعية إنّ إصدار الترخيص بالتوقّف الذي لارجعة له لوظائف المخّ بواسطة اثنين من الأطباء حسب مواصفاتها المحدودة قانوناً، هو مطلب قانوني حيث سيتمّ أخذ الأعضاء، أو الأنسجة لشلها بعد الموت.

و يتطلّب تأكيد تشخيص موت المخّ أن يتمّ تأكيد الارجوع عن توقّف وظيفة المخّ Irreversible cessation of brain function في خلال فترة مراقبة مناسبة، ويجب

إجراء فحصين منفصلين خلال هذه الفترة بوساطة طبيبين يتمّ تقرير مستواههما قانونياً من أجل تأكيد توقّف وظيفة المخّ، وإظهار اللارجوع فيها بجلاء.

ولا يكون الترخيص صحيحاً Valid حتى يتمّ عمل فحصين إكلينيكيين منفصلين، ولا يجب إجراء الفحص الرسمي الأوّل Formal حتى تكون فترة ساعات أربع على الأقلّ قد مرّت يكون المريض في أثنائها في غيبوبة، من غير أن تستجيب حدقتا عينيه للضوء، وفي غياب انعكاسات عصبية من القرنية، وغياب الاستثارة للكحة والبلغم، وغياب النشاط العضلي التلقائي، والتنفّسي، ويجب أن يكون قد تمّ تسجيل هذه المراقبة المستمرة طيلة هذه الفترة بوساطة الممرّضات، أو الهيئة الطبية، ويجب أن لا يجري الفحص الثاني قبل مرور ساعتين على الأقلّ بعد الفحص الأوّل، أمّا بعد إصابة المخّ بنقص أولي في الأكسجين Primary Hypoxic Brain injury فيجب أن لا يتمّ الفحص الأوّل قبل مضيّ فترة من المراقبة المستمرة، لمدة اثنتي عشرة ساعة متواصلة على الأقلّ، وقد يختار الطبيب أن يتواجد في كلا الفحصين، إلّا أنّ كلا منهما يجب أن يجري في الحقيقة واحداً من الفحصين و يكون مسؤولاً عنه.^١

أسباب الموت ومقاومة بلى أجسادنا

رغم الرعاية البالغة الطبيّة في أعصارنا، نحن نموت، وذلك لأسباب عديدة: منها: العدوي الجرثومية، فهذه الجراثيم سبقتنا في الوجود على كوكبنا بمليارات السنين حصراً وعدداً.

وقد طوّرت أجهزة المناعة لدينا طرقاً مرنة لمواجهة هذه الأمراض المعدية، إلا أنّنا -لحظنا التعس- كثيراً ما نمرض حين تتعامل أجهزة المناعة مع أنسجتنا، كما تعامل الميكروبات الغازية لافرق، هذه المناعة العمياء تسدي لنا جميلاً، وتؤدّي في نفس الوقت إلى مرض السكر والالتهابات المفصليّة شبه الروما تزية والتليفات المتعدّدة وغيرها من الأمراض.

ومنها: الإصابات التي لا يصلحها الجسم تلقائياً في حوادث الطريق، ومن جراء الاختلال في نظام التغذية و بفعل السموم الكيماوية والحرارة الفائقة.

ومنها: الاشعاعات من هيروشيميا إلى تشير نوبل.

ومنها: ما يشوه أو يغيّر التركيب الجزيئي للخلايا و يجعلها تفقد أعزّما تملك. تفقد وظيفتها، عندما تتكاكاً عليها هذه الخطايا المميّة.

لكن أهمّ أسباب الموت ما ينبع من تأثير الجينات الموروثة المسؤولة عن أمراض القلب والسرطان - أهم سببين للوفاة في العالم المتقدم - بالإضافة إلى عديد من الاضطرابات المرضيّة الأخرى.^١

وإذا قدرنا على إصلاح كثير من أسباب الموت وأبطأنا الكثير من حدوث «الخلل

١. من المتوقع التمكن من إبدال هذه الجينات المعوجة أو بشتل غيرها (شتل الجينات) أو العلاج الجيني.

الوظيفي» فلا يزال يواجهنا خطر البلى. فجسمنا بتصميمه لا يمكنه إصلاح كلّ الأخطاء الصغيرة الناتجة عن حيوية الخلايا. وإن حدث هذا الإصلاح؛ فإنه سيوقف تكيفها ممّا يبطئ في النهاية سرعة تطوّر ذريّتها حين تصبح عاجزة عن التأقلم مع تغييرات البيئة التي ستعيش عليها في زمانها.

نحن البشر نختلف عن الشمبازي في عدة آلاف من العوامل الجينية فقط من بين ملايين تتّفق فيها إلا أنّنا نعيش ضعف عمرها.^١

وحتى نتّمكّن في المستقبل المنظور من تركيب قطع غيار جينية تطيل عمرنا مائة عام أخرى، فإنّنا نسلّك طرقاً أخرى عملياً في الوقت الراهن لمقاومة البلى باحلال الأعضاء الفاشلة بديل صناعي أو حيوي.

وهكذا أصبحنا نعيش وفي أجسادنا ما يزيد، عن ستّين قطعة غيار صناعيّة، كما أصبح شتل بعض الأعضاء البشريّة روتينياً، والباقي يلوح في الأفق إلّا أنّنا في النهاية لا يمكننا شتل مخّ آخر بدل مخّنا لكي نبقى نحن كما كنا. بل سنفقد المعرفة والإدراك، وكلّها تشكّل هويّتنا وتفردنا.

وربما أمكننا شتل بعض الأنسجة العصبيّة من مزارع لأنسجة الأجنّة مكان أنسجة بالية في مخّ الإنسان، لكن هذه العملية المحدودة لن تعيد لنا معارف فقدناها إلّا أنّنا علينا أن نصلح معارفنا بطرق أخرى بإعادة تدريب أماكن جديدة في المخّ وإعادة ترابطها بأخرى.^٢

وقال الدكتور عبد المنعم عبيد في أخريات رسالته التي نقلنا جملات منها في هذه الرسالة: «علينا أن نسعى لزيادة طاقة مخّنا كلّما علمنا المزيد عن طرق عمل المخّ، فلانزال لاندري الكثير عن طرق عمل مئات المناطق المتخصصة في المخّ البشري، أو عمّا تفعل، فإذا أردنا أن ندعم من قدرات المخّ البشري ... فعلينا أن نسأل أنفسنا: إلى أيّ حدّ بلغت معارفنا اليوم؟ وكم كانت في الماضي؟.. إنّ كلّ ما يمكننا أن نتعلّمه إذا التزمنا بالدراسة المنتظمة لمدة ١٢ ساعة يومياً لمدة مائة عام متواصلة يمكن تضمينه على قرص كمبيوتر قطره خمس بوصات وفي المستقبل على شريحة كمبيوتر صغيرة chip.

و يحتوي المخّ البشري على تريلون مشبك عصبي، وفي المستقبل يمكن تجميع موسوعة

١. نفس المصدر، ص ١٦٨.

٢. نفس المصدر، ص ١٦٩.

فكرية على قرص في حجم حبة عدس، وسنبنى حينئذ قطع غيار المنح لا تتقيّد بالزحف الطبي في العمل حسب خطو الزمن الواقعي، وما يحدث في أقراص الكمبيوتر حالياً له سرعة تزيد ملايين المرات عما يحدث في خلايا الجسم البشري، وسيمكننا تصميم بنات أفكارنا لتفكر أسرع ملايين المرات ممّا نفعل حالياً (!!!) وفي حياة إنسان مثل هذا، فإن نصف دقيقة من عمره فقط قد تمثل سنة من عمره الحالي، وتمثل ساعة مقدار عمره الذي يعيشه في الوقت الراهن»^١.

أقول: ما ذكره هذا الدكتور المسلم الفاضل «من عدم إمكان شتل منخ آخر بدل منخنا إذ نفقد حينئذ المعرفة والإدراك، وكلّها تشكّل هو يتناو تفردنا»

منظور فيه. أمّا أولاً: فلأجل أن الحكم بالاستحالة والضرورة من حقّ الفلسفة والحكيم والمتكلّم دون العلم والطبيب، فهذا تجاوز عن حدود العلم، وكم له نظير، لاسيّما عند الماديين. وثالثاً: أن هوية الفرد بمجرد علمه غير بيّنة ولا مبيّنة، وللبحث عنه مقام آخر وأمّا ثالثاً: أن المسلم من الأدلة العلمية أن المنخّ دخیل في الإدراك بحيث لا درك لمن لا منخّ له، وأنّ خلايا المنخّ واسطة للإدراك لأنّ العلوم مرسمة فيها ارتسام الخطوط والصور في القرطاس والسرّ في ذلك، أن العلم لمكان عدم تجزئتها مجرد غير مادي، والمجرد لا يقوم بالمادي قيام العرض بالجوهر، فهو قائم بالروح المجرد.

والصحيح أن هوية كلّ فرد إنساني بروحه لا يبدله المتبدّل في كل سبع سنين، ولا بإدراكاته التي ربّما تذهب بالنسيان أو بالهرم لكيلا يعلم بعد علم شيئاً.

وهنا يخطر سؤال في الذهن، وهو أننا إذا فرضنا ذهاب الخلايا الواسطة للإدراكات القائمة بالروح كلاً أو بعضاً، وفرضنا الفرد بعد حياً، فهل تبقى تلك الصور العلمية قائمة بالروح أو تذهب كما تذهب بالنسيان. وفي مرحلة الهرم وطول العمر؟

وسؤال ثان: هل العلوم والتجارب الفردية تذهب بالموت وهو انقطاع الروح عن البدن و اجزأؤه بشمول الخلايا المخيّة، لاسيّما بعد فساد الخلايا المخيّة وتبدّلها بموادّ آخر في القبر؟ فتكون أرواح العلماء والجهال في البرزخ على حدّ واحد!!

ودعوى أن الروح في البرزخ متّصل بجسم برزخي فلعلّه يحفظ علومه بتوسّطه مجرد

احتمال، وربّما يضعّفه قول القائلين بتقدّم الروح على الأجساد المادية و سبقه عليها بألفي عام، مع أنّه إذا تعلّق بالبدن المادي يذهب جميع علومه و ينسى حياته السابقة الطويلة كما هو محسوس مشهود من حال الأطفال، فنحن لانتذكّر عالمنا السابق على حياتنا هذه ولا بعض ما وقع لنا فيه.

و المؤلّف يعترف بعجزه عن إراءة الجواب الصحيح للسؤالين المذكورين، وجهله بالواقع وما أو تينا من العلم إلا قليلاً والله العالم، وأظنّ أن بعض الأطباء حصل لهم التجربة بالنسبة إلى السؤال الأوّل، وأظنّ أنّ ذهاب الصور عن الروح بذهاب الخلّة، لكنّه مجرد ظنّ لا علم لي به.

ثمّة مسألة صعبة لا جواب لها في الكلام والفلسفة، وهى كيفية الرابطة بين البدن والروح، وتأثير كل منهما في الآخر مع أنّ الأوّل مادّي و الآخر مجرد، وجواب السؤالين المتقدمين و نظائرهما يتعلّق بفهم هذه المسألة المعقّدة.^١

١. لاحظ كتابنا المطبوع بالفارسية (روح از نظر دين و عقل و علم روحى جديد).

نظر آخر حول موت الدماغ

لا يزال تعريف «موت الدماغ» "brain death" حتى الآن يختلف من بلد إلى آخر إلى حدّ أن يعدّ موتاً في بلد ما لا يعدّ كذلك في آخر. وبعض البلاد، كاليابان، ترفض فكرة موت الدماغ وزراعة الأعضاء كليّة.^١

والحقيقة البسيطة، أنّ وسائل تشخيص موت الدماغ «م. ج. د.» (BSD) تتعرّض يومياً -وفي كلّ أنحاء العالم- إمّا للتعديل أو لإحلال أخرى أحدث محلّها، مما يثير تساؤلاً قوياً عن مصداقية تلك الوسائل المتاحة حتى اليوم.

والأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير «م. ج. د.» تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة (سوف نناقشها هنا). ألا يكون ذلك نفيّاً قوياً لفكرة أنّ «م. ج. د.» يعني موتاً فعلياً؟ وأخيراً، نوقت المشكلات الأخلاقية المتصلة بزراعة الأعضاء المتبرع بها من قبل موتى جذع الدماغ.

مقدّمة

الحياة نعمة من الله، وخالق الحياة أخبرنا أن الحياة هي وظيفة الروح، فالروح تَبْدَأُ الحياة و تصونها؛ لأنّها تمدّ الجسم بـ«حرارة الحياة»، وهذه الحرارة سمة فريدة تميّز بين الجسم الحيّ والجثة الميّنة، والروح هي التي تحمي الجسم من التحلّل والفساد.

١. هذا نظر آخر مخالف في الجملة للنظر المتقدم في الفصلين المتقدمين ولكن هذا النظر بدوره وقع مورداً لاعتراضات جماعة من أعضاء الندوة. فلاحظها في، ص ٩٤٠-٩٤٧ من كتاب التعريف الطبي للموت ونحن ننقل في الحاشية هنا قليلة ومقداراً ضئيلاً من تلك الاعتراضات، والله الموفق.

أما الموت: فهو خروج الروح من الجسم،^١ ويدلّ عليه برودة في الجسم متدرّجة، ولكنها متزايدة و مصحوبة بتوقّف كلّ أجهزة الجسم عن أداء وظائفها من هنا؛ فإنّ الشخص الذي شخص على أنّه ميّت دماغياً يجب أن لا يُعدّ - أبداً - ميّناً حقيقةً. وهذا؛ لأنّه لا يزال محتفظاً بـ«حرارة الحياة» التي تنبئ عن وجود الروح في جسمه.

وحتى على الرغم من أن مركز تنظيم الحرارة إنّما هو واحد من بين المراكز الأخرى الميّنة في الشخص الميّت دماغياً، فلم يقدم حتى الآن تفسير لحرارة الجسم، والتفسير الوحيد هو وجود الروح التي تمدّ الجسم بـ«حرارة الحياة» هذه.

وليس نشاط أوعية القلب هو الذي يحفظ حرارة الجسم فيمن ماتوا دماغياً كما يعتقد البعض؛ لأنّ هذا الفرض تنفيه الحقيقة التالية: لو كان الشخص الميّت دماغياً ميّناً حقيقةً (أي غادرت روحه جسمه) لبدأ جسمه يبرد تدريجياً، وفي تزايد مبتدئة بالأطراف، وهذا الهبوط التدريجي في حرارة الجسم لا يمكن وقفه، وإذا بدأت البرودة فإنّ ذلك يؤدي إلى توقّف القلب آخر الأمر بصرف النظر عن إجراءات الانعاش المتخذة. إنّ برودة الجسم التدريجيّة المتزايدة في حالة الشخص الميّت دماغياً هي العلامة الأكيدة على أنّ عملية الموت الحقيقي قد بدأت بالفعل، وعندئذ فقط يمكن وقف الدعم القلبي و التنفّسي بدون حاجة إلى موافقة الأقارب الأدينين؛ حيث إنّ برودة الجسم تعني خروج الروح فعلياً، وفقد «حرارة الحياة» و حدوث الموت النهائي. وعلى هذا فما دامت الروح موجودة في الجسم، فإنّ الشخص يكون حياً حتى لو كان يعاني «عملية الموت»، وقد تدوم عملية الموت ساعات أو أياماً أو حتى أسابيع لا بدّ من اعتبار الشخص خلالها حياً ولو كان موته لا مفرّ منه.

وإزالة أعضاء من هذا الإنسان الحيّ هي عملية قتل بكلّ تأكيد؛ لأنّنا بذلك نسرع خروج الروح من الجسم قبل موعدها المقدّر.

والجيفة هي حثّة ميتة ليس فيها عضو يعمل، ولا أيّ نشاط أيضيّ و من الواضح أنّ الشخص الميّت دماغياً ليس جيفة. لأنّ قلبه يدقّ بشكل طبيعي دقّاً قد يستمرّ لنحو أسبوعين، كما أنّ

١. تعبير عامي غير دقيق، ليس الروح داخل البدن، وهو لتجرّده لا مكان له وإنّما له تعلّق بتدبري بالبدن كتعلّق الرئيس ببلاؤه وإن كان في خارجها (و التشبيه أيضاً ناقص) والموت انقطاع هذه العلاقة و أما قوله تعالى: «كلاً إذا بلغت التراقي» قوله: «فلولا إذا بلغت الحلقوم» فلا بدّ لأن على دخول الروح في البدن، لاحتمال رجوع الضمير في «بلغت» في كلا الموردين إلى الحياة دون الروح وهي أئمه.

جهازه المعدي والمعوي يعمل بشكل طبيعي، ويمكن عن طريق أنبوب عبر الأنف إلى المعدة أن يُغذّى بطعام، فيتمّ امتصاصه وتمثيله مع إنتاج الطاقة المعتادة. كذلك يقوم الكبد بوظائفه بشكل طبيعي، فيفرز الإفرازات الإنزيمية المعتادة. كما أنّ الكليتين تقومان بوظيفتهما الطبيعية بصرف النظر عن التغيّر في الإفراز البولي الراجع إلى ضرب من الاضطراب الهرموني و يقوم جهاز العضلات والهيكل العظمي بعملية الأيض المعتادة.^١

وإذا افترضنا أنّ الشخص الذي يقال: إنّه ميّت دماغياً قد تعرض لإصابة من عدوى انتهازية -كداء ذات الرئة - فإنّ حرارة جسمه ترتفع و يلحظ تكاثر كريات الدم البيضاء في دمه.

التناقض المتعلق بتعريف و تشخيص «موت الدماغ»

١. ثمة فروق كبيرة بين الدول بشأن تعريف موت الدماغ:

فتعريفات موت الدماغ تختلف كثيراً بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وفرنسا، بحيث يمكن معها أن تعدّ الحالة «موت دماغ» في بلد و ليست كذلك في بلد آخر.

و هناك بلاد أخرى، كاليابان والدانمرك لا تعترف كلية بفكرة موت الدماغ، ولا بعملية نقل الأعضاء.^٢

٢. بل أنّه في البلد الواحد قد تكون معايير موت الدماغ المقبولة في إحدى المناطق أو الولايات غير مقبولة في أخرى، ففي الولايات المتحدة مثلاً توجد تشريعات مختلفة في كلّ من هارفارد، وفيلادلفيا، ومينيسوتا ... الخ.

٣. الجدل الدائر بين الأطباء بشأن صحّة أحدث الوسائل والطرق الفنيّة لتشخيص «م. ج. د. B. S. D.» كما يلي:

١. إذا فرضنا الانعكاسات المذكورة علامات للحياة، فلا بد أن نثبت كون الحياة المذكورة حياة إنسانية وهي مع موت جذع المخ أول الكلام. ألا ترى الحياة في الجلدو الشعر والظفر بعد موت الإنسان جزءاً؟ وهي حياة غير إنسانية، فلاحظ.

٢. اعترض عليه بأنّ اليابان كانت نشيطة جداً في هذا المجال حتى ١٩٩١ ولكن لظروف فلسفية واجتماعية توقفت مؤقتاً، وقد أجريت احصائية في ... والآن جارى تشريع في البرلمان الياباني على الموافقة على تشخيص موت جذع المخ وزراعة الأعضاء مثله حسب ما ذكر سانفراسيسكو.

ألف) «الرسم الإلكتروني للدماغ»، الذي كان يستخدم في أول الأمر لتشخيص موت الدماغ «م. د. D. B.»، ثبت مؤخراً أنه غير ملائم لتشخيصه.

ب) واختبار الاختناق apnea الذي شاع استخدامه لتشخيص «م. ج. د BSD» يتعرّض الآن لجدل شديد بصدد تطبيقاته، سواء بالنسبة لمُدّة استمرار الاختناق، أو مستوى ثاني أكسيد الكربون (CO2) أو المُدّة السابقة على الأكسجة (Oxygenation) فهي تختلف من بلد إلى آخر، بل من مركز إلى آخر.. (١، ٤، ٦، ٨، ٩).

ج) والإمكانات المثارة سمعيّاً (acoustic evoKed potenias) أفادت التقارير مؤخراً أنّها مضلّلة في تشخيص «م. ج. د BSD» لأنّها كانت تظهر بغير انتظام في المرضى الذين بدونها تنطبق عليهم معايير «م. ج. د.».

بعض المرضى الذين تحقّقت فيهم معايير «م. ج. د.» ظهر أنّه لا يزال لديهم شيء من الدورة الدموية داخل الجمجمة (intracranial)، وهذا الدليل المعارض أوردته د. جينيت (Jennet) في مطلع الثمانينيات. ولا تزال هذه التناقضات قائمة بلا حلّ حتى الآن، لكن بدلاً من الاعتراف بحقيقة، أنّ «م. ج. د.» يمكن أن يشخّص بدون أن يتوقّف تدفق الدم في الدماغ، فإن د. داربي (Darby) وزملاءه أفادوا بأنّ هناك مشكلات في الطرق الحالية المستخدمة لتأكيد انعدام تدفق الدم في الدماغ نابعة من طبيعتها وتقلّل من فائدتها السريرية (Clinical).

الدوافع الحقيقية وراء التغيّرات المستمرة إزاء تصوّر الموت

ألف) في مطلع الستينيات كانت هناك مجموعة من المعايير تحدّد موت الدماغ على أنّه موت للجهاز العصبي المركزي «ج. م. ع.» (CNS) (القشرة الدماغية (cerebral cortex) و جذع الدماغ (brain stem) والحبّل الشوكي (spinal cord). وكان يشخّص ذلك بغياب كلّ الأنشطة الحركية المنعكسة (reflex motor activities) و بالرسم الإلكتروني للمخّ الذي كان يستمرّ لنحو ١٢ ساعة على الأقلّ.

ب) وبمرور الوقت بدأت تلك المعايير تُحدّف واحدة بعد الأخرى تحت التأثير القوي الذي فرضه الطلب المتزايد على الأعضاء المطلوبة للنقل في أوّل الأمر، أسقطت جميع المعايير الخاصة بانعكاسات الحبّل الشوكي، ثم حذفت بعد ذلك كلّ استجابات القشرة الدماغية بما في

ذلك غياب رسم الكتروني للمخّ حتى مجموعات المعايير الخاصة بـ «م. ج. د.» نفسها أسقطت تدريجياً، وهكذا نجد الآن أنّ من بين ٣٥ مجموعة من المعايير التي نشرت، بقيت مجموعة واحدة فقط تتعلّق بـ «م. ج. د.». بل إنّ هذه المجموعة الأخيرة خضعت باستمرار للتعديل في السنوات الأخيرة لتلبي الحاجة المتزايدة إلى الأعضاء من أجل النقل.

علامات الحياة في مرضى شُخصوا على أنّهم «موتى دماغ» خلال عمليات انتزاع الأعضاء (Organ Extracion)

على الرغم من تطبيق معايير عدّة لتشخيص «م. ج. د. BSD» في مراكز مختلفة فقد تكرر كثيراً اكتشاف أنّ بعض المرضى ظهرت عليهم علامات الحياة. وهذا هو السبب في أنّ مراكز كثيرة تطلب مساعدة أطباء الأمراض العقليّة (psychiatrists) ليؤكدوا للعاملين في غرف العمليات (O.R) أنّ هذه العلامات لا تبطل «م. ج. د. B.S.D».

و تضم علامات الحياة هذه ما يلي:

١. استمرار الأفعال المنعكسة من سعال وقيء يحدث كثيراً إلى حدّ أن د. بتس (Pitts) و د. كارونا (Caronna) اقترحا بقوة أنّ وجودها يجب أن لا يلغي تشخيص موت الدماغ.
٢. النشاط العصبي العضلي، والارتعاشات (twitches) العضلية، والحركات المعقّدة للأعضاء والجذوع، ثني الذراعين عند المرفقين، وإياعدهما عن مكانهما الأصلي، ورفعهما عن الطاولة وتحريك اليدين كليهما إلى الصدر. إنّما هي علامات حدثت في ٦٠٪ من الحالات في سلسلة عرضها جيرستنبراند وزملاؤه (Gerstenbrand et al) عام ١٩٩٠. وبالفعل كانت من الكثرة في سلسلة أخرى عرضها في عام ١٩٩٠ جيلب (GeIb) وروبرتسون (Robertson) إلى حدّ أنّهما أقرّا مسألة أنّه يجب توقّعها في كلّ حالة مشخّصة على أنّها موت دماغ.

٣. الاستجابات المنعكسة في النشاط الدموي على شكل ارتفاع في معدّل النبض، وفي ضغط الدم تحدث عادة استجابة للتحدي في حالة الاختناق، واستجابة للمثير الجراحي خلال حصد الأعضاء (Organharvesting).

لوحظ هذا في التقارير المبكرة عام ١٩٧٨، و ١٩٨٤، و ١٩٨٥، وفي عام ١٩٩٠ اقترح «جيلب» و «روبرتسون» مؤخراً، أنّها يمكن أن ترجع إلى أفعال منعكسة من مناطق تحريك

الأوعية الدموية (Vasomotor areas) قد تكون لا تزال سليمة.

٤. وجد مؤخراً أنّ مستوى مصلّ الدم في هرمونات ما تحت السرير البصري (hypothalamic) في المنخّ وفي الغدّة النخامية كان مرتفعاً بشكل غير منتظم لدى المتبرّعين من «م. ج. د» (BSD) وهذا ما يشير إلى أنّ بعض أجزاء السرير البصري والغدّة النخامية (hypophysis) لا تزال حيّة بعد موت الدماغ.^١

٥. الشخص الميت دماغاً يمكن أن يحافظ على حرارة جسمه خلال المدى المعتاد. ومما يسيّر بوضوح الى نشاط أعضاى، يمكن أن يرتفع ضغط الدم، ويمكن أن تتكاثر الكريات البيضاء استجابة للعدوى.^٢

٦. كلّنا نعرف جيّداً أنّ الشخص الميت دماغياً يمكن أن يظلّ محتفظاً بما يسمّى الحياة الخاملة (vegetaivelife)، بمعنى أنّ أظافره وشعره يطول، وأنّ جهازه المعويّ يمكن أن يهضم الطعام ويمتصّه، ونحو ذلك.

أقول: هذا ضعيف، لأنّ هذه الحياة غير حياة إنسانية كامراً.

تقارير حالات ترجع إلى ١٩٧٤:

١. نشرت التايمز (١٦ مارس ١٩٧٤) تحقيقاً تضمن أنّ الشخص المتوفى كان قد جرح جرحاً قاتلاً في حادث مروري، ووضع على منفسة^٣ (respirator) وفي أثناء انتزاع كليته سعل وقاوم إلى حدّ أنّ عملية الانتزاع أوقفت. وتمّ موته بالفعل بعد حوالي ١٥ ساعة.

٢. ثلاثة مرضى تحقّقت فيهم معايير «م. ج. د» (BSD)، طبقاً لسلسلة تقارير أعدّها روبر (Ropper) وآخرون ظهر عليهم ألم في الظهر غير متكرّر، واهتزاز في الكتف خلال اختبار الاختناق «١٩٨١م».

٣. مريض تحقّقت فيه معايير «م. ج. د» قام فوراً بتحريك ذراعيه لمدة سبع دقائق أو ثمان بعد فصله عن المنفسة، كلتا الذراعين انشنت عند المرفق، وابتعدت وارتفعت عن السرير، بعد ذلك تحرّكتا ووضعتا فوق الصدر، وفي الوقت نفسه ظهرت حركات ضحلة وغير منتظمة شبيهة بالتنفس (١٩٨٨م).

١. وأورده عليه أنّ الحرارة مستندة إلى الدورة الدموية المخيّه وهي لا وظيفة لها ولا عمل، والمنخّ هنا لا فائدة عنه.

٢. منفسة: جهاز التنفّس الصناعي (respirator ventilator).

٤. امرأة في السادسة والأربعين شخّصت على أنّها حالة «م. ج. د» وبعد ثلاثة أيّام ظهر خُرْاج في دماغها، ارتفعت حرارتها إلى ٣٩ مائوية، وأظهر عدُّ للكريات البيضاء أنّها تكاثرت إلى ٤٠٣٠٠ مم. توفيت المرأة نتيجة فشل كلوي حادّ في اليوم الخامس عشر. (١٩٨٨م)

٥. مريض في غيبوبة ومع اختفاء الأفعال المنعكسة لجذع الدماغ صار يعاني ظاهرة (Guillian Barre) ثم شفي في النهاية. (١٩٩٠م).

٦. حالة التهاب حادّ ومؤلم في الأعصاب الطرفية لدى رجل سليم في الخامسة والأربعين شخّصت أثناء قَمّة المرض على أنّها حالة «م. ج. د» وبعد ذلك حدث شفاء تام وتلقائي (١٩٩١م).

٧. تشير ظاهرة لعازر (Lazarus phenomenon) إلى العودة التلقائية للدورة الأصلية بعد التوقّف عن عملية إنعاش القلب والرئتين (CPR)، كان براي (Bray) أوّل من كتب عن ذلك عام ١٩٨٢م ثمّ كتب عنها مع آخرين بعد ذلك عام ١٩٩٣ إن علامة ظاهرة لعازر تشير إلى الحركات التلقائية ذات المعنى (كأنّها محاولة للتنفّس) يقوم بها المرضى الذين شخّصوا على أنّهم حالات «م. ج. د» لحظة فصل المنفّسة. هذه التقارير بالإضافة إلى الكمّ المتزايد من الأدلّة المنشورة، تنفي بقوة أن يكون تشخيص الحالة على أنّها «م. ج. د» تثبت التوقّف التام لكلّ أنشطة الدماغ.

ومن المثير أن نعرف أن مريضين ظهرت عليهما «ظاهرة لعازر» غادرا المستشفى ليمارسا حياة عادية. كم من أولئك المرضى الذين ظهرت عليهم «العلامة اللعازرية» كان يمكن أن يعيشوا لو وُفّرت لهم إجراءات إنعاش مناسبة إننا لنعجب. وأخيراً لقد اتّضح من كلّ ما سبق أن موت الدماغ شيء والموت الصراح شيء آخر، وأنّ هذين المصطلحين ليسا مترادفين.

واعترض عليه بمنع عود بعض الحالات لموت الدماغ إلى الحياة الكاملة وأنّه من أحد الأكاذيب التي يروّج لها صفوت لطفي؛ لأنّه لا يقرأ بحثاً واحداً مضموناً يعتمد على بعض المجلّات والجرائد السيارة.

وأما ما قيل من أنّه هل لديكم في الحالات التي هي حالات تحقّق موت جذع المخ. حالة واحدة - ولو حالة في مليون - عادت لها الحياة؟

فقال الأطباء المشكّكين في مؤتمرات فرانسيكو: لم نجد أية حالة من الحالات موت جذع المخّ عادت الحياة.
فأقول: نعم، لا بدّ من إثبات أن تحقّق موت جذع المخّ موت كلّى للفرد بالفعل، لا أنّه سينتهي إلى الموت المحتوم بعد يوم أو أيّام قلائل؛ إذ على الثاني لا يحكم بالموت الفعلي، ولا يترتب عليه آثار الموت وهي كثيرة جدّاً.

المشكلات الأخلاقية المتعلقة بنقل الأعضاء

صاحب بداية عمليات نقل الأعضاء قدر هائل من المعارضة الأخلاقية في أمريكا و أوروبا، وكثيرون من الأطباء المعنيون بنقل الأعضاء طالما سألوا أنفسهم في غرفة العمليات (O.R.) هل هم يتعاملون مع أجساد ميتة، أو مع مرضى أحياء؟!

وهذا ناتج عن الخلاف القائم حول المعايير المطلوبة لتشخيص موت الدماغ، وكذلك حول مصداقيتها كذلك، فإنّ هذه المعايير لا يمكنها استبعاد الاستعادة (reversibility) الممكنة لبعض وظائف الدماغ. ومسألة الاستعادة الممكنة هذه أظهرتها بوضوح حقيقة أنّ الأطفال تحت سنّ الخامسة قد يظلّون قادرين على استعادة وظائف الدماغ بعد استيفاء معايير تشخيص موت الدماغ.

وبناء على ذلك قرّر بعض المؤلّفين أنّ موت الدماغ الناتج عن غير التدمير ليس بصحيح؛ لأنّه ما لا يمكن استعادته اليوم قد يكون بالفعل قابلاً للاستعادة غداً.^١

ثمّة قضية أخلاقية أخرى أثارها حقيقة أنّ نشاط أوعية القلب الدموية في قلب يدقّ، يوجد بصفة دائمة في أولئك المرضى المشار إليهم على أنّهم «موتى دماغ». ونزع الأعضاء من أولئك «المتبرّعين الذين تدقّ قلوبهم» يتطلّب تشريعاً يعطي الجنس البشري الحقوق ذاتها المعطاة للحيوانات؛ إذ أنّ «مرسوم الحيوان» (AnimaIs Act) الصادر عام ١٩٨٦ م، (القسم الأول، الفرع ٤)، يقرّر أنّ «الحيوان يعتبر حياً حتى يحدث توقّف دائم لدورة الدم أو تدمير لدماغه». هذه هي الحجّة التي قدّمها د. ديفيد ج. هيل (David J. Hill)، أستاذ التخدير. جامعة كمبريدج، الذي قال: «ألم يحن الوقت كي نمنح المرضى على الأقلّ الحماية

١. وفيه نظر، لأنّ تحقّق موته اليوم لا ينافي عدم موته غداً إذا وجدت أسباب تأخير الموت وبقاء الحياة.

ذاتها التي نُصِرَ على منحها للحيوان، وأن نستخدم المعايير ذاتها القاضية بضرورة التوقّف الدائم للدورة الدموية، أو تدمير الدماغ لكي نقرّر أنّ الموت قد حدث فعلاً قبل أن نشرع في عملية إزالة الأعضاء الحيوية؟».

دور طبيب التخدير

وقد أسهم أطباء التخدير إسهاماً رائعاً في تحسين نتائج العمليات الجراحية عن طريق تحسين و ضبط أساليب التخدير الفنية لتلائم مرضاهم مهما تكن هشاشة حالتهم. وبفضل جهودهم أنقذت حياة الكثيرين على الرغم من شدة سوء حالات المرضى و صعوبة العمليات الجراحية التي كانوا يخضعون لها.

واليوم يبدو أنّ أطباء التخدير ينحرفون عن الدور الذي شغلوا أنفسهم به، وذلك عن طريق اشتراكهم في عمليات نقل الأعضاء أنّ مجرد اضطلاعهم بدور لا غنى عنه في تخدير و شلّ من يسمّون بموتى «جذع الدماغ»، لا يحمل سوى معنى واحد، وهو أنّهم ينوّمون شخصاً حياً و يجهّزونه للعملية الوحشية - نزع الأعضاء - تاركين وراءهم جثة حقيقية شاهداً على جريمتهم.

ألم يحن الوقت أن نتخلّى - نحن أطباء التخدير - عن هذه الجريمة و نستمسك بدورنا الرحيم في إنقاذ حياة البشر؟ نتمنى لو نعرف.^١

أقول: أورد عليه بعض الأطباء أنّ ظهور بعض منعكس الكحة والقيء هو دليل على أن تشخيص موت جذع المخ لم يتمّ بالتأكيد، كما أنّ بعض الحركات في بعض المرضى هو نتيجة منعكسات بدائية للنخاع الشوكي، ولا ينافي أنّ موت جذع المخ هو الموت.

وقال طبيب آخر أيضاً: «إنّ السعال والقيء لا تتوافق (تتوافقان - ط) مع الشروط المؤكّدة لتشخيص موت جذع المخ، .. وربما أن تشخيص موت جذع المخ يحتاج إلى مهارة سرّاية ..

ولاحظ كتاب التعريف الطبّي للموت أيضاً إذ فيه ما اعترضات أخرى على هذه المقالة.^٢

١. التعريف الطبّي للموت، ص ١٨٧ - ١٩٧.

٢. نفس المصدر، ص ٩٦٤ و ٢٠٥.

وهنا شيء آخر، وهو أنه قد يدور الأمر بين حرمة شتل الأعضاء من المشكوك موته ووجوب إنقاذ مريض يموت لو لا زرع العضو في بدنه لكن استصحاب حياة المشكوك موته يوجب حرمة النزع، فلا بد من العلم بحصول موته للجراح لأجل جواز الشتل والتشخيص على عهدة الجراح الموظف الاختصاصي.

واعترض عليه طبيب آخر «بأن هناك بعض الموتى الذين ينطبق عليهم كل شروط موت جذع الدماغ نرى فيها وجود آثار للدورة الدموية لكن وجود «دورة الدموية لا يعني استبعاد موت جذع المخ» (إذ) يكتشف من حين لآخر ظهور أعراض الحياة على بعض المرضى وهذه الأعراض على بعض المرضى، وهذه الأعراض تشمل الآتي:^١

١. حركة معقدة للأطراف والجسم، وارتعاش العضلات وأنشطة عصبية للعضلات.
٢. وجود الانعكاس الذي درسناه في تجربة الضفدعة في أول دراستنا في علم الفسيولوجي عندما تجري لها تدميراً كاملاً لجذع الدماغ، يستمر وجود الانعكاسات، وكذلك إذا عملنا قطعاً كاملاً للحبل الشوكي، فإن الانعكاسات أيضاً سوف تكون موجودة، فهل هذا يعني أن الشخص حي؟

٣. هل رأى أحد الميت الذي يتحرك ويجلس بمجرد تعرض الجثة لصعق كهربائي وبعد ذلك تتحول إلى رماد أن حركة ميت يقعد شيء غريب جداً، لكن ذلك كله انعكاسات وهي غير نافية لموت جذع الدماغ، فإن الصدمة الكهربائية عملت تنبيهاً للجهاز المركزي العصبي لدرجة أنه يقعد ويرجع مرة أخرى، فكون أنه يحرك يديه أو غيرهما لا يستبعد موت الدماغ.^٢ انتهى ملخصاً

وقال هذا الطبيب: «وهناك فرق كبير بين ميت الدماغ وبين المريض الخضري والأخير دماغه مصاب إصابة شديدة ولم يموت، وتوجد آلاف الحالات نراها كذلك، فهذا ليس ميئاً؛ لأنه يستمر أسبوعين أو ثلاثة ثم يفيق عينيه أو يحرك يديه ورجليه، هذه هي الحالة الخضرية، وليس موت الدماغ...، فهنا بخصوص العلامات التي تخص موت الدماغ التي تحدث عنها كلها تخص الموت المخي وليس موت جذع الدماغ.

المريض الذي عنده موت جذع الدماغ، الذي نفهمه أن الموت الكلي لجذع الدماغ يشمل

١. نفس المصدر، ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

٢. نفس المصدر.

المخّ، والقشرة وجذع الدماغ، وهنا يجب أن نوضح أن موت جذع الدماغ يساوي موت كلّ الدماغ»^١.

وأورد طبيب آخر على بعض ما مرّ في الفصل الثامن:

والذين يُحكّم عليهم بالقصاص بالسعودية بعد أن ينفذ القصاص، نرى هذا الشخص يتحرّك وقلبه لا يزال ينبض، فهل هو حيّ أو ميّت بعد أن تفصل المقصلة رأسه من جسده ويظلّ ينبض ٢٠ دقيقة بعد الشنق، فهل هذا حيّ أم ميّت؟ فالحياة ليست مرتبطة فقط بكون هذا العضو يعمل أو لا يعمل، أو بقيّة من خلايا هذا الجسم لا تزال تعمل بدون شكّ، وكما ذكر أحد بأنّ الجلد الحيّ يستمرّ ٢٤ ساعة، والعظم يستمرّ ٤٨ ساعة، ويمكن أن تبقى القرنيّة ١٢ ساعة، فهذه الأعضاء لا تزال حيّة، ولا تموت كلّها دفعة واحدة، فلا بدّ إذن أن نفرّق بين موت الإنسان كإنسان وبين الكائن الحي ككائن حيّ، وبين موت أعضائه أو موت خلاياه، فقد تبقى الخلايا مئات السنين عند ما نضعها في مختبر.^٢

الفرق بين قتل النفس وحفظها وبين المخّ والدماغ

قال طبيب: «إنّ بحث موضوع المخّ مستقلّ تماماً عن موضوع زرع الأعضاء، وهذا الموضوع مهمّ في حالين:

الأولى: زرع الأعضاء. والثانية: إيقاف الأجهزة حتى لا تقع في محذور عند تناول ميّت الانعاش الصناعي، ويستمرّ لذلك أيّاماً والشخص قدمات فعلاً وودع الحياة. وهنا أودّ أن أذكر قاعدة شرعيّة أخرى وهي: أنّ العلاج - إذا قرّر أهل العلم أنّه ما يوس عنه - يكون الكفّ عنه فريضة، أي أنّك إذا قرّرت طبيّاً - بحكم الطب الممارس اليوم وبحكم ما نعرفه من أسرارته ودقائقه في بلدنا بأنّ العلاج ما يوس عنه، فإنّ الكفّ عن هذا العلاج يكون ضرورياً، وبالتالي ففي وسعك شرعاً أن تنزع الأجهزة دون أن تكون قد قضيت على الميّت، لأنّ المحذور هو أن تعطيه شيئاً ليموت، ولكن أن توقف العلاج علاجاً ما يوساً عنه فهذا في نطاق الشرع»^٣.

١. نفس المصدر، ص ٢٠٩ و ٢١١.

٢. نفس المصدر، ص ٢٣٠.

٣. نفس المصدر، ص ٢٣٠ و ٢٣١.

أقول: في الفقه عنوانان:

أحدهما: عنوان القتل و يترتب عليه حقّ القصاص والكفارة والدية على تفصيل مذكور في محلّه، وله أقسام ثلاثة، عمد، وشبه عمد، وسهو، و يترتب عليه أيضاً أن القاتل لا يرث المقتول، وغير ذلك من الأحكام، وهو من الكبائر السبعة المؤكّدة، ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

ثانيهما: عنوان حفظ النفوس المحترمة، وهو واجب كفائي على المكلّفين، فإذا رأينا مسلماً مريضاً أو جائعاً أو مغلوباً في معرض التلف، يجب حفظه بالتداوي أو الإطعام أو النصر مثلاً، وهذا وجوب عقلي، له شواهد نقلية شرعية.^١

وليس لتركه أحكام تكليفية أو وضعية سوى استحقاق العقاب.

إذا عرفت ذلك فنقول: تارة نفرض المصاب ميتاً بالفعل، فهذا لاشكّ في جواز إيقاف الأجهزة عنه، وأمّا كونه فريضة كما ادّعاها الطبيب الفاضل السابق: فهو اشتباه إلا إذا استلزم الاستمرار الإسراف، أو فرض احتياج مريض عاجل آخر إلى الجهاز بعينه، فيحرم الاستمرار في الأول ويجب الإيقاف في الثاني واتّصاله بالمريض الآخر حفظاً لنفسه. وأمّا إذا فرض المصاب المأبوس عنه حيّاً بالفعل، ولكن نعلم قطعاً بموته لأجل مرضه الحالي بعد يوم أو أيّام قلائل فهنا فروع:

الفرع الأول: هل يجب اتّصال الأجهزة به إذا علمنا بأنّها تمدّ في عمره أيّاماً آخر؟ يمكن أن يقال بالوجوب بدليل وجوب الحفظ، ويمكن أن يقال بعدمه؛ لانصراف تلك الأدلّة عن مثل المقام

الفرع الثاني: لا يجب اتّصال الأجهزة إذا علمنا بعدم إطالة عمر المصاب بها، فإنّه من اللغو، بل ربما يحرم إذا عدّ إسرافاً محرّماً شرعاً. وعلى كلّ لا يصدق القتل إذا لم يوصل الطبيب به الأجهزة وإن كان واجباً عليه؛ فإنّ الحفظ غير القتل، ولا يترتب أحكامه على ترك الحفظ ولو عمداً وعصياناً.

الفرع الثالث: إذا قدر الطّب يوماً على علاج مرض بعض الأموات حتى يعود اتصال الروح بالجسد ثانياً، فهل هو واجب على الطبيب وأولياء الميت؟

والصحيح أنّه لا دليل شرعي عليه بوجه، فلا يجب ذلك، نعم لاشكّ في جوازه إذا لم يعلم

١. لاحظ كتابنا حدود الشريعة، ج ٣ مادة «الحفظ» تجد بحثه وتفصيله.

بكرهه الميّت حين حياته في العود إلى الحياة ثانياً. فإذا عاد فهنا مسائل مشكلة شرعاً أشرنا إليها في الجزء الأوّل من هذا الكتاب، مثلاً هل يعود أمواله إليه بعد ما ملكها الورثة في أوّل لحظة موت مورثهم؟ وهل تباح له زوجته أو يباح لها زوجها من دون عقد مستأنف؟ وهكذا.

الفرع الرابع: - وهو المهمّ بالبحث - هل يجوز إيقاف الأجهزة المتّصلة بالمريض الذي صار مأيوساً عنه بمعنى أنّه حيّ بالفعل، فإذا أوقفنا عنه الأجهزة يموت بلامهلة، وإذا أبقينا الأجهزة على اتّصالها بالمريض يطول حياته - حسب التجربة - يوماً أو يومين أو ثلاثة أيّام مثلاً؟

وهل إيقاف الأجهزة عن مثله، ترك لحفظه الواجب فقط أو هو من القتل العمدي الذي له أحكامه؟ أو أنّه يجوز الإيقاف كما ربّما يلوح من كلام الطبيب المتقدم؟ فيه وجوه: الظاهر بطلان القول الأخير، فإنّ وجوب حفظ النفس أو حرمة قتلها لم يقيداً بسلامة النفس، وكونها عاقلة فاهمة، سالمة محتملة لبقاء طويل. نعم، يجوز إيقاف الجهاز في جملة من الأمراض الأخرى دون الموت للأصل.

فالأمر يدور بين كون وجوب ابقاء اتّصال الجهاز بالمريض، بملاك وجوب الحفظ؛ لعدم صدق القتل، أو أنّه لصدق القتل العمدي المحرّم المترتب عليه أحكامه؟ والله العالم، وسيأتي مزيد تفصيل له فيما بعد.

وقال طبيب آخر: «و هناك فرق بين الدماغ وبين المخّ، وربّما يكون عدم الفرق سبباً للإشكالات، حتى أنّه ربّما يتحدّث عن موت المخّ ولا يعني ذلك موت الدماغ. فالمخّ يشمل جذع الدماغ والمخيخ وأشياء أخرى كثيرة جداً، فلا بدّ من توضيح هذه النقطة.^١

فقد يتكلّمون عن موت المخّ وهم يقصدون موت الدماغ، وبالعكس يتحدّثون عن موت الدماغ وهم يقصدون موت المخّ فقط أو المناطق المخيّة العليا فقط».

أقول: ليس ما ذكره هذا الطبيب فرقاً بين المخّ والدماغ، بل هو فرق بين المخّ وبين الجذع، سواء عبّرنا عنه بجذع المخّ أو جذع الدماغ، ولذا قال طبيب آخر: الدماغ = المخّ + المخيخ +

١. جذع الدماغ واقع في أسفل المخّ فوق الرقبة الخلفيّة، وهو جزء من مجموع أجزاء المخّ، كما ترون الصورة المذكورة في ص ١٨٢ فيما بعد.

جذع الدماغ + البصلة السيساتية؟

تحديد موت جذع المخّ و علائمه المتعدّدة وأنّ الإنسان يموت بموته

هل هناك حالة محدّدة المعالم تسمّى «موت المخّ» بينما تبقى بقيّة أعضاء الجسم تعمل؟
لقد كان إنشاء أقسام العناية المركّزة بالمستشفيات الكبيرة وهي أقسام تُخصّص لمرضى الحالات الحرجة، والذين يحتاجون إلى تركيز من العناية التمريضية والمتابعة الطبيّة المتكرّرة لإضافة أو تغيير العلاج في أيّ وقت على مدار الساعة، وكذلك لاستخدام الأجهزة التي تتوقّف عليها أحياناً حياة المريض، مثل أجهزة التنفّس الصناعي، والأجهزة المتطورة والحديثة؛ لمتابعة حالة المرضى المختلفة داخل قسم العناية المركّزة، وأخصّ بالذكر أجهزة قياس الضغط داخل الجمجمة، ورسام المخّ الكهربائي، وأجهزة قياس عمل جذع المخّ، وأجهزة قياس نسبة الغازات في الدم، وأجهزة قياس نسبة تركيز غاز الأكسجين داخل شرايين المخّ، وأجهزة موجات فوق صوتيّة لتتبع سريان الدم في شرايين المخّ (الدوبلار).

أقول: لقد كان لتجمع هذه الإمكانيات الكبيرة والحديثة بجوار أسرة مرضى مصابي الرأس والجهاز العصبي في الحوادث المدنيّة المروية أو حوادث العمل والسقوط من المرتفعات أو إصابات الحرب، كلّ هذا بالإضافة إلى الإمكانيات التشخيصيّة بالمستشفيات الحديثة من تصوير طبقي الكتروني، أو تصوير بالرنين المغنطيسي للرأس بكلّ ما تحويه من جمجمة ومخّ ومحجر العين، ومكوناتها من الأنف وجيوبها، والأذن وتركيباتها الدقيقة، والفقرات العنقية العليا، كلّ هذا كان له الأثر الكبير والفضل العظيم في إمكانية فهم ومتابعة تطوّر حالة هؤلاء المصابين على مدار الساعة، وتقديم ما يلزم من علاج في حينه ممّا أدّى إلى رفع كفاءة العلاج، وتقليل عدد الوفيات، ونسب العجز المتخلفة عن هذه الإصابات.

و حتى يمكننا الإلمام بجوانب حالات إصابات الرأس الشديدة والتي تنتهي بموت المخّ، يلزمنا بداية شرح مبسط لبعض الموضوعات التي لها انعكاس على هذا المفهوم وما يحدث في هذه الإصابات وتطوّراتها.

١. حيث أنّ المخّ عضو رخو وضعيف، فقد جعل له الله حماية من خارجه، تلك هي الجمجمة، وهي عليه عظمة مقفلة إلّا من فتحة في قاعها يخرج منها النخاع الشوكي، والذي يتواجد أيضاً داخل أنبوب عظمي هو العمود الفقري، وقد خلقه الله مفصلياً على هيئة فقرات

ليسمح للإنسان بالانحناء والحركة، هذا النخاع الشوكي هو الذي يحمل الأعصاب إلى سائر أجزاء الجسم، ولا يزيد حجم فراغ الجمجمة كثيراً عن حجم المخّ والسائل النخاعي الذي يحيط به زيادة في حمايته ولا يتسع لأكثر من ذلك.

٢. لا يحتوي المخّ مثل باقي أعضاء الجسم على أوعية ليمفاوية لتصريف السوائل التي يمكن أن ترشح من الشرايين الدقيقة داخل أنسجته؛ لأنّ هذا لا يحدث في المخّ في الأحوال العادية، حيث إن الشرايين تكون معزولة عن نسيج المخّ بغشاءٍ خاصّ لا يسمح بذلك، ويسمّى الحاجز الدموي المخّي (BTood brain barrier).

٣. كلّنا نلاحظ أنّه إذا تعرّض جزء من الجسم، كالساق أو الذراع -مثلاً- إلى ضربة قوية نسبياً فإنّه يحدث ما يسمّى بالكدمة من تأثير الضربة (Contusion) حيث يتورّم الجزء المصاب نتيجة هرس بعض الأنسجة وارتشاح بعض السوائل من الأوعية الدموية، كما تستمرّق بعض الشرايين الصغيرة أو الكبيرة حسب شدّة الإصابة، فتنسكب بعض الدماء في منطقة الإصابة ممّا يعطي الكدمة المتورّمة ذلك اللون المميّز من بني يخفّ تدريجياً إلى الأزرق حتى يتلاشى على مدار أسبوع أو أسبوعين تقريباً، كما قد يصبح المكان مؤلماً لتولّد بعض الكيماويات في مكان الإصابة التي تسبّب الألم لتجبر المصاب على عدم استخدام الجزء المصاب حتى تخف الكدمة.

أمّا في الرأس: فإنّ إصابة المخّ غير النافذة (في الحوادث المدنية) لا تكون إصابة المخّ مباشرة، بسبب الحماية التي توفرّها الجمجمة، فإذا كانت الإصابة شديدة؛ فإنّ مثل هذه الكدمة قد تحدث في أنسجة المخّ ويكون حجمها ومقدار نزيف الدم فيها متناسباً مع شدّة الإصابة، كما أنّ في هذه الحالة يتعلّل عمل الحاجز الدموي المخّي في مكان الكدمة عن العمل، فتبدأ كمّيات كبيرة من السوائل ترشح من الشرايين في أنسجة المخّ في مكان الإصابة في فترة الأسبوع الأوّل لها، ولا توجد أيّة وسيلة حتى الآن تمكّننا من تصريف هذه السوائل التي تتراكم في الأنسجة المصابة.

إنّ أبسط ما نتوقّعه نتيجة هذه الكدمة أن يحدث تورّم شديد في أنسجة المخّ، ورّماً أيضاً انتفاخ في مكان الإصابة نتيجة انسكاب دموي لتمرّق بعض الأوعية الدموية، ولكننا نعرف سلفاً أن فراغ الجمجمة الصلبة لا يسمح باستيعاب مثل هذه الزيادة في محتوياتها، فماذا تكون النتيجة؟

داخل الجمجمة يسمح باستيعاب التورم والسوائل المنسكبة داخل أنسجة المخ، والتي لا يمكن السيطرة عليها؛ لتقليل ارتفاع الضغط داخل مكان الإصابة والجمجمة بالتبعية، وفي بعض الحالات الخطيرة والنادرة يقوم الجراح باستئصال جزء من المخ من الفص الأمامي أو الصدغي للمخ إذا كان في دائرة الإصابة، وقد تهتكت أنسجته بالفعل وذلك لخلق أو إيجاد فراغ أيضاً داخل الجمجمة (Internal decompression) لاستيعاب التورم وللحد من ارتفاع الضغط داخلها الذي قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة.

إذا فشلت كل الوسائل من أدوية علاجية أو عمليات جراحية في منع زيادة الانتفاخ و بالتالي زيادة الضغط داخل الجمجمة، فإن المصاب يدخل في غيبوبة إذا لم يكن قد جاء أصلاً في حالة غيبوبة، وهي تحدث نتيجة تأثير الإصابة على جذع المخ مباشرة وقت حدوثها أو نتيجة زيادة الضغط على جذع المخ بعد الإصابة. إن خطورة زيادة الضغط داخل المخ تتمثل في أنه يسبب ضغطاً على أنسجة المخ وشرائينه، وبالتالي إضعاف سرعة وكمية الدورة الدموية بداخلها؛ لأن الضغط خارج شرايين المخ، يقاوم سريان الدم فيها، فيقل وصول الغذاء والأكسجين أي الطاقة اللازمة لسلامة وعمل أنسجة المخ وقيامها بأداء وظائفها، مما يسبب تلفاً جديداً في بعض أجزاء من المخ لم تكن قد تعرضت أصلاً للتلف وقت الإصابة، فإذا استمر الضغط داخل الجمجمة في التزايد مع تلف أجزاء أكبر من المخ إلى أن يتساوى مع ضغط الدم داخل الشرايين، فتتوقف الدورة الدموية كلية، ويموت المخ نتيجة لحرمانه من الغذاء، وأيضاً الأكسجين وكذلك لعدم تصريف الفضلات الناجمة عن استخدام الطاقة وهي ذات تأثير ضارٍ وسامٍ.

إن جذع المخ بالذات يعاني من أكثر من سبب للانضغاط في حالة الارتفاع الكبير للضغط داخل الجمجمة، فخلافاً للضغط العام على كل ما هو داخل الجمجمة، هناك أيضاً ضغوط عليه نتيجة انزلاقات أو تحركات لأجزاء من المخ (فهو هلامي التكوين) بتأثير زيادة الضغط في مكان الكدمة عن غيرها من الأماكن، فتتضغط هذه البروزات المتولدة على جذع المخ في حافة عظام الثقب، مخرج النخاع الشوكي، أسفل الجمجمة، فيوقف سريان الدم فيه بما في ذلك توقف التنفس البلعائي، فهو أحد وظائف جذع المخ. فإذا لم يكن العمل أي شيء لرفع هذا الضغط عن جذع المخ بصورة عاجلة في خلال فترة لا تزيد عن ١٠ دقائق، فسيؤدي ذلك إلى توقف جذع المخ عن العمل بصورة نهائية.

وفي مجال جراحة المخّ يعلم الجميع أنّ إزالة مسبّبات زيادة الضغط على جذع المخّ بعد هذه المدّة لا يغيّر من النتيجة في شيء؛ لأنّ خلاياه تكون قد اختنقت وماتت.

كيف نتأكّد أنّ الدورة الدموية داخل المخّ قد توقّفت؟

هناك العديد من الطرق لمعرفة ذلك، ولكننا هنا لن نناقش الأعراض السريريّة أو الإكلينيكية التي يمكن أن تقبل الجدل، أكتفي بالفحوصات المعملية كما تلي:

١. إن مراقبة قياس الضغط داخل المخّ باستخدام الجهاز الذي يتمّ تركيبه بصفة روتينية في حالات إصابات المخّ الشديدة، وذلك لمتابعة الحالة، وسوف تدلّنا قراءات الجهاز على الشاشة والمسجّلة على شرائط بالمليمتر الزبقي على استمرار زيادة الضغط ليتعادل مع ضغط الدم داخل شرايين المريض، مما يؤكّد توقّف الدورة الدموية، وتلف المخّ بأكمله، وهذا التلف يبدأ في الحدوث فعلاً إذا قلّت كمية الدم المارّة بالمخّ بنسبة ٤٠٪ عن الكميّة الطبيعيّة، وفي النهاية يتلف كلّ ما هو داخل تجويف الجمجمة بما في ذلك جذع المخّ.

٢. تشخيص توقّف الدورة الدموية داخل المخّ، وذلك بحقن المواد المشعّة بالدم (99mTc HM PAO) وعمل المسح الإشعاعي الذي يثبت عدم وصول المادّة المشعّة إلى أنسجة المخّ؛ لعدم استقبال أيّ إشعاع من داخل الجمجمة، وهذا الاختبار هو من الاختبارات الموثوق بها لتشخيص وفاة المخّ فور حدوثه.

٣. استخدام التصوير بالرنين المغنطيسي في حالات موت المخّ، يظهر اختفاء السائل المحيط بالمخّ، وتوقف سريان الدم في شرايين المخّ الصغيرة والكبيرة، وكذلك الجيوب الوريدية داخل الجمجمة، كما أنّه يمكن أيضاً رؤية انزلاقات المخّ نتيجة وجود مناطق ذات ضغط عالٍ، وهي تضغط على جذع المخّ وتسبّب اختناقها.

٤. تشخيص موت المخّ بمسح مرور الألوان (scanning CoIor flow dupIex) تتميّز هذه الطريقة أنّها تتمّ بجوار سرير المريض بالعناية المركّزة وسرعة الحصول على النتيجة وصحتها بنسبة ١٠٠٪.

٥. قياسات عمل المخّ وانعدام صدور موجات كهربيّة عنه بعمل رسم المخّ الكهربائي، وكذلك اختبار الوظائف السمعية والبصرية لجذع المخّ وإن كان البعض يتحفّظون على هذه الطريقة؛ لأنّ الموجات الكهربيّة الصادرة عن خلايا المخّ بالغة الدقّة، فإذا ازدادت هبوطاً فإنّه

يصعب التمييز بينها وبين الموجات الصادرة من أماكن أخرى، أو يحدث تداخل بينها وبين الموجات المنتشرة من الأجهزة المحيطة.

٦. من الطرق الأكيدة أيضاً لإثبات توقف الدورة الدموية للمخ، هو عمل الأشعة الملونة لشرايين المخ الأربعة، فنرى أن القلب يعمل ويدفع الدم في شرايين الأعضاء المختلفة إلا أن الدم يتوقف عند منافذ الشرايين في الشقوق التي يدخل منها داخل الجمجمة، فنجد أن الصبغة تتوقف في الشرايين الأربعة التي تغذي المخ في الحالات العادية، وهناك أسلوبان: - لعمل هذا الفحص بالطريقة الرقمية مع استبعاد ظلال عظام الجمجمة من الصورة - إما بالحقن الشرياني المباشر (Digital subtraction angiography) أو تصوير نفس الشرايين وبالطريقة الرقمية، ولكن عن طريق حقن الصبغة عن طريق الوريد (Intravenous digital Subtraction angiography).

٧. متابعة سريان الدم في شرايين المخ (الشرايين السباتية والشريان القاعدي) باستخدام الموجات فوق الصوتية (Ultrasonic doppler) وهي وسيلة غير باضعة، ولا تستلزم التعرض للإشعاع، كما أنها قليلة التكاليف، ويمكن بمعرفتها متابعة الحالات التي تتدهور ولا تستجيب للعلاج بتكرار الفحص عدة مرات، فتسجل موت المخ فور حدوثه حيث تصل دقتها إلى ١٠٠٪ مقارنة بالأشعة الملونة للشرايين الأربعة، وهذا يظهر مدى فائدتها وبالذات بالنسبة للشريان القاعدي (Basilar artery) وهو المغذي الوحيد لجذع المخ. إن توفر هذا العدد الكبير من الفحوصات التي تثبت توقف سريان الأعراض السريرية أو الإكلينيكية التي يمكن أن تقبل الجدل واكتفي بالفحوصات المعملية:

الدم في أنسجة المخ، وبالتالي تلفها دون رجعة، دوناً عن الأعضاء الأخرى التي تستمر لفترة، لاتدع مجالاً للتشكيك في وجود ما أطلقت عليه المقالات المعارضة «ما يسمى موت المخ» وأنها حقيقة وليست مفهومة عند بعض الناس دون غيرهم، لقد تجاوز الأمر الفحص الإكلينيكي والاختلافات في تفاصيلها أياً كانت إلى اليقين من خلال هذه الفحوصات المتعددة، والتي يمكن تسجيلها كوثائق للرجوع إليها لمن يشاء، ويمكن لمن يساوره الشك أن يجري أي عدد من هذه الاختبارات يرضيه، ومعظمها تصل نسبة دقتها وصحتها إلى ١٠٠٪.

٨. أما أكثر الأدلة إقناعاً على تلف المخ: فهو رؤية ولمس المخ ذاته وقد تحلل، وذلك أثناء إجراء الصفة التشريحية والتي يجريها الطب الشرعي في بعض الحالات الجنائية أو ذات

الاشتباه الجنائي، ويكون قد مرَّ أسبوع مثلاً على تشخيص موت المخ واستمرَّ المتوفَّى على جهاز التنفُّس الصناعي إلى أن توقَّف القلب، ويسمى أطباء علم الأمراض والطب الشرعي هذه الحالة بمخَّ جهاز التنفُّس الصناعي (The respirator brain) وقد حضرت بنفسي بعضها، فعند فتح الجمجمة ينسكب من تجويفها قطع مهترئة شبه سائلة، وأحياناً سائل أبيض، وهو كلُّ ما تبقى من المخ بعد أن تحلَّل تماماً وقد توقَّفت الدورة الدموية عنه لفترة طويلة.

إذن أصبح واضحاً أنَّ هناك ما يسمَّى بموت المخ، وأنَّ هذا لا يتعارض مع وجود بقية الأعضاء لو لم يكن المصاب قبل موت مخّه متّصلاً بجهاز التنفُّس الصناعي بالفعل؛ لأنَّ تلف جذع المخ يستتبع توقُّف التنفُّس الصناعي أو التلقائي، وبالتالي توقُّف الأكسجين عن جميع الأعضاء وتلفها بما في ذلك عضلة القلب، فتموت كلها دفعة واحدة مع موت المخ ولهذا لم يعرف موت المخ كتشخيص قبل وجود أجهزة التنفُّس الصناعي في أقسام العناية المركزة منذ بداية الستينيات تقريباً.

بقي أن نوضح هنا أنَّ تشخيص موت المخ لا ينطبق عند توقُّر الشروط الإكلينيكية في مرضى أمراض المخ والأعصاب على إطلاقها، بل لابدَّ أن تستبعد جميع أمراض التهابات المخ والأعصاب، والمرضى تحت تأثير العقاقير والسموم، وأمراض التمثيل الغذائي، كغيوبة السكر والكبد والبولينا، وكل غيبوبة غير معروف سببها، وكذلك الغيبوبة الناجمة عن انخفاض درجة الحرارة نتيجة البرد الشديد، وفي مثل هذه الحالات تحدث أعراض مشابهة، ولكنها تكون قابلة للشفاء أحياناً بالعلاج المناسب، ويجب أن لا نخلط بينها وبين موت المخ الحقيقي نتيجة إصاباته الشديدة، وتلف خلاياه المنضغطة داخل حيِّز الجمجمة المحدود.

لقد واجه الأطباء في بداية الأمر هذا الموقف الطبي الجديد لسنوات طويلة لم يقبلوا فيها مفهوم موت المخ بسهولة كنهاية للحياة الإنسانية قبل دراسات مستفيضة في المملكة المتحدة وغيرها من بلاد العالم المتقدمة، والتي لها الزيادة في مجال الطب، تحدّث عنها الدكتور عصام الشرييني في جلستنا السابقة عن بداية الحياة ونهايتها في المفهوم الإسلامي، حيث شرح دور المؤسسات الطبية في بريطانيا حيث تمَّت متابعة ٧٠٠ حالة شخصت موت المخ طبقاً للبروتوكولات أو الشروط الموضوعية فلم تعش منها حالة واحدة، كما نسّت أيضاً دراسة عكسية لعدد ١٢٠٠ حالة من حالات الغيبوبة الشديدة التي استمرت في الحياة لمدة ثلاث أشهر بعد إصابة المخ، فوجد أنَّها لم تستوفِ على الإطلاق شروط الموت المخ المعتمدة

وفي النهاية استقرت هذه الشروط وقد أجمعت عليها الهيئات الطبية البريطانية، وأصبح معمولاً بها منذ عام ١٩٧٦ م.

هل يمكن أن يعود للحياة من مات مخّه؟

إنّ من يعلم عن وظائف المخّ أو طبيعة عمله، لا يمكن أن يظنّ مثل هذا الظنّ، فمن المبادئ الأساسية في علم الأمراض العصبية بصفة عامّة أنّ خلايا المخّ لا يمكن أن تتجدّد إذا تلفت، وكلّنا نعرف أنّ من تلف عصبه البصري تماماً يبقى أعمى مدى حياته، وأنّ قطع نخاع الشوكي (الحبل الشوكي) في الحوادث نتيجة كسر العمود الفقري الصدري ينتهي بالإنسان أن يصير مقعداً، فإذا كانت الإصابة في الفقرات العنقية أصيب بالشلل في أطرافه الأربعة، وكلّها تستمرّ مدى الحياة، بل إن قطع نخاع في الفقرات العنقية العليا (الفقرة الثالثة العنقية مثلاً) لا يصاب صاحبها بالشلل الرباعي فقط، بل يتوقّف أيضاً تنفّسه التلقائي نهائياً، ويحتاج للتنفّس الصناعي مع كونه في كامل وعيه، فيعيش في أقسام العناية المركّزة ما بقي له من حياة، وفي هذه الحالة الأخيرة، وبالرغم من كونه في حالة وعي كامل ومخّه سليم إلّا أنّ الغالبية العظمى تموت حيث إنه يصعب على الإنسان الحياة في حالة رقاد دائم، ولسنوات على أجهزة التنفّس الصناعي نتيجة تعرّضه لمضاعفات لا حصر لها.

لقد أثار انتباهي منذ بداية دراستي لجراحة المخّ أن جميع أعضاء الجسم يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها بينما لا يمكن استبدال مخّ الإنسان، ولا يخطر ذلك على بال أحد، بل إنّ جميع أطراف الجسم يمكن أن تبتز ويظلّ الإنسان موجوداً حتى بعد استئصال نصف المخّ (أحد النصفين الكرويين) (Hemispherectomy) وهي جراحة نادرة تجرى أحياناً في بعض حالات الصرع في الأطفال، بينما إذا لم يكن الفريق الجراحي في جراحات المخّ على حرص شديد؛ لعدم تعرّض جذع المخّ أو شرايينه ولو لبعض الضغط الخفيف أثناء الجراحة؛ فإنّ ذلك يتبعه صعوبة في إفاقة المريض قد تمتدّ لأكثر من أسبوع، وقد ولدت هذه الملاحظات عندي الاعتقاد ليس فقط بأنّ المخّ هو أهمّ عضو في جسم الإنسان، بمعنى أن لا حياة بدونه، وأنّه لا يمكن استبداله، بل أصبحت أميل إلى الاعتقاد بأنّ جذع المخّ يرتبط بسرّ حياة الإنسان، ففيه يكمن وعي الإنسان فهو الجزء من الإنسان الذي ينام ويصحو، وأنّ مخّ الإنسان الحيّ هو الإنسان ذاته، وأنّ جميع الأعضاء الأخرى خلقت لتقوم على خدمة هذا السيّد من توفير طلباته

و توفير غذائه من هضم و امتصاص و دفعه إليه في الدم بمعرفة القلب و تصريف فضلاته الناتجة عن استخدام الطاقة، و تمكينه من التنقل من مكان لآخر حسب رغبته بمعرفة الجهاز الحركي. إنّ تواجد أعضاء الجسم حيّة بعد وفاة المخّ مباشرة لا يعني أنّها يمكنها أن تستمرّ كذلك طويلاً، وهي حقيقة نعلمها و نلاحظها جميعاً بعد استيفاء المصاب لشروط موت المخّ، فكل أعضاء الجسم و خلاياه تعمل تحت سيطرة المخّ و تنظيمه، و تستمدّ منه أسباب بقائها و حسن انتظامها في عملها، إمّا بفعل الجهاز العصبي المركزي (The central nervous system) أو الجهاز العصبي الذاتي (The autonomic nervous system) أو من خلال الغدّة النخامية التي تنظّم عمل بقية الغدد الصماء، و على ارتباط وظيفي وثيق بالوطاء و هو جزء من المخّ (The hypothalamus) أو من خلال موادّ كيميائية تفرزها نهايات الأعصاب تسمّى بالناقلات العصبية (The neurotransmitters)؛ فإذا مات المخّ و فقدت هذه الوظائف، فإنّ الأعضاء الأخرى يصعب عليها الاستمرار الطويل، فنبداً في التحلّل التدريجي وفقاً لمدى اعتمادها على وظائف المخّ في البقاء، فأسرعها في الزوال هو الوعي و وظائف الحس و الحركة الإرادية، ثمّ تجي باقي الأعضاء، و نأخذ مثلاً لذلك الجهاز الدوري أي القلب و الدورة الدموية.

الف) يهبط عدد ضربات القلب و تفقد انتظامها في حالات إصابات المخّ الشديدة، و يتناسب ذلك طردياً مع شدّة الإصابة و التي تعتمد أساساً على الجهاز العصبي الذاتي و مراكزه عند قاعدة المخّ.

ب) أثبت البعض أنّ قوّة الانقباض العضلي للقلب يقلّ في إصابات المخّ الشديدة بصورة مختلفة تماماً عمّا يحدث في أمراض القلب المزمنة، كما لاحظوا أيضاً ارتفاع نسبة مادّة التروبونين تي في الدم (Troponin T) و التي يصاحبها احتمال خلل و تلف في الخلايا العضلية، للقلب، و هذه الزيادة يكون لها اعتبار في اختبار الحالات التي تصلح أن ينقل منها القلب للزراعة.

ج) يبدأ ضغط الدم في الهبوط نتيجة فقدان التدريجي لكميّات من ماء الجسم و أملاحه في البول لغياب أحد هرمونات الجزء الخلفي من الغدّة النخامية (Antidiuretic hormone) و توصف هذه الحالة بإدرار البول المتزايد بعد موت المخّ أو السكر الكاذب (Diabetes incipidus or polyurea of brain death) ممّا يسبّب انخفاض ضغط الدم و هبوط

الدورة الدموية، واضطراب نسب الكهارل أو الأملاح في الدم، وتتضافر هذه العوامل في النهاية على فشل عمل القلب والدورة الدموية وتوقفهما في النهاية.

من الأمثلة الأخرى لتداعي باقي الأعضاء، اضطراب التمثيل الغذائي وانخفاض درجة حرارة الجسم فإنّ عملية التمثيل الغذائي في الجسم هي مصدر الطاقة اللازمة له لقيام مختلف خلايا الجسم بعملها، مثل حركة العضلات، وإفرازات الغدد، وامتصاص الطعام من الأمعاء... الخ، كما أنّها أيضاً مصدر الحرارة التي تتولّد في أنسجة الجسم المختلفة، كإنتاج مترتب على أكسدة الأغذية الحاملة للطاقة بفعل إنزيمات التمثيل الغذائي، هذه الحرارة لها أهميّة كبرى في خلق درجة الحرارة المثلى لعمل ونشاط آلاف الإنزيمات المختلفة في جسم الإنسان، ومنها: الإنزيمات اللازمة لعملية التمثيل الغذائي ذاتها وفي هذه العملية يتمّ حرق الطاقة (المواد الغذائية من كربوهيدرات ودهون وبروتينات) بأكسدها تدريجياً، وعلى مراحل باستخدام الأكسجين، ويتمّ جزء كبير من هذه العملية في الكبد، ولذلك يسمّى بـ «فرن الجسم» وكذلك في العضلات وجميع خلايا الجسم لأداء عملها.

وعند موت المخّ نلاحظ اضطراباً في عمل الهرمونات المرتبطة والمنظمة لهذه العملية، وبالذات هرمونات الغدة الدرقية والكورتيزول، وكان لحقن هذه الهرمونات في حالة موت المخّ تأثير واضح في إطالة موت المخّ، وتحسّن أداء القلب، وبالرغم من تحلّل أنسجة الوطاء (Hypothalamus) و المسيطر على إفرازات الغدّة النخامية إلّا أنّ وجود بعض هذه الهرمونات بعد موت المخّ يكون نتيجة وجود مصادر أخرى لإفرازها، مثل البنكرياس، أي أنّ وجود بعض هذه الهرمونات في الدم ليس دليلاً ضدّ موت المخّ بالكامل، ويرجع بعض الاختلال إلى أنّه نتيجة ارتفاع مادة السيبتوكينز في الدم (CytoKines). كما لوحظ حدوث تغييرات فسيولوجية خطيرة، مثل الاضطراب الخلوي العامّ في التمثيل الغذائي في حالات موت المخّ، يترتب على ذلك تدني عمليّة التمثيل الغذائي، والذي يترتب عليه التدني في إنتاج الطاقة من الموادّ الغذائية من ناحية والتدني في درجة حرارة الجسم من ناحية أخرى، وهذا بدوره يقلّل نشاط الإنزيمات الخاصّة بالتمثيل الغذائي؛ لأنّها تفقد الوسط البيئيّ الأمثل بوجودها في درجة الحرارة المثلى للتفاعل الكيميائي، وهي درجة الحرارة الطبيعية للدم (٣٨ مائوية) ليؤدّي إلى مزيد من الهبوط وهكذا.

هذا خلاف ما يؤدّي إليه ذلك من عدم قدرة الخلايا لتأدية وظائفها، وبالتالي تلفها، وهكذا

يستمرّ تحلّل الأعضاء إلى أن تهبط الدورة الدموية تماماً، ويتوقّف القلب، فيتوقف إرسال الأكسجين لبقية الأعضاء الأخرى بالرغم من استمرار جهاز التنفس الصناعي في العمل، فتموت الواحدة منها بعد الأخرى مهما حاول العلماء من إضافة الهرمونات والأدوية اللازمة للحفاظ على الأنسجة والأعضاء لأطول فترة ممكنة للزراعة، ولكن ذلك لا يتعدّى فترة من ستّة إلى تسعة أو عشرة أسابيع أي حوالي شهرين. ومن هنا نرى أنّ ما ذكر في أحد المقالات المقدّمة لهذه الندوة «تعريف الموت في الدين الإسلامي» من أنّ ثلاثاً من السيّدات الحوامل استمرّ حمل اثنتين منهنّ لمدة خمسة أشهر، والثالثة لمدة أكثر من ستّة أشهر بعد تشخيص موت المخّ هو من قبيل المبالغة غير المقبولة، لأنّ ذلك يعني أنّ هذه الأجنّة قد نفخت فيها الروح في رحم أم ميّتة، فإذا رجعنا إلى المستندات التي قدّمها الكاتب لتؤكد ما جاء به في هذا الموضوع العلمي الدقيق، فإذا بها مأخوذة عن جرائد و صحف يوميّة تصدر في أقطار عربيّة، كتبها و ترجمها أشخاص غير أطباء لا يدركون المعاني العلميّة الدقيقة، وأوردوها لجذب اهتمام العامّة لشراء الجريدة، فلا يمكننا التعويل عليها؛ لإصدار رأي علمي أو فتوى شرعيّة من هذه الندوة، وكان الأنسب تقديم البحوث العلميّة عن العلماء ذاتهم إن وجدت في المجلّات العلميّة المتخصصة، بل الأكثر من ذلك أنّ الصحف المذكورة التي أوردها المؤلف لم تذكر كلمة موت المخّ على الإطلاق كوصف لهذه الحالات، ففي حالة السيّدة البريطانية في برمنجهام أخبرت الجريدة (الأهرام) أنّها كانت في غيبوبة مستمرّة لمدة أكثر من ستّة أشهر منذ الحادث، وأمّا حالة السيّدة الأمريكيّة من مستشفى سياتل ورد في قصاصة الجريدة المنشورة ضمن وثيقة رقم «٣» صفحة رقم «٢١» عن جريدة السياسة أنّها كانت تتنفس تلقائياً ممّا يعني أنّها لا يمكن أن تكون قد شخّصت حالتها على أنّها حالة موت للمخّ مثلما أورد الكاتب في مقاله المقدّم للندوة، ممّا يعكس أيضاً عدم الدقّة في نقل المعلومات من المراجع التي نقل عنها والتي كتبها و ترجمها صحفي ليقرأها عامّة الناس، وفي كلّ الأحوال على من يورد مرجعاً أن لا يغير فيما جاء فيه ليناسب وجهة نظره.

والأغلب أنّ جذع المخّ في هذه الحالات التي ورد ذكرها في هذه الصحف كان حيّاً، ومثلها يمكن أن تعيش لسنوات في غيبوبة كاملة، بل ومن الناحية العلميّة يمكنها أن تنجب أكثر من طفل، فجميع أعضاء الجسم سليمة (الحياة الجسدية أو ما يطلق عليها الحياة النباتية و سيرد ذكرها لاحقاً).

من المعروف في مجال علم التوليد أنّ الطفل يولد أحياناً قبل موعده الطبيعي بعدة أشهر فيما يعرف بالأطفال المبشرين (Premature babies) وكلّما كان الطفل المولود أقلّ حجماً و نمواً كانت فرصته في الحياة أقلّ بالنسبة لظروف البيئة التي يعيش فيها من درجة حرارة و رطوبة و غذاء، كما أنّ بعض الأعضاء في جسده الضئيل لم تنم بعد لتصبح على مستوى الكفاءة الكاملة للعمل المطلوب منها وبالذات الجهاز التنفسي، لهذا كان في الحضانات الصناعية بعض الحلّ للمساعدة في هذه الحالات حيث تُوفّر البيئة المناسبة ولو جزئياً. وقد استُخدِمَ في بعض الحالات رحم الأم الحامل التي توفي مخّها بمثابة حضّانة إذا كانت مدّة الحمل قد انتهت أو قاربت على الانتهاء (في مدى فترة وفاة المخّ)

وقد شبّه هذ القائل جذع المخّ بجذع الشجرة، فإذا تلف جذع الشجرة تماماً فإنّنا لانتوقع أن تستمرّ الساق و الأفرع و الثمار في الحياة طويلاً بعد ذلك ولكن أعضاء الجسم الأخرى يمكنها القيام بوظائفها لفترة من الزمن، ويمكن نقلها للآخرين إلّا أنّ فرص نجاح جراحة زراعة العضو تكون في أحسن حالاتها إذا نقل العضو فور موت جذع المخّ مباشرة، وقبل أن تدبّ فيه أيّة درجة من درجات التحلل بقدر الإمكان، وذلك بالقيام بالتشخيص المبكر لموت جذع المخّ.

و هناك علماء آخرون يصرون على الالتزام بموت المخّ بكامله (بمعنى الجهاز العصبي المركزي) بلا أيّة علامة بقاء أيّ نشاط.

ثم قال: «إنّ تشخيص وفاة جذع المخّ على وجه التحديد تستتبعه وفاة جميع باقي أجزاء و جميع أعضاء الجسم الأخرى لامناص، وأنّ المسألة هي مسألة وقت أو زمن»^١.
أقول: محصول كلامه أنّ تشخيص موت جذع المخّ ثابت بما ذكره وهو - أي موت الجذع - موت لفرد الإنسان لامحالة، فإنّه موت لجميع أعضاء الجسم، لكن لامقارناً معه، بل بعده بزمن.

هذا الذي ذكره الأطباء نسلّمه، لكن البحث في أنّ هذا الفصل الزمني القليل أو الكثير هل يستمرّ تعلّق الروح بالجسد أو ينقطع بموت جذع المخّ؟ لاجواب علمي و لافلسفي، و لاديني لأحد - لحد الآن - لهذا السؤال.

جذع المخّ والقلب والروح

قال طيب آخر: «إنّ جميع الأحاسيس الواردة للمخّ والأفعال الصادرة عنه تمرّ في جذع الدماغ، وعلى الأذق نسيج داخله يسمّى «النسيج الشبكي» والذي أثبتت الدراسات أنّه المسؤول عن وعي الإنسان، وهو المسؤول عن نومه ويقظته، ويبدو لنا أنّ الدماغ في الغالب هو مكنن النفس الإنسانيّة.

توقّف القلب يتبعه فوراً فقدان الوعي وتوقف التنفس وهما وظيفتان من وظائف المخّ الذي لا يتحمّل توقّف دورته الدميّة إلاّ لثوانٍ معدودة، وتتوقّف الخلايا عن العمل مباشرة، وتظلّ بعد ذلك لبضع دقائق فقط.

وعند توقّفها تحرم أعضاء الجسم من الغذاء، وتحدث فيها تغييرات كيميائيّة تؤدّي إلى موتها، ولكن بتوقيت متفاوت بحيث يلي موت الخلايا الدماغ، مرت خلايا الكبد والكلّى، أمّا العظام والعظام والجلد فقد تستطيع الحياة لعدّة ساعات في درجة الحرارة العادية»^١.

أقول: لي في هذا الفصل كلمتان:

الكلمة الأولى: أنّه ذكرنا غير مرّة أنّ الروح جوهر مجرد غير مادي، فليس حالاً في الجسم كحلول الرضا والغضب والهم بالنفس، وحلول الألوان بالجسم، وليس داخله فيه، كدخول المظروف في الظرف، وليس راكباً كركوب راكب على فرسه، واحسن تشبيهه في علاقة الروح بالبدن هو علاقة الرئيس أو الملك ببلاده، وهي علاقة تدبيريّة.

نعم، التشبيه ناقص جداً؛ فإنّ الروح يتأثّر بحالات الجسد والجسد يتأثّر بالروح، وليس كذلك، الملك والبلاد. وحقيقة هذه العلاقة لم يكشف بعد، لا في الدين، ولا في الفلسفة، ولا في العلوم، وما أو نيتهم من العلم إلاّ قليلاً^٢.

الكلمة الثانية: يشعر قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ وقوله تعالى: ﴿كَأَلَا إِذَا بَلَغَتِ الرَّاقِيَ﴾ بناء على رجوع الضمير الكائن في فعل «بلغت» إلى الحياة أو الروح، إنّ موت الحلقوم أو التراقي موت للشخص، وبتعبير أدقّ أنّه آخر الحياة الإنسانيّة، فيكون حياة القلب أو حركته التلقائيّة من الحياة الإنسانيّة، وإذا ثبت جلياً حياة أعضاء بعد ذلك فهي حياة غير إنسانيّة، بل

١. التعريف الطبيّ للموت، ص ٢٩٥.

٢. لاحظ تفصيل البحث في كتابنا المسمّى «روح از نظر دين و عقل و علم روحي جديد».

حياة عضوية، ويمكن أن يقال: إن جملة «إذا بلغت» لاتدلّ على ذهاب الحياة من الرجل أولاً ومرتّباً إلى الحلقوم، بل يحتمل تعلّقها بهما ابتداءً، أو من دونهما قريباً، ثم ذهابها من سائر الجسد تبعاً، فليست حياة القلب ونبضها داخله في الحياة الإنسانية، كما لم تكن في الجنين علامة للحياة الإنسانية في الابتداء. لكن إذا ثبت برودة الرجلين أولاً، ثم برودة سائر الأعضاء ثم الحلقوم يصبح الاحتمال المذكور ضعيفاً جداً.

تشخيص الوفاة الدماغية

تشخيص الوفاة الدماغية يتم بوجود سبب واضح للأذية الدماغية مع نفي وجود تناول مادة مخدّرة أو هبوط في حرارة الجسم، أو صدمة دورانية أو بسبب استقلالي، أو غدي وقت التشخيص، وأن يتمّ من قبل طبيبين اختصاصيين ذوي معرفة بكيفية تشخيص الوفاة الدماغية وأن يقوموا بالفحص مرّتين بفارق ستّ ساعات. وعلامات الوفاة الدماغية - كما ذكر طبيب - هي:

١. فقدان الوعي مع عدم استجابة المريض للتنبيه بالألم على أيّ صورة من الصور.^١
٢. فشل التنفّس التلقائي نهائياً ويختبر بفصل المريض عن جهاز التنفّس الصناعية لمدة عشر دقائق كاملة، ومحاولة ذاتية للتنفّس مع وجوب اتّخاذ احتياطات مذكورة.^٢
٣. اتّساع حدقتي العين وعدم استجابتها للضوء.
٤. اختفاء الموجات الكهربائية الصادرة عن المخّ في تخطيط الدماغ الكهربائي.
٥. توقّف الوظائف الحيوية لجذع الدماغ (منعكس السعال، منعكس القيء المنعكس الدهليزي).

٦. توقّف الدورة الدموية للدماغ، وهذه يمكن قياسها بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
٧. قال الفقهاء - على حدّ تعبير هذا القائل - إذا تحوّل وضع المقتول إلى وضع يفقد فيه كلّ إحساس من إبطار، ونطق وغيرهما، وكل حركة اختيارية إلى غير رجعة كان صاحب الفعل الأوّل هو القاتل، ويستحقّ القصاص، وصاحب الفعل الثاني يعزّر ولا يقتصّ منه، وأيضاً و صف الفقهاء حياة عيش المذبوح بأنّه إذا وصل المقتول إلى حركة الرجل المذبوح بأن لم يبق

١. لعلّ إضافة عدم استجابة المريض إلى جانب فقد الوعي تنبيه لدفع ما قيل: إنّ المجنون يفقد الوعي وليس بميت.

٢. ذكرت في ص ٢٩٨ من كتاب التعريف الطبي للموت.

فيه إِبصار و نطق و حركة اختيارية مستقرّة، فإنّه يعتبر شرعاً بأنّه قد توفّي.

٨. لانستطيع أن ندّعي أنّ تلك النتيجة في تحديد نهاية الحياة الإنسانية قطعية يقينية، لا تقبل إثبات خلافها، وإنّما هي غلبة ظنّ.

ثم شرع هذا القائل في حجّة غلبة الظنّ شرعاً واستشهد بحجّة شهادة الشهود الذي يحتمل كذبهم»^١.

أقول و قال طبيب آخر: «إنّ مفاهيم موت الدماغ هي في الحقيقة مستوردة، فلذلك نرى أصحاب المدرسة البريطانية يطبقون مفهوم جذع الدماغ، أمّا المتأثرون بالمدرسة الأميركية: فيطبقون موت الدماغ ككلّ مفهوم موت الدماغ الكلي ولم يكن أحد يؤمن بفكرة موت فصّ المخّ قبل ذلك، والذين (PersisTmf Vegetative) يعدّونه نوعاً من الموت، أمّا الإخوة الذين يؤمنون بموت الدماغ كلّ، وموت جذع الدماغ طبعاً يعدّون رسم المخّ كأنّه تأكيد للموت»^٢.

وقيل: «الفتاوى التي صدرت من هيئة كبار العلماء، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي حدث في عمان ١٩٨٦ م هذه المنظّمات كلّها أباحوا وقف جهاز التنفّس عند تشخيص موت كلّ الدماغ»^٣.

بحث من منظر اقتصادي

يقول دكتور: «إنّ عدد الحالات التي تحدث لها إصابات في الرأس في العالم ٢٥٠ في المليون، فإذا كان عندنا ١٠٠٠ مليون مسلم فيكون عندنا في الحقيقة ٢٥٠ ألف مريض سنوياً سوف يوضعون على الرقابة بسبب إصابات المخّ، سوف يصل منهم إلى حدّ وفاة المخّ فعلاً ٥٠ ألف من هذا الألف مليون سنوياً، فيجب أن نستعجل، بل نضرب ١٠ × ٥٠٠٠٠ أيام حتى يموتوا و تتوقّف القلوب نهائياً و يطمئنّ الأطباء، فسوف نصّل إلى ٥٠ ألف يوم على جهاز تنفّس (VentiLatar) و ٥٠ ألف جهاز تنفّس و عندما ننظر إلى البنية الأساسية و استثمار رؤوس

١. التعريف الطبي للموت، ص ٢٩٧ - ٣٠٣.

٢. نفس المصدر، ص ٣٢٧.

٣. نفس المصدر، ص ٣٣١.

الأموال فإنني أعتقد أن مبلغ الإنفاق على المريض يصل إلى ١٥٠٠ دولار في اليوم إذا أخذ في الحسبان ثمن جهاز التنفس والأجهزة والهيئة التمريضية والأجور والأسعار ونعطي طبعاً (Homotropic) وأدوية ترفع الضغط وهكذا وهكذا، فنصل إلى ٧٥٠ مليون دولار، ٧٥٠ مليون دولار، ونضيف إليهم ٢٥٠ مليون دولار تكلفة لوعة الأهل وتركهم لأعمالهم و نفقد في اليوم مليار دولار في مجتمع إسلامي متوسط دخل الفرد السنوي فيه هو ٥٠٠ دولار على أحسن الفروض، فإذا وضعنا أنفسنا أمام مرضى قد ماتوا، ولورجع واحد من الخمسين ألف مليون بخسارة مليار دولار سنوياً، ومن هذه الناحية إننا لانقوم الموت بالدولار .. ولكن الإسلام يقول بأن الحيّ أبقى من الميت وهذا في المصالح المرسلّة»^١.

أقول: مرّ جواب كلامه وأمثاله في الفصل الحادي عشر على أن العمدة في عدم أهميّة أرقامه هو ما أشار هذا القائل نفسه بأن الإنسان وحياته لانقوم بالمال.

وأما قوله: «ولكن الإسلام يقول بأن الحيّ أبقى من الميت» فلا يفهم معناه، فإنّ موت جذع المخ لم يعلم أنّه موت للفرد بالفعل، بل لعلّه هو حيّ وإنما يموت بعد ساعات مثلاً كما مرّ في بعض الفصول السابقة والإسلام لا يجوز إماتة الحيّ الذي يموت بعد ساعات لأجل إبقاء حياة مريض آخر ولو حياة طويلة.

على أن طبيباً آخر يقول: «إننا نستطيع الحصول على الأعضاء من المرضى بعد الوفاة الكاملة لهم، وتوقّف القلب والتنفس وإنّ هذا هو ما كان يجري في الماضي قبل ١٩٦٨ وظهور موت المخ، وكان يجري بالنسبة للكلبي، والنظام المتّبع في ذلك أنّه بعد توقّف القلب والتنفس توضع قطرة في الشريان الفخذي وقطرة في الوريد الفخذي، ثم يوصل بجهاز ضخ القلب الذي يستعمل لعمليات القلب ونثر الكلبي بمحلول يبرءها ويحتفظ بها بدون تجلّط. وقد كان هذا النظام مستقراً قبل عام ١٩٦٨ إلى حدّ أنّه يظهر في كتب الجراحة السارية ومن ذلك كتاب كريستوف ديفس الطبعة قبل السابقة (و طبعاً الحالية تتحدث أكثر عن حالات «Brain deat» وقد سجّل أن نسبة النجاح فيها كانت ٦٠٪ واعتقد أن نسبة النجاح في الأعضاء المأخوذة من حالات موت المخ قد تكون ٨٠٪ أو ٩٠٪.. إنني أنبّه إلى إمكانية الحصول على الأعضاء من الجثّة بعد توقّف جميع الأعضاء وتوقّف القلب والتنفس»^٢.

١. التعريف الطبي للموت، ص ٤٠٢ و ٤٠٣.

٢. نفس المصدر، ص ٤٢٠.

علامات الموت في الفقه

انقطاع النفس واسترخاء القدمين وعدم انتصابهما، وانفصال الكفين وميل الأنف وامتداد جلدة الوجه وانخساف الصدغين وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة وبرودة البدن، فإن حدث شك أو مات الشخص فجأة فعلى الشخص الانتظار حتى تتبين العلامات ولا شك أن هذه العلامات ليست يقينية، ما عدا توقف التنفس توقفاً نهائياً، لارجعة فيه. حكم الفقهاء (مالك بن أنس ومقلدوه) على الجنين الذي لم يستهل صارخاً أنه ميت، وكم من ملايين الأطفال عبر ألف عام أو تزيد حكم عليهم الفقهاء بالموت؛ لأنهم لم يستهلوا حياتهم صارخين، بل أن بعضهم لم يعترف بالتنفس ولا بالعطاس ولا بالرضاع. ولا شك أن علامات الفقهاء للموت ستؤدي إلى كارثة حقيقية إذا أخذنا بها، ولا شك أن الآلاف سيحكم عليهم بالموت وهم أحياء حسب هذه التعريفات الفقهية للموت.

أنواع حركة المذبوح

فرّق الفقهاء (أي من أهل السنة) بين من وصل إلى حركة المذبوح نتيجة عدوان أو افتراس وحش، فإن هذا يحكم بموته وتسري عليه أحكام الموت وتعتد زوجته وتقسم تركته، ولو اعتدى عليه شخص آخر وأجهز عليه فلا يعتبر الثاني قاتلاً بل الأول. وإنما يحكم على الثاني بالتعزير لامتهانه كرامة الميت.

وفرّق الفقهاء (من أهل السنة) بين من وصل إلى حركة المذبوح نتيجة عدوان أو افتراس وبين من وصل إليها نتيجة مرض، ففي الثاني لا تسري عليه أحكام الموت ولا تقسم تركته

ولا تنكح زوجته ويلزم قاتله القصاص.^١

لكنَّ الفرق غير واضح الوجه.

قال المحقق في الصورة الرابعة من المرتبة الرابعة من التسبيب: «لوجنى عليه فصيَّره في حكم المذبوح وهو أن لا تبقى حياته مستقرّة (فلا إدراك ولا نطق ولا حركة له اختياريين وذبحة الآخر فعلى الأوّل القود) (لأنّه القاتل) وعلى الثاني دية الميّت التي ستعرفها إن شاء الله؛ لأنّه قطع رأس من هو بحكم الميّت.

ولو كانت حياته مستقرّة، فالأوّل جراح (يلحقه حكم الجرح أرشاً أو قصاصاً) والثاني قاتل، سواء كانت جناية الأوّل ممّا يقضي معها بالموت غالباً، كشقّ الجوف والأُمّة، أو لا يقضي به، كقطع الأنملة لأنّ الثاني قطع سراية جراحة الأوّل بلاخلاف أجده في شيء من ذلك إلّا من مالك، فجعل الأوّل قاتلاً إذا كانت جراحته تقتضى بالموت ولو بعد يوم أو يومين مثلاً وهو واضح الضعف.

نعم، لو فعلاً معاً وكان فعل كلّ منهما مزهقاً فهما معاً قاتلان، وكذا لو لم يكونا مزهقين ولكن مات بهما. ولو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل». هذا.

وفي القواعد: «ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود» وهو كذلك لصدق القتل عرفاً، لكن في كشف اللثام «وإن لم يكن بقيت له حياة مستقرّة لصدق القتل والفرق بينه وبين من جنى عليه جناية لم تبق له حياة مستقرّة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، وإنّما توجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس، لأنّ المريض ربّما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثم برأ؛ للاشتراك، نعم، يصلح ضميمة إلى ما قلناه».

وفيه ما لا يخفى بناء على ما يظهر منهم من أنّ المراد بعدم استقرار الحياة ما عرفت، فمع فرض كون المريض كذلك، لا وجه للقود فيه، ومن الغريب قوله: «لأنّ» إلى آخره ضرورة عدم براء لهما مع الحال المزبور. والله العالم.^٢

أقول: إذا سلّمنا جميع ما ذكره صاحب الجواهر في شرح كلام المحقق - رحمهما الله تعالى - لا نقول بترتيب أحكام الموت على موت جذع المنخّ ونقل قلبه أو كبده مثلاً وإن لم يصدق عليه القتل، فإنّه أضرار بالمشرف على الموت ولا دليل على جوازه إلّا أن يدعى أنّ في فرض توقّف

١. نفس المصدر، ص ٦٥١.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٥٨ و ٥٩. و مابين القوسين من كلام الجواهر، وغيره من كلام المحقق.

حياة نفس محترمة عليه يجوز شتله و نقله بقاعدة تقدّم الأهمّ على المهمّ في فرض التزامهم. لكن يمكن أن يقال: إنّ وجوب حفظ النفس المحترمة بهذا النحو غير ثابت لعدم ثبوت عموم أو إطلاق في دليله يشمل المقام.

ويحتمل أن يقال: إنّ المنقول منه العضو والمنقول إليه كلاهما مشرفان على الموت لكن الأول يموت مطلقاً أخذ منه العضو أم لا والثاني ليس كذلك، بل يعلم عادة ببقائه إذا زرع العضو في بدنه، والعقل يحكم بوجوب حفظه، ويراه مستحقاً للعلاج. فلاحظ.

وأما قطع العضو الذي لا يضرّ بحاله - أي بحال غير المستقرّة حياته - منه وقد أوصى به في حال يعتبر إيصاؤه به فالظاهر أنّه لا مانع منه استناداً إلى قول صاحب الجواهر المدّعى عليه نفى وجدان الخلاف فيه. والله العالم بحقائق الأمور والأحكام.

تعريفات للموت

مرسوم التقرير الموحد للموت

أصبح موت الدماغ مساوياً للموت في معظم البلدان المتقدمة خلال العقدین الماضیین. وموت الدماغ یعنی أن كل وظائف الدماغ وجذع الدماغ قد توقفت بلا رجعة، على حين تستمر مؤقتاً الوظائف الدورية والتنفسية. ولم يصبح التعرف على موت الدماغ ممكناً إلا بعد خطوات التقدم الأساسية في طب العناية المركزة (مثلاً، دعم الأوعية القلبية، وإطالة أمد التنفس الصناعي). نشر أول وصف علمي لموت الدماغ عام ١٩٥٩ م في فرنسا تحت اسم «Coma depasse» «ما بعد الغيبوبة». كما حددت اللجنة المختصة بمدرسة الطب بجامعة هارفارد معايير موت الدماغ في الولايات المتحدة عام ١٩٦٨ م. وقد حكم البعض على هذه المعايير بأنها ذات فعالية في الشمول وفي المنع. وفي ١٩٨١ م صاغت «لجنة الرئيس» لدراسة المشكلات الأخلاقية في الطب والبحوث الأحيائية والسلوكية «مرسوم التقرير الموحد للموت». وقد قررت اللجنة «أن الشخص الذي ... توقفت عنده جميع وظائف الدماغ كاملاً بما في ذلك جذع الدماغ توقفاً لا رجعة فيه، هو شخص ميّت».

وتركت معايير التشخيص لتقررها «المعايير الطبية المقبولة».

وقد حددت تلك المعايير في تقرير منسوب إلى «لجنة الرئيس» عن تشخيص الموت أعدّه ستة وخمسون طبيباً استشارياً عام ١٩٨١ م. وقد أصبحت الإرشادات الأساسية في هذا التقرير مقبولة بمثابة معيار لتقرير موت الدماغ في الولايات المتحدة. وهي على النحو التالي: يُقرّ التوقف عندما تختفي: ١. جميع وظائف المنع. ٢. جميع وظائف جذع الدماغ. أما عدم القابلية للرجوع فيه (irreversibility) فيتقرر عندما:

١. يتقرر سبب الغيبوبة ويكون كافياً لتفسير فقدان وظائف الدماغ، ٢. تستبعد أي إمكانية لاسترجاع وظائف الدماغ المفقودة، ٣. يستمر توقف وظائف المخ وجذع الدماغ خلال فترة ملاحظة مناسبة أو فترة علاج أو هما معاً. ولسوء الحظ لا يزال لدى الأطباء وفنيي العناية المركزة وأفراد الجمهور، الكثير من التشوش حول هذا التصور الطبي القانوني عن التسوية بين موت الدماغ والموت، والذي قام على أسس واضحة وحظي بالقبول. وفيما يتعلق بمجال نقل الأعضاء بوجه خاص يجب أن يكون واضحاً وبلا لبس لدى عائلة المتبرع بأعضائه ولدى كل من له علاقة بالعناية بالمريض، أن وقت الموت هو الوقت الذي يتقرر فيه تشخيص موت الدماغ، وليس وقت توقف القلب خلال محاولة استرجاعه. وتوفير التعليم الموجه إلى كل فرد في هذه المجموعات، ومن أفراد المجتمع بوجه عام ذو أهمية كبرى كي يأخذ الهبوط في معدلات الموافقة اتجاهها عكسياً.

تعريفات للموت غير مقبولة

أشدّ التعريفات محافظة (تشدداً) هو القائل: إن الموت هو التوقف الكامل بلا رجعة فيه لوظائف جميع خلايا الجسم. لكن نظراً إلى أن الشعر والأظافر تستمر في النمو بعض الوقت بعد أن يتقرر الموت بطريقة عرفية، فإن هذا التعريف يقدم من المحددات الزائفة ما يجعله غير مفيد.

وفي بعض الكتابات الدينية، يعرف الموت بأنه الوقت الذي تغادر الروح فيه البدن. وهذا تعريف غير ملائم؛ لأنه لا يقدم معياراً قابلاً للقياس. بل إن العلمانيين والمتدينين على السواء قد يتفقون على أن هذا التعريف، رغم أنه يصف ما يعتقدونه مما يحدث للميت، إلا أنه لا يعبر عن المعنى المقصود بالموت في الاستخدام العادي للفظه.

وجاء «فيتش» و«جرين» و«ويكلر» وآخرون فدفعوا تصور موت الدماغ خطوة أبعد حين اقترحوا أن يعرف الموت بأنه «الفقدان الذي لا رجعة فيه لما هو مهم بصفة أساسية لطبيعة الإنسان». وذهبوا إلى أن قشرة المخ العليا (neocortex) في الإنسان هي التي تمنحنا صفاتنا الذاتية وهويتنا وقدرتنا على ممارسة التجارب.

أما المراكز الدنيا في الدماغ فإنها تهيمن فقط على الوظائف الجسمية (Vegetative) و من ثمّ يمكن تصوّر إمكانية إحلال آلة محلّها. ومن هنا، فإن فقدان وظائف القشرة الجديدة دون

قابلية للرجوع عنه، هو الذي يمثل الموت. وقد سعى بعض المؤيدين إلى تقديم تعريف للموت مبني على فقدان وظائف القشرة الجديدة.

هذه المقولة المعروفة باسم «صيغة الدماغ الأعلى» (higher brain formulation) بها عدة نقاط ضعف: أولاً: أنها لا تتعارض مع القول بحياة الشخص الذي انعدم عنده بشكل دائم ما هو مهم لطبيعة الإنسان. والمرضى الذين هم في حالة حياة نباتية (Vegetative) مستمرة وجذع الدماغ عندهم سليم مع تلف القشرة المخية لا شك أنهم فقدوا ما هو مهم لطبيعة الإنسان. بل إننا نعدّ ضمن الأحياء الحالات الصارخة التي تستمرّ فيها الحياة النباتية مع تلف القشرة المخية العليا، والطفل الذي يولد بلا دماغ ولا قشرة عليا يعتبر كذلك حياً. فتطبيق صيغة الدماغ الأعلى حرفياً سوف يؤدي إلى أن نعدّ في عداد الموتى أصحاب الحياة النباتية المستمرة والأطفال المولودين بلا دماغ.

مشكلة ثانية مع «صيغة الدماغ الأعلى» هي أنها «غير أحادية المعنى» (nonunivocal) فلا يمكن تطبيقها على الأنواع ذات القرابة مع أننا حين نتحدّث عن موت الإنسان، فإننا نشير إلى التصور نفسه الذي نعينه حين نتحدّث عن موت قطّ أو كلب؛ لأنّ الموت ظاهرة أحيائية (biological) ليست مقصورة على البشر، ومن ثمّ كان يجب أن يطبّق تعريفه تطبيقاً مساوياً تماماً على الحيوانات العليا الأخرى ولا يحدّد بطريقة تجعله مقصوراً على جنس البشر.

وهناك مشكلة ثالثة مع هذه الصيغة هي أنها تقدم شرطاً غامضاً عرضت القضية من خلاله، «فما هي نسبة التلف في القشرة العليا للدماغ الضرورية لحدوث الموت؟» فطبقاً لهذا التعريف يمكن اعتبار مرضى (Brierley) الموتى، لكن ماذا عن مرضى مثل كارن آن كوينلان (Karn Ann Quinlan?) ثم ماذا عن مرضى العته الحاد الذين فقدوا ذاكرتهم، وذاتيتهم (Personalities) وإرادتهم (continence?) إن المرضى المصابين بتلف شامل في فلفلات الدماغ يشكّلون سلسلة متصلة من الصعب ومن التحكم وضع خطّ يحدّد «ما هو مهمّ لطبيعة الإنسان».

والمشكلة الرابعة مع هذه الصيغة هي أنّ المشكلات العملية تظهر عند إجراءات دفن المرضى الذين تلفت قشرة الدماغ العليا عندهم. فهؤلاء المرضى يستمرّون في التنفس، وتدقّ قلوبهم تلقائياً، ويمكنهم إحداث أصوات. وتبدو منهم سلوكيات بدائية انعكاسية للمحافظة

على مداخل الهواء. فهل ذوو هذه الحالة السلبية المستمرة من المرضى يمكن أن يدفنوا وهم لا يزالون يحتفظون بهذه السلوكيات؟ هل علينا أن نحققهم بجرعة عالية في الوريد من منوم (barbiturate) لننهي هذه السلوكيات؟ وما ضرورة هذا الفعل إذا كانوا قد ماتوا بالفعل؟ إن نفورنا من دفن مرضى أو حرقهم وقلوبهم تدق، وهم يتنفسون، وتصدر عنهم انعكاسات راسية إنما ينتج من إدراكنا الفطري أنهم أحياء.

و آخر نقاط الضعف في هذه الصيغة ناتجة من فهم «جرين» و «ويكلر» خطأ أن جذع الدماغ حسب تصوّرهم يمكن أن يستبدل به جهاز. لقد ذهبنا إلى أن جذع الدماغ يقوم بوظائف التحكم والتكامل التي يمكن نظرياً أن تقوم بها آلة ميكانيكية. إنهما ببساطة أساءا فهم ما لعصبونات جذع الدماغ الواقعة في نظام التنشيط الشبكي الصاعد، من أهمية في نشوء الوعي، وقد عبر «لامب» (Lamb) بقوة عن هذه الحجة إن إحلال أجهزة محل أنظمة جذع الدماغ العصبية لا يفرق عن إحلال أجهزة محل الأنظمة العصبية لفلقة الدماغ؛ وهو خيال علمي، إن قُدّر له التحقق في المستقبل البعيد، سوف يغيّر من الأساس أفكارنا عن الحياة والموت.

إن قيمة «صيغة الدماغ الأعلى» ليست في تحديدها للموت، بل في تحديدها لفقد الذاتية (Personhood) إن الذاتية تصوّر روعي نفسي أكثر منه تصوّراً أحيائياً، ويشير إلى قدرات وخصائص معينة من الوعي بالنفس والبيئة، وبالشخصية والهوية. إن الذاتية يمكن أن تفقد لكنها لا تموت إلا بمعنى مجازي. إنّ تعبير «موت الشخص» شائع في الاستعمال لكنه يشير إلى موت الكائن الذي كان شخصاً. والمرضى الذين هم في حالة نباتية (Vegetative) قد يفقدون ذاتيتهم، لكنهم يبقون أحياء ككائنات بشرية. وعلى هذا فإن عبارة «إنجلهاردت» (Engelhardt) «حين يموت المخ يموت الشخص» يحسن أن تؤخذ على أنها تعني «الموت» المجازي للذاتية وليس موت الكائن الحي.

وبينما صيغة الدماغ الأعلى تمثل تحديداً غير مقبول للموت، إلا أنها يمكن أن تحتلّ موقعاً في تقرير الأسباب من أجل موت رحيماً (euthanasia) إجباري يسمح لكائن أن يموت بعد أن لم يعد شخصاً، إنه لصحيح، مع القبول للمناقشة أن المرضى الذين يعيشون حالات الحياة النباتية المستمرة هم «تماماً كالموتى» (as good as dead) ومعظمنا لا يريد أن يستمرّ حياً إذا وقعنا في شرك حالة كهذه لا أمل فيها ولا معنى لها.

لكن حلّ مأساة مريض الحالة النباتية المستمرة لا يتعرّز باستنتاج أنهم قد ماتوا بالفعل،

ومن ثَمَّ نُميِّعُ الفرق بين فقد الذاتيّة والموت. (التعريف الطبّي للموت، ص ٨٣١)

تعريف مقبول للموت

تعريف الموت لدى كُلفَر (CuIber) و جيرِي (Geri) ولديّ هو أنّه التوقف الدائم لأداء الكائن الحيّ ككلّ. ولسنا نعني بالكائن الحيّ ككلّ الكائن الحيّ كلّهُ، أي مجموعهُ أجزائه، وإنما بالأحرى الخاصية التي تجعل الكائن الحيّ أكبر من مجموع أجزائه. الكائن ككلّ يشير إلى الآليات المعقدة العليا المسؤولة عن التكامل والتحكّم والسلوك والتي تسمح للكائن أن يستجيب للحاجات الخارجيّة والداخليّة بطريقة تحافظ على استمرار عافيته.

عبارة «أداء الكائن ككلّ» تشير بمصطلحات وظائف الأعضاء، إلى الوظائف الحيويّة من تنفّس و دوران الدم والوعي بالنفس والبيئة، والتكامل في أنظمة الأعضاء عن طريق ضروب التحكّم العصبي والهرموني، وتنظيم الحرارة، وسلوك طلب الغذاء، والسلوك الجنسي، وآليات السوائل والاتزان البدني الكهربائي.

إنّ الكائن الحيّ ككلّ يمكن أن يستمرّ في الأداء رغم فقدانه لبعض أنظمته الفرعيّة، كأحد الأطراف أو الكليّة، لكن إنْ يُفقد الكائن ككلّ، فإنّ وظائفه الفرعيّة الفرديّة سوف تتوقّف كلّها عادة خلال أيام أو أسابيع، على الرغم من الدعم العلاجي المكثف إلى أعلى درجة. بل إنّ الأنظمة الفرعيّة الفرديّة قد يستعاض عنها صناعياً، كأرجل صناعية، أو قلب صناعي أو غسيل الكلية، أو عن طريق زراعة الأعضاء القرنية أو القلب أو الكلية دون أن يغيّر ذلك من وضع الكائن ككلّ.

وعلى الرغم من أنّ الوعي والإدراك كافيان بالتأكيد في الدلالة على الحياة إلّا أنّ فقدهما ليس دليلاً كافياً على الموت. ذلك لأنّ المريض في الحالة النباتيّة المستمرّة والفاقد للوعي دائماً لا يزال يحتفظ بوظائف الكائن الحيّ ككلّ، ومرجع ذلك أساساً إلى أنّ جذع الدماغ والدماغ لديه سليمان، والواضح أنّه حيّ حسب تعريفنا. وقد قدّم «كورين» (Korein) حجةً مماثلة؛ إذ أوضح أنّ الدماغ بكامله هو «النظام الحاسم» الذي لا يغني عنه غيره بالنسبة للكائن الحيّ، وتوقّفه الدائم عن الأداء هو الموت.

إنّ تعريف الموت بأنّه «التوقّف الدائم لأداء الكائن ككلّ» يوضح التصرّو التقليدي عن الموت وإنّه بمجرد أن يُفقد الكائن ككلّ كما في حالة توقّف القلب التي أشرنا إليها من قبل،

فإن الصيانة الصناعية المؤقتة لبعض الأعضاء، لا ينتج عنها سوى إعداد لا معنى له لأجهزة فرعية تعمل مستقلة، لكن التحكم فيها والتكامل بينها قد قُفِدَ إلى الأبد. ويتفق كثيرون غيرنا مع هذا التعريف.

التوقف الدائم لأداء القلب والرئتين

كان المعيار التقليدي للموت هو التوقف الدائم لضربات القلب والتنفس. وقد عُرف منذ زمن طويل أن عملية التحلل البدني تتلو الفقد الدائم لهذين.

هذه العلاقة الخاصة لم تعد موجودة، فبسبب التقنية المعاصرة في التهوية والتغذية (perfusion) لم يعد توقف الأداء القلبي الرئوي التلقائي بمؤشر حتمي على انعدام الأداء الدائم للكائن ككل، فمثلاً مريض فقد التنفس التلقائي نتيجة لشلل الأطفال البصلي (bulbar poliomyelitis) الذي أدى إلى توقف انقباض القلب (asystole) وقبل أن يظهر عليه أي اختلال في وظائف الدماغ، تم تزويده بالتهوية الصناعية، وبميقاع للقلب (pacemaker Cardiac) هذا المريض لن يعدّ بالتأكيد ميتاً. وهكذا، فإن فقدان الأداء التلقائي للقلب والرئتين شرط، وإن لم يكن كافياً للموت.

وإذا تذكرنا حالة المريض المصاب بتوقف في القلب مع التهوية الصناعية وتلف كامل للمخ، فسوف نرى أن الكائن الحي ككل يمكن أن يتوقف أداءه بشكل دائم لمدة أيام أو أسابيع قبل أن يتوقف أداء القلب والرئتين المدعومين صناعياً، وهنا يكون أداء القلب والرئتين المستمر قد فقد علاقته الخاصة بأداء الكائن ككل. وعليه، فإن التوقف الذي لارجعة فيه والمدعوم صناعياً من حيث التهوية والدورة الدموية وإن كان شرطاً كافياً للموت إلا أنه ليس ضرورياً. والتوقف الدائم لأداء القلب والرئتين تلقائياً كان أو صناعياً، لم يعدّ معياراً للموت، لأنه لم يعدّ شرطاً ضرورياً أو كافياً للموت.

وبوجه آخر، أن أداء القلب والرئتين المدعوم صناعياً، لم يعدّ بينه وبين الحياة ترابط تام، كما أن انقطاع الأداء القلبي الرئوي التلقائي لم يعدّ بينه وبين الموت ترابط تام.

التوقف الدائم لأداء الدماغ بكامله

قدم شيومون (Shewmon) عرضاً بيانياً يظهر أن تلف الدماغ بكامله هو معيار الموت.

السيد «أ» فصلت رأسه جراحياً افترض أن رأسه وُصِّل فوراً بجهاز قلرثوي (Cardiopulmonary) يسمح بتدفق الدم داخل الجمجمة بما يكفي للحفاظ على وعيه. كما افترض أن القصبة الهوائية لجسمه المقطوع الرأس قد حفظت في حضانة ووصلت فوراً بجهاز تنفسي بما يسمح باستمرار دقات القلب والدورة الدموية وسواهما من الوظائف الحيوية. وأخيراً افترض أن الوجه والجمجمة من جزء الرأس قد زُرعا في جزء الجسم دون ترتيب لتدفق الدم إلى الدماغ الذي يكاد يكون مفصلاً.

ومن الواضح أن جزء الدماغ الذي يحتفظ بالوعي، وبالمعرفة التذكيرية، وبالقدرة على الاتصال سيكون هو السيد «أ». وإذا فصلنا جزء الجسم من جهاز التنفس وتوقف القلب والوظائف الحيوية الأخرى نتيجة لذلك، فلن نقول: إن السيد «أ» قد توفي نتيجة لذلك وإن السيد «أ» لن يموت إلا إذا توقف دماغه بشكل كامل ودائم عن الأداء. وفي هذا المثال، يشبه جزء الجسم شبيهاً تاماً المريض الذي مات دماغه والذي يكثر أن نصادفه في الممارسة السريرية.

وأفضل معيار للتوقف الدائم لأداء الكائن الحي ككل، هو التوقف الدائم لأداء الدماغ، فالدماغ كاملاً هو المسؤول عن أداء الكائن ككل عن التكامل بين العضو والأنظمة الفرعية للأنسجة عن طريق التحكم العصبي، والعصبي - الغددي في الحرارة والسوائل والموصلات الكهربائية والتغذية والتنفس والدورة الدموية والاستجابات الملائمة تجاه الخطر، وغير ذلك. والمريض الذي توقف قلبه مع تلف الدماغ كله لا يعدو أن يكون تمهيداً لتفكك الأنظمة الفردية الفرعية؛ لأن الكائن الحي ككل قد توقف عن الأداء.

لكن إلى أي مدى يعد تلف الدماغ ضرورياً للموت؟ لقد دافع فيتش (Veatch) وآخرون عن فكرة أن التلف الدائم لقشرة المخ العليا هو الذي يثبت الموت. وواضح أن هذا لا يمكن أن يكون معياراً مناسباً لتحديد الموت طبقاً لتعريفنا، من حيث إن جذع الدماغ والدماغ بفلقتيه هما المسؤولان عن التحكم في كثير من وظائف الكائن الحي ككل.

ونظراً لأهمية جذع الدماغ في هذا الصدد، فقد اقترح باليس (Pallis) أن التوقف الدائم لأداء جذع الدماغ وحده يجب أن يكون هو معيار الموت. وأوضح أن جذع الدماغ هو الذي يتحكم في التنفس والدورة الدموية والقدرة اللازمة للوعي، كما أنه يعمل بمثابة محطة مرور تقريباً لكل المدخلات والمخرجات الحسية الحركية لفلقة الدماغ.

وبناءً عليه، فرغم أنَّ عصبونات القشرة الدماغية قد تحتفظ بنشاطها إلا أنَّ أداء مما لا معنى له؛
لأنَّ الوعي قد فُقد إلى الأبد.. وقد تمَّ وصف الخصائص التشريحية لموت جذع الدماغ
الأساسي.^١

تحقق الموت و ترتب أحكامه فقهيًا

قال الطبيب المتقدم كلامه في الفصل العاشر: «كلنا نعلم أن القرآن والسنة لم ينصّا على تعريف الموت أو العلامات الدالة عليه ... إن ذلك يعني أن الموضوع قد ترك للاجتهاد البشري والخبرة البشرية ... الدور الحاسم في هذه القضية من نصيب أهل التخصص ... وهم الأطباء المتخصصون في هذا المجال».

أقول: حقيقة الموت هو زهاق الروح وقطع اتصاله وتعلقه بالجسد كاملاً، وقيل إنه مختار كلّ الميّت من اليهود والنصارى وغيرهما من الحضارات الإنسانية وعليه يترتب أحكام الموت من إيجاب الغسل، والتكفين، والتدفين، وغيرها، وإبطال النكاح، وتقسيم المال، وإباحة قطع الأعضاء إذا أوصى بقطعها بعد موته.

و الدليل على هذا التفسير أولاً: هو آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ على أحد الوجهين في تفسيره، وقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾. وقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ وغير ذلك.

و ثانياً: أنه معلوم من البراهين والأدلة القائمة على تركيب الإنسان من البدن والروح في الفلسفة والكلام.^١

و ثالثاً: أن ترتيب كلّ أحكام لموضوع إنما يصح إذا أحرز ذلك الموضوع، ولا يصح ترتيبها عليه عند الشك في وجودها وتحقيقها وهذه قاعدة كلية في جميع الموارد والقدر المتيقن من

١. راجع كتابنا المطبوع «روح از نظر دين و عقل و علم روهي جديد».

تحقق الموت هو زهاق الروح وقطع اتصاله بالجسد، وإحرازه بأي سبب علمي أو ديني، كما أن الحياة عبارة عن نفخ من الروح، فالروح هو المنفوخ عنه، والحياة هي المنفوخة فلا تشبه في فهم قوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي﴾.

في أي لحظة ينقطع اتصال الروح بالبدن؟

لا يقدر الفقيه على الإجابة؛ إذ لا مستند له من الشرع.^١

ولا يتمكن الطبيب من ادعاء القطع به أيضاً؛ فإنه لا تشخص له تلك اللحظة، بل الطبيب من حيث أنه طبيب لا يفهم من الروح شيئاً.

وحكم المتأخرين والمعاصرين من الأطباء بتحقيق الموت بموت جذع مخه اصطلاح منهم لدليل عرفته مكرراً من عدم عودة الحياة بعده، ومن موت سائر الأعضاء حتماً بعد ساعات أو أيام، لكن يحتمل أن يورد عليه بأن هذا لا يكفي لترتيب أحكام الموت على المصاب في هذا الفصل الزمني بينه وبين موت سائر الأعضاء أو بينه وبين موت المخ كله أو بينه وبين موت المخ وتوقف القلب.

وما ذكره الطبيب المتقدم من أحسنية زراعة الأعضاء فور موت جذع المخ مسلّم، وهي التي أوجبت أهمية تشخيص الموت لحظة تحققه، لكنّه لا يفرض علينا أن نجعل موت جذع المخ موتاً للشخص المصاب من دون دليل آخر علمي أو فلسفي أو فقهي. فالطبيب متخصص لإحراز موت المخ وجذعه لا أزيد منه، ولا يعتبر حدسه واستحسانه في تحقيق الموت بلا دليل، كما لا يعتبر اجتهاد الفقيه بلا دليل مقنع.

وقال طبيب: «كلّنا نعلم أن مسائل الحياة والموت من المسائل التي تنطبق على الكائنات الحيّة كلّها ولا ينفرد بها الإنسان، وأن ماهيّة الحياة من الناحية البيولوجيّة هي من الأمور العلمية الثابتة التي تنطبق على الكائنات الحيّة كلّها ولذلك نجد أن كتاب «الحياة ... علم البيولوجية» و هو من أكبر المراجع في تخصّصه يميّز (يعرّف) الحياة بأنها ردّ العمليات التي تقوم بها الكائنات الحيّة والتي في مجملها تميّزها عن النظم غير الحيّة» ثم يستطرد المرجع ويقول: الإيض هو أكثر علامات الحياة وضوحاً والإيض مجموع العمليات الكيميائية التي تتم في الكائن، وأنه مقدّرة الكائن على تحويل المواد الغذائيّة التي تصل إليه إلى وحدات كيميائيّة بنائية ممكن أن

١. لاحظ الجزء الأول من هذا الكتاب، ص ١٧٠ الطبعة الأولى، الفصل ١١ في المسألة ١٩؛ إذ فيها علامات الموت والحياة، وقال دكتور: «إن التعاريف» الفقهيّة مأخوذة من الطب والثقافة العامّة في كلّ عصر فلا تعريف شرعي له.

يصنع منها موادّ أخرى^١.

أقول: لكن يجب أن نضيف إلى هذا القول أنّه لا بدّ من مراعاة جهة الموت الفلسفيّة والدينيّة أيضاً كمراعاة جهته العلميّة، علم البيالوجيا، وأما حياة الحيوانات و موتها فهل هما كحياة الإنسان و موته أم بنحو آخر؟ فلا دليل عليه فضلاً عن حياة الملائكة والجن و ساير الكائنات الحيّة الواعية في مجرّات أخرى، و موتهم. و أعتقد أنّ غيري أيضاً لا يعلم حقيقة موت هؤلاء و حياتهم.

و بالجملة ففي زهاق الروح احتمالات ثلاثة:

١. موت جذع المخّ

٢. موت المخّ كله

٣. موت المخّ و بقية الأجهزة الرئيسيّة، مثل جهاز التنفّسي و الجهاز الدوري و الجهاز العصبي؛ فإنّ توقّف هذه الأجهزة يستتبع توقّف نشاط بقيّة الأجهزة و الأعضاء في نفس الوقت على قول بعض الأطباء^٢.

نعم، لا عبرة بنبض القلب بآلة خارجيّة، بل بحركة تلقائيّة، لما قيل من حركة القلب بعد قطع الرأس إلى وقت قصير، فهي حياة عضويّة لا إنسانيّة.

و قال طبيب: «لماذا المخّ يموت و القلب لا يزال ينبض؟ إن تجربة قلب الضفدعة المفصول عن الجسد و الذي يستمرّ في النبض، لأنّ القلب له خاصية كهربائيّة أو توماتيكية ذاتيّة، و المخّ لا يتحكّم في هذه الخاصية الكهربائيّة أو توماتيكيّة الذاتيّة لتوليد نبضات القلب^٣.

أمّا قول المتأخّرين: فقليل في إثباته: و لقد طبّقت الدراسة من الناحية المقابلة على ٧٠٠ حالة استمرّت على الأجهزة لسبب من الأسباب بعد تشخيص موت جذع الدماغ، و لم تعيش حالة واحدة منها، فإذا كان التشخيص صحيحاً فيمن ماتوا و لم يكن خطأ فيمن عاشوا ... فماذا نريد أكثر من هذا لاشتراط الموت؟ إنّ الاختلاف قائم حول درجات التأكيد^٤.

لكن جوابه واضح؛ فإنّ موت المخّ كلّّه إن كان مقارناً لموت جذع المخّ فلا يبعد صحّة هذا

١. التعريف الطبّي للموت، ص ٤٤١.

٢. نفس المصدر، ص ٤٤٦.

٣. نفس المصدر، ص ٣٩٨.

٤. التعريف الطبّي للموت، ص ٣٩٨.

الكلام وأما إن كان متأخراً منه ففي الفصل الزماني المصاب لا يعدّ ميّتاً، بل مقتضى الاستصحاب حياته شرعاً، وصحة التشخيص فيمن ماتوا وعاشوا، غير مفيد، فإن العلم بحتمية موت أحد بعد ساعات فضلاً عن أيام لا يجوز معاملة الميّت معه قبل تحقق الموت.

ولذا قرّر الندوة الوطنية المنعقدة في أمريكا في أغسطس ١٩٨٠ ينصّ على أن تعريف الموحد للموت هو إمّا أن يفقد الشخص وظائف الدورة الدموية، والتنفس أو التوقّف الذي لارجعة فيه لكلّ وظائف المخّ بما فيها وظائف جذع المخّ.^١

وفي أغسطس ١٩٩٥ صدر إعلان ينصّ على اعتبار الوفاة الدماغية الناتجة عن فقدان الكامل لوظائف كلّ الدماغ موتاً كاملاً... وقد وقع الإعلان أطباء من تايلند وهونغ كونغ وكوريا وماليزيا والهند واندونيسيا واليابان والعراق وعمان وتايوان وسنغافورة وغيرها من البلدان.^٢ نعم، إذا ثبت أنّ حياة بقيّة المخّ وبعض أعضاء حيّة بعد موت جذع المخّ حياة عضويّة لا حياة إنسانية جاز نقل الأعضاء وإصدار الحكم بموته، لكن أنّى إثبات ذلك بالطبّ أو علم آخر؛ فإنّ المسألة عقلية فلسفية، أو تعبدية فقهية، ولا حكم عقلي ولا شرعي سوى إحراز انقطاع اتّصال الروح بالبدن وتشخيصه غير ميسر، وسوى تغيير الجثة فقهاً وسوى حياة الشعر والظفر ونحوهما؛ فإنّه ثبت أنّ حياتهما حياة عضويّة لا تنافي موت الفرد مثلاً، ففي مورد الشكّ لا بدّ من الرجوع إلى الاستصحاب أى إبقاء ما كان على ما كان مالم يقم دليل معتبر على خلاف الحالة السابقة. والحالة السابقة في مقامنا هذا هي الحياة الإنسانية، فنحكم ببقائها حتّى نطمئنّ بخلافها، وفي الأخير نوصي القراء الكرام بمطالعة مقالة الدكتور رؤوف محمود سلام المذكورة في كتاب التعريف الطبيّ للموت، ص ٤٣٩ - ٤٦٩. فانها بنظري مفيدة نافعة وانما لم نقلها لطولها.

فالأرجح هو اختيار الاحتمال الثاني (موت المخّ كلّّه) أو الاحتمال الثالث (موت المخّ والأجهزة الرئيسية) دون الأوّل المختار لأطباء المتأخرين المعاصرين إلّا أن يلحق موت جذع المخّ بحركة المذبوح، وقبلنا قول المشهور بكونه بحكم الميّت، كما مرّ في آخر الفصل «١٤» في ضمن كلام صاحب الجواهر، ولكن ليس لهذا اللاحق دليل قويّ يعتمد عليه والله الهادي.

١. نفس المصدر، ص ٦٧٦.

٢. نفس المصدر، ص ١٧٦.

فوائد متفرقة ملحقة بما ذكر

١. كان النجاح في اول عملية جراحية معقدة لشتل قلب بشرى من انسان مات في عام ١٩٦٨ م الى صدر انسان آخر تدهورت وظيفة قلبه، لقد كانت نقلة جوهريّة في مسيرة الطب تشير الى ما تحقّق بفضل تضافر الجهود في القرون الاربعة الماضية في ميادين العلوم الاساسية والممارسات والتقنيات الطبية المتكاملة و تجمعت حصيلتها كلها اخيرا في هذه العملية ومثل هذا النجاح من ناحية ثانية بداية لثورة في المفاهيم حول طبيعة الترابط بين جميع أجهزة الجسم بتوجيه من المخّ وطبيعة الاستقلال في وظائف الأعضاء الأخرى.^١
٢. بعد أن كان عالما الإسلامي المترامي الأطراف حتى القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي) يساهم بأطبائه وحكمائه في مواجهة الموت بإنجازات في (الطبّ والجراحة) دخل في كسوف شبه كليّ حين عزف عن حسم المعركة بين النقل والعقل في حين انتقل الغرب منذ أربعة قرون (يريد القرون ١٧ - ٢٠) يفتح للعلوم العقلية التجريبية والعملية كلّ باب ويحقّق في ميدان مواجهة الموت وزيادة متوسط الأعمار إنجازات ملموسة.
٣. قيل: أوّل من اكتشف الكهرباء كان أحد الجزائريين، فكان ذاهباً لبيع لحماً، وسرت شحنة كهربية في الفخذ المعلق، فتحرك فخذ الخروف المذبوح كان معلقاً في المحلّ، ولاحظ شحنة كهربائية حرّكت العضلة.^٢
٤. و عن الشيخ محمد عبده حينما سافر إلى فرنسا ورجع إلى مصر، سأله: ماذا رأيت في

١. التعريف الطبّي للموت، ص ٤٣.

٢. نفس المصدر، ص ٢٢١.

باريس؟ قال: «رأيت إسلاماً بدون مسلمين». فقالوا: كيف رأيت مصر عند عودتك إليها؟ فقال: «رأيت مسلمين بدون إسلام»!!

أقول: لعل نظر الشيخ إلى النشاط في العمل واحترام حقوق الناس.

٥. أجرى الاستاذان اليهوديان في إحدى جامعات نيويورك، أتيابشاة حامل قريبة من وقت الوضع، ثم فصّلاً رأسها عن جسدها، وأوصلا الجسد بجهاز التنفّس لحفظ الأعضاء حيّة، واستمرّ قلبها ينبض وضغط دمها في الحدود الطبيعية لساعات عدّة، ثم أجريت عملية قيصرية، استولدا بها حملاً حيّاً، وأظهرا بذلك أنّ القلب النابض أو الجنين الحيّ ليساد ليلاً على الحياة إذا كان الجسد يعتمد على جهاز التنفّس الصناعي^١.

٦. قال طبيب: «إنّ دخول الروح إلى الجنين لا يتمّ إلا بعد مرور فترة زمنية تكون أعضاء الجنين قد تكوّنت والقلب ينبض (منذ اليوم الثاني والعشرين منذ التلقيح) والدورة الدموية موجودة، ومع هذا فقد أجمع علماء الإسلام أنّ الجنين غير محكوم بالإنسانية قبل نفخ الروح إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً (وفيها يتكوّن الدماغ وتتّصل المناطق المخيّة العليا بالمناطق السفلى) كما أثبتته الدكتور كورين في بحثه الرائد الذي ألقاه في مؤخر أخلاقيات زرع الأعضاء المنعقدة في أتوا بكندا في ٢٠ - ٢٤ أغسطس ١٩٨٩ م حيث ذكر أنّ الاتصالات والتشابكات (SYNAPSIS) بين المناطق المخيّة العليا والمناطق الأسفل منها لا تبدأ إلا بعد مرور الجنين بفترة مائة وعشرين يوماً.

وقيل: إنّ معجزة لاحاديث النبي ﷺ.

في هذه الفترة (الأربعين الأوّل) المعروفة لدى علماء الأجنة بفترة تكوين أو تخليق الأعضاء يبدأ جذع الدماغ في التكوّن، ويبدأ أوّل نشاطه في اليوم الثالث والأربعين وقد أمكن تسجيل نشاطه الكهربائي، أمّا المناطق المخيّة العليا فتظلّ بدون نشاط وهي مثل اللمبة (لامپ = گلوپ = المصباح) بدون كهرباء ولا يتمّ توصيل الكهرباء إليها إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً وآنذاك تعمل^٢.

٧. قال طبيب: هل الموت عمليّة أو حدث؟ إرتأى موريسون أنّ الموت عمليّة، بينما حاول

١. التعريف الطبي للموت، ص ٦١٨.

٢. نفس المصدر، ص ٦٤٢ - ٦٤٣.

(كاس) أن يبرهن على أنه حدث، وذلك خلال المناقشات التي جرت بينهما عام ١٩٧١ م و صارت اليوم مشهورة. يمكن النظر إلى الموت على أنه عملية إذ أن هناك سلسلة من تغيّرات التحلّل والهدم في الكائن الحيّ تعقب توقّف الدماغ والقلب والرئتين عن أداء وظائفهم لتنتهي إلى التحلّل الجسمي للكائن.

و يذهب مؤيدو نظرية أن الموت عملية إلى أن من التحكّم أن نتعهّد بتحديد لحظة الموت عند وقت بذرته خلال هذه العملية.

ومع ذلك فهناك أسباب طبيّة واجتماعيّة وقانونيّة و دينيّة حاسمة ممكن من التعرّف على الوقت الذي يمثل الانتقال من الحيّ إلى الميّت و لاحظت أنا وزملائي من قبل، فإنّ أفضل تصوّر للموت هو أنه ليس عملية بل حادثاً يفصل عملية الموتان عن عملية التحلل. ولكن نظراً لأنّ وقوع الحادثة يستغرق وقتاً خاصة لدى الأطباء كي يتّخذوا قراراً بشأنها فلا يمكن إذاً تحديد الوقت الدقيق للموت.

إنّ عملية تقرير الموت قرب سرير المريض يجب أن تسبقها مهمّة فلسفيّة لاختيار تعريف للموت، ويجب في عملية اختيار تعريف للموت بذل الجهد للحفاظ على المعنى المألوف له حيث إنّ الموت كلمة دائرة في الاستخدام العامّ وليس مصطلحاً طبيّاً خاصاً قبل التقدّم التقني المعاصر، لم يكن ضرورياً أن يوجد تعريف واضح للموت لكي نرى أنّه ضروري الآن دعونا نتأمّل الحالة التالية:

مريض يعاني دماغه انسداداً تاماً غير قابل للإزالة نتيجة مضاعفات نقص الأكسجين وفقر الدم الموضعي الناجمة عن توقّف في القلب. وعند ما وضع على المنفّسة بقي في حالة غيبوبة، وفقدان الاستجابة و غياب جميع انعكاسات جذع المخّ وأظهرت الاختبارات التأكيديّة انعدام تدفق الدم في كامل الجمجمة ظلّ القلب يدقّ، والجولوكوز المحقون يتأبّض والبول يفرز.

أمثل هذا المريض حيّ أم ميت؟ إنه تظهر عليه ملامح من المعتاد ربطها بالحياة من حيث إنّ رثتيه تمتلئان بالهواء (و ان لم يكن صناعياً) وقلبه يدقّ و جلده دافئ و بوله يفرز. لكن تبدو عليه أيضاً ملامح تربط عادة بالموت. فحين تفصل المنفّسة يتوقّف التنفّس أو أيّ حركة عضليّة هيكلية، وتنعدم الاستجابة للبيئة أو لأيّ نوع من المثيرات و تنعدم استجابة التوازن الداخلي

للجسم لأيّ مشيرات وظائفية داخلية.^١

أقول: إذا كان ظهور ملامح الحياة يستند إلى المنفسة دون بدنه، فهو ليس بحيّ ولا يجب حفظ هذه الحياة الجسدية المستندة إلى آلة خارجية.

بيان من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

حول التعريف الطبّي للموت

وإليكم في ختام هذا الجزء القسم المهمّ من بيان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول ما اختار أعضاؤها الأطباء في تعريف الموت:

رابعاً وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء:

ألف) أنّ المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخّ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخّ.

ب) أنّ تشخيص موت جذع المخّ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وأنّ في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقرّ يطمأن إليه بموت جذع المخّ.

ج) أنّ أيّاً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقّف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخّ حيّاً.

أمّا إن كان جذع المخّ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنّما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلّت في أجهزة أخرى من الجسم بقيّة من حركة أو وظيفة، فهي بلا شكّ بعد موت جذع المخّ صائرة إلى توقّف وخمود تامّ.

خامساً: اتّجه رأي الفقهاء - تأسياً على هذا العرض من الأطباء - إلى أنّ الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخّ، يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، قياساً - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصّاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أمّا تطبيق بقية أحكام الموت عليه: فقد اتّجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

و توصي الندوة بأنّ تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجّل من الأحكام. سادساً: بناء على ما تقدّم اتّفق الرأي على أنّه إذا تحقّق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الانعاش الصناعية.

وانطلاقاً من حرص المنظّمة على متابعة جميع المستجدّات العلمية على الساحة العالميّة و الإقليميّة، و حرصاً منها على جلاء بعض الشبهات التي نجمت في الآونة الأخيرة عمّا نشر في الصحف السيارة و أذيع على شاشات التلفزيون، من تشكيك في المفهوم المتّفق عليه عالمياً والقائل باعتبار موت الدماغ (brain) مع موت جذعه موتاً كلياً لا رجعة فيه، أساساً لتحديد لحظة الموت.

ولما كانت الساحة العلميّة بطبيعتها ساحة متحرّكة، فقد رأت «المنظّمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة» أنّ من واجبها تحرّي الحقيقة و تسليط الضوء من جديد على هذا الموضوع استجلاء لوجه الحقّ فيه، فقامت من جلّ ذلك بخطوتين:

أمّا الخطوة الأولى: فتمثّلت في مشاركة المنظّمة في المؤتمر الدولي السنوي «الشبكة موت الدماغ و تحديد الموت» الذي انعقد بمدينة (سان فرانسيسكو) بالولايات المتّحدة الأمريكيّة في نوفمبر ١٩٩٦م، للتعرف على آية مستجدّات في الموضوع و قد تأكّد لممثلي المنظّمة في هذا المؤتمر أنّه لم يطرأ أيّ تعديل على المفهوم المتّفق عليه، والقائل باعتبار موت الدماغ وجذعه موتاً كلياً لا رجعة فيه أساساً لتحديد لحظة الموت، وأنّه ما من حالة صحّ فيها تشخيص موت الدماغ و جذعه عادت إليها الحياة، وما من حالة عادت إلى الحياة توفّرت فيها الشروط الأساسيّة لتشخيص موت الدماغ وجذعه، وأنّ كل الاختلافات التي ظهرت أثناء المناقشات إنّما انحصرت في أمور فلسفيّة بحثة لا أثر لها في تحديد لحظة الموت.

و أمّا الخطوة الثانية: فكانت إقامة ندوة بالكويت من ١٧ - ١٩ ديسمبر ١٩٩٦م ضمّت نخبة من الأساتذة المختصّين في الأمراض العصبيّة، وجراحة الأعصاب، والتخدير، والعناية المركّزة، وجراحة القلب، وزرع الأعضاء، والطبّ الباطني، وطبّ الأطفال، والأمراض النسائيّة، والجراحة العامّة، ومختصّين في التشريع الطيّ، وفدوا من المملكة العربيّة السعوديّة، والكويت، ومصر و لبنان، وتركيا، والولايات المتّحدة الأمريكيّة، كما حضرها المدير الإقليمي

لنمنّمة الصّحة العالميّة.

وقد فُصل الأمر خلال الندوة تفصيلاً كاملاً، ودار نقاش طويل واف للموضوع على مدى ثلاثة أيام، وتبيّن للمجتمعين أنّه ما من حالة تأكّد فيها تشخيص موت الدماغ وجذعه وعادت إليها الحياة، وما من حالة عادت إلى الحياة بعد ما توفّرت فيها شروط تشخيص موت الدماغ وجذعه، وأنّ كل الحالات التي استشهد بها من شكك في هذا المفهوم كانت إمّا حالات لم يتمّ الالتزام فيها بمعايير التشخيص التزاماً صارماً، وإمّا حالات نجمت عن خطأ في التشخيص أو الاستنتاج أو الاستدلال. وبعد جلاء الموضوع، وتصفيته ممّا ثار حوله، والكشف عن وجه الصواب، كما فضّله الأساتذة الحاضرون تأكيداً لرسالة الطبيب الملتزم بتعاليم دينه، والمطلّع على أحدث ما وصل إليه العلم الحديث، وكما خلص إليه الرأي العالمي في العديد من المؤتمرات العالمية السابقة على هذه الندوة، وفي ضوء الخبرات الجيدة التي عرضت في الندوة من المنطقة، ولا سيّما ما قام به العاملون في المجال الصحي في المملكة العربية السعودية وما يلتزمون به من احتياجات شرعية وعلمية، طمأنّت المجتمعين إلى أنّ هذه الخبرات تتفق مع آخر ما توصل إليه العلم الحديث، فقد أصبح واضحاً للمجتمعين أنّ الموضوع لم يجدّ به جديد وأنّ ذلك يدعو المنظمة للتمسك بتوصياتها السابقة في ندوتها «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها» التي عقّدت بالكويت عام ١٩٨٥ م، والفتاوى الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنمنّمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٨٦ م، بل إنّ كلّ ما استجد يؤكّد صحّة ما انتهت إليه تلك التوصيات.

وقد أقرّت المنمنّمة - بناء على معالجات ومناقشات أهل الذكر والتخصص الطبيّ الثقات - المفاهيم والمعايير والضوابط التشخيصيّة التالية لتحديد لحظة الموت، وذلك للاسترشاد بها في إصدار التشريعات والقرارات التنظيميّة في هذا الصدد، وهي تمثّل الضوابط والمعايير المتفق عليها عالمياً، والتي وثقتها التجربة والممارسة:

أولاً: العلامات التي يعرف بها الموت:

يعتبر الشخص ميتاً في إحدى هاتين الحالتين:

١. التوقّف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف الجهاز التنفّسي والجهاز القلبي الوعائي.
٢. التوقّف الكامل الذي لا رجعة فيه لكلّ وظائف الدماغ (brain) بأجمعه، بما في ذلك

جذع الدماغ (brain stem).^١

و يجب التحقق من حصول إحدى الحالتين السابقتين حسب المعايير الطبيّة المقبولة.

ثانيا: الدلائل الإرشاديّة لتقرير موت الدماغ بما فيه جذعه:

- الف) يتطلّب نجاح هذه الدلائل الإرشاديّة وجود طبيب حكيم مختص و حاذق، ذي خبرة في الفحص السريري (الإكلينيكي) لحالات موت الدماغ وما يتطلبه ذلك من إجراءات.
- ب) تستدعي فترات المراقبة الموصوفة أن يكون المصاب تحت رعاية تامة من قبل الطبيب، وفي مركز متخصص تتوافر لديه الإمكانيات اللازمة لهذا الأمر.
- ج) ينصح بالاستشارة من متخصص ذي خبرة كلما تطلّب الأمر ذلك.

الشروط المسبقة (Preconditions) الواجب توافرها قبل التفكير في تشخيص موت الدماغ (brain death):

١. أن يكون المصاب في غيبوبة عميقة لم يمكن استفاقته منها.
 ٢. أن يكون سبب الغيبوبة هو حدوث تلف شديد في بنية الدماغ بسبب إصابة شديدة (مثل رض شديد على الرأس أو نزف جسيم (massive) داخل الدماغ)، أو في أعقاب جراحة على الرأس، أو ورم كبير داخل الجمجمة، أو انقطاع التروية الدموية عن الدماغ لأيّ سبب، وتأكيد ذلك بالوسائل التشخيصيّة اللازمة.
 ٣. أن يكون قد مضى ستّ ساعات على الأقلّ من دخول المصاب في غيبوبة.
 ٤. أن لا يوجد لدى المصاب أيّ محاولة للتنفّس التلقائي.
- ولتشخيص التوقّف الكامل الذي لا عودة فيه لوظائف الدماغ بما في ذلك جذع الدماغ فإنّ ذلك يستلزم:

١. غيبوبة عميقة مع انعدام الإدراك (unreceptivity) والاستجابة (unresponsivity).
٢. العلامات السريرية (الإكلينيكية) لتوقّف وظائف جذع الدماغ، وتشمل غياب منعكسات الحدقة والقرنية، واختفاء المنعكس الرأسي العيني (ocuIocephalic)،

١. أن الموت نحكم به بالفعل و حتى تحوّل طبيّ آخر بالجمع بين التوقّفين المذكورين.

والمنعكس العيني الدهليزي (ocuIovestibular refflex) و المنعكس البلعومي (Gag refflex) و منعكس السعال والتقيؤ (cough and vomiting refflexes).
٣. انعدام قدرة المصاب على التنفس التلقائي بالاختبار المعتمد (Apneatest) أثناء توقف مضخة التنفس لفترة محددة.

و يلاحظ في هذا الشأن:

ألف) أن بعض المنعكسات النخاعية الشوكية يمكن أن تبقى حتى بعد حدوث الموت، ولا تتعارض مع اكتمال تشخيص موت الدماغ.
ب) وأنّ وضعيات التشنّج المميزة لفصل القشرة (decortication) أو فصل المخّ (decerebration) وكذلك الاختلاجات الصرعية (seizures) لا تتوافق مع تشخيص موت الدماغ.

كما يجب استبعاد كلّ الحالات المرضيّة التي يمكن علاجها أو تراجعها وفقاً لما يلي:
١. استبعاد أيّ احتمال لكون المصاب تحت تأثير المهدئات (sedatives) أو الموادّ المخدّرة (narcotics) أو السموم (poisons) أو مرخيات العضلات (muscle relaxants) أو هبوط حرارة الجسم دون ٣٣ مائوية، أو أن يكون المصاب في حالة صدمة قلبيةّ وعائية لم تعالج.

٢. استبعاد الاضطرابات الاستقلابيّة (الأيضية) (metabolic) أو الغُدديّة التي يمكن لها أن تؤدي إلى تلك الغيبوبة.

٣. التأكّد من توقّف كلّ في وظائف الدماغ توقّفاً يستمرّ لفترة من الملاحظة والمعالجة وهي:

الف) ١٢ ساعة منذ تشخيص غيبوبة اللاعودة.

ب) ٢٤ ساعة حين يكون سبب الغيبوبة هو الانقطاع الشامل في الدورة الدموية (كما يحدث في توقّف القلب مثلاً).

ج) وفي الأطفال دون سنّ الشهرين تمدّد فترة الملاحظة والعلاج إلى ٧٢ ساعة مع إعادة تخطيط كهربيّة الدماغ بعد فترة الملاحظة، أو تجرى اختبارات الدورة الدمويّة

على الدماغ.

- (د) أمّا الأطفال من شهرين إلى اثني عشر شهراً فيحتاج تقرير حالة اللاعودة فيهم إلى زيادة فترة الملاحظة والعلاج إلى ٢٤ ساعة مع إعادة تخطيط كهربية المنخ بعد فترة الملاحظة.
- (هـ) ويعامل الأطفال فوق السنة الأولى من العمر معاملة البالغين.

مواصفات الفريق المخول إليه تقرير موت الدماغ كما تلي:

١. يتكوّن الفريق من طبيبين مختصّين على الأقلّ من ذوي الخبرة في تشخيص حالات موت الدماغ، ويفضل استشارة طبيب ثالث مختصّ في الأمراض العصبيّة عند الحاجة.
 ٢. ينبغي أن يكون أحد الطبيبين على الأقلّ مختصّاً بالأمراض العصبيّة أو جراحة الدماغ والأعصاب أو العناية المركّزة.
- و درءاً لأيّة شبهة أو مصلحة خاصّة قد تؤثر على القرار، يستبعد من هذا الفريق أي من المذكورين فيما يلي:

١. أيّ فرد من فريق زرع الأعضاء.
٢. أيّ فرد من عائلة المصاب.

البصمة الوراثية

مقدمة نافعة

طريقة القطع، أي العلم بمعناه الفلسفي دون العرفي، إلى الواقع ذاتية، والقاطع يرى المقطوع واقعاً خارجياً أو حقيقياً، ولا يحتمل الخلاف، وحجية القطع المذكور عقلية، بمعنى، كونه منجزاً أو معذوراً - في غير فرض التقصير في المقدمات - في الشرعيات وعند العقلاء، فيجب اتباع قطعه والحركة على وفقه في مقام الإطاعة وامتنال أمر من يجب طاعته عرفاً أو شرعاً. وليس طريقة القطع قابلة لجعل الشارع المقدس وتقنين المقننين إيجاباً وسلباً؛ فإن جعل الإيجابي لغو محض، والجعل السلبي (أي الحكم بعدم كون القطع طريقاً إلى الواقع) من سلب الذاتيات عن الذات، وهو غير معقول؛ فإن ثبوت الذاتيات للذات ضروري الثبوت خارج عن الإمكان.

وبالجملة، الجعل المركّب (الحكم بثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه) لا يجري في الذاتيات - بلا فرق بين ذاتيات باب إيساغوجي (الجنس والفصل) وذاتيات باب البرهان (ما ينتزع عن ذات الشيء ويحمل عليه، كزوجية الأربعة وإمكان الماهيات)، فإنه غير معقول تكويناً وتشريعاً، فلا يمكن جعل الإمكان لماهية الإنسان مثلاً جعلاً تكوينياً؛ فإنه من تحصيل الحاصل، ولا يمكن فيه، فإنه من سلب الذاتي عن الذات؛ فإن سلب الضروري ممتنع، وإنما مورد الجعل التأليفي والمركّب هو الممكنات دون الضرورييات من الواجبات والممتنعات.

وهكذا الكلام في الجعل التأليفي التشريعي، فلا يمكن للشارع أن يحكم ويعتبر القطع طريقاً إلى الواقع، فإنه لغو وعبث، ولا يمكن اعتباره مسلوب الطريقة إلى الواقع، كما إذا قطع أحد بكون مائع معين خمراً وحكم الشارع بحليته وعدم الاعتناء بالقطع؛ فإنه يتناقض تحريم

الخمير واقعاً وبنظر القاطع^١ أو بنظر القاطع فقط^٢ وهذا الذي ذكرنا أصبح بإجماله من الواضحات في أصول الفقه اليوم للشيعة الإمامية، وينقدح ممّا تقدّم أنّ الطرق والأمارات التعبديّة الشرعيّة، سواء التأسيسية والإمضائية، كخبر الواحد الجامع للشرائط والإجماع المنقول لو فرض حجّيته^٣ وظاهر الألفاظ - ألفاظ الكتاب الكريم والسنة النبوية - وحجّية الظن بناءً على تمامية مقدمات الأنسداد^٤ وغير ذلك، وما يتعلق بإثبات الموضوعات الخارجيّة كالبيّنة والإقرار والحلف في القضاء، والقرعة وأصالة الصحة وقاعدة التجاوز والفراغ ونظائرها إنّما تعدّ حجة شرعيّة إذا فقد القطع، ومع تحقّقه لاتصل النوبة إلى تلك الحجج والأمارات حتى وإن أفادت الظنّ لو لا القطع، وليست بحجّة شرعيّة، فإنها إن فرضت موافقة للقطع، فلا أثر لها معه، وإن كانت مخالفة له، فهي مخالفة للواقع بنظر القاطع، فلا تنهض حجّة له وعليه.

وبالجملة، القطع الطريقي لا يعارضه شيء ولا يعقل حجّية شيء مخالف له حين تحقّقه. ثم إنّ الأدلّة والأمارات غير القطعية إما اعتبرت شرعاً في فرض الشكّ في الواقع بحيث يكون الشكّ في الواقع موضوعاً لحجّيتها وإما اعتبرت في ظرف الشكّ في الواقع من دون كونه موضوعاً لحجّيتها.

والثاني: يسمّى بالأدلة الاجتهاديّة والأمارات والطرق. والأوّل يسمّى بالأصول العمليّة والأدلة الفقاهية. والأصول العمليّة لاتكون حجة مع وجود الأمانة والدليل الاجتهادي؛ فإنّه حاكم أو وارد عليها. فأمام المستنبط للإحكام الفرعية، أقسام ثلاثة مترتبة لاتصل النوبة إلى حجّية متأخر مع فرض حجّية وجود المتقدم:

١. القطع من أيّ جهة حصل ضرورة كانت أو نظرية، عقلية كانت أو علمية أو نقلية. والمراد به القطع الطريقي دون القطع الموضوعي طبعاً.
٢. الأدلة الاجتهاديّة، سواء في الأحكام، كخبر الثقة والظواهر أو في الموضوعات، كالبيّنة

١. إذا فرض القطع موافقاً للواقع.

٢. إذا فرض قطعه مخالفاً للواقع.

٣. ونحن لا نقول بحجّية الإجماع المحصل فضلاً عن المنقول.

٤. لا نبني على حجّية الظنّ في غير مادل دليل خاصّ على اعتباره؛ فإنّ الظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً.

ونحوها. ولا بد أن ينتهي اعتبارها شرعاً إلى القطع دون الظن؛ فإنه لا يغني عن الحق شيئاً. وبعبارة أخرى، لا يعقل أن يكون الظن مظنون الاعتبار؛ لاستلزامه الدور أو التسلسل؛ بل لا بد من انتهاء كل أمانة ودليل غير قطعي في نفسه إلى القطع المعبر بذاته، فالظن أو الاحتمال إنما يعتمد عليه إذا يدعمه القطع.

٣. الأصول العملية الأربعة: الاستصحاب، البراءة الشرعية والعقلية، الاحتياط والتخيير، والأول مقدّم على الثلاثة الأخيرة ولكل منها مرتبة خاصة، كما تقرر في أصول الفقه. واعلم، أن هذه المقدمة وإن كانت من الواضحات في علم أصول الفقه عند الإمامية لكننا ذكرناها إيضاحاً لبعض ماتقدم وما يأتي من مسائل هذا الكتاب، لغيرهم من الباحثين، والله الهادي.

البصمة الوراثية وتوضيح معناها

البصمة بمعنى العلامة، يقال بصم القماش بصماً أي رسم عليه، وقد أقرّ مجمع اللغة العربية لفظ «البصمة» بمعنى أثر الختم بالإصبع.

والوراثة علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال (و أصل الورث أو الإرث الانتقال)

فالبصمة الوراثية: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، ولكن هذا الأثر لا يعرف إلاّ بأجهزة خاصة بالغة التقنية.^١ وأوّل من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو البروفيسور «إليك جيفري» في إنجلترا سنة ١٨٨٥ م عندما أجرى فحوصاً روتينية لجينات الإنسان، فكتشف ذلك الحمض النووي (الدنا) وهو المميّز لكل شخص مثل بصمات الأصابع، فأسماه بالبصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي.^٢

وأسماء بعضهم، بـ «محقق الهوية الأخيرة» إذ بها يعرف الإنسان نفسه التي تتميز بصفاتها و تكوينها عن سائر الأنفس، وعلاقته بالعائلة الإنسانية وبالمستبشرين في وجوده. أمّا صفاته الخاصة التي لا يشترك معه فيها أحد من البشر: فيتراوح عددها ما بين مليونين

١. لاحظ ج ١٤، حلقة النقاش حول حجّة البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص ٢٦، ونحن نعبر في الحواشي عن هذا الكتاب بـ «ج ١٤» روماً للاختصار، فتعظّن.

٢. نفس المصدر، ص ٢٧.

إلى عشرة ملايين صفة وراثيّة من بين ثلاثة بلايين صفة وراثيّة تحملها الخليّة الواحدة، ويستثنى من هذا التفرد حالة التوائم المتماثلة، والتي أصلها بويضة وحيوان منوي واحد، وهي شديدة الندرة وفي حكم العدم.

وأما صفاته التي يشترك فيها مع العائلة الإنسانيّة: فهي النسبة الغالبة من مجموع صفاته الوراثيّة التي تبلغ ثلاثة بلايين بعد استقطاع الصفات الخاصّة سالفه الذكر.

وقد ثبت أنّ نصف الصفات الوراثيّة لكلّ إنسان يتطابق مع الصفات الوراثيّة لأُمّه الحقيقية، ونصفها الآخر يتطابق مع الصفات الوراثيّة للرجل المتسبّب في وجوده، دون النظر إلى العلاقة الشرعيّة بينه وبين الأمّ.^١

وقال طبيب:

يمكنني بعد دراسة علمية متأنّية للحامض النووي ومكونات الجين أن أضع تعريفاً للبصمة الوراثيّة مفاده أنّها: «تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أيّ خليّة من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كلّ سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضيّة مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأميينية على حمض الدنا، وهي لكلّ إنسان تميّزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العرضيّة تمثّل إحدى السلسلتين الصفات الوراثيّة من الأب (صاحب الماء) وتمثّل السلسلة الأخرى الصفات الوراثيّة من الأمّ (الوالدة).^٢

وقيل في تعريفها: وهي صفة خاصّة ينفرد بها كلّ إنسان عمّا عداه، يبيّنها التحليل بطريقة الاختيار الوراثي لجزء الحامض النوي الدنا.^٣

دور البصمة الوراثيّة في اختبارات الأبوة

قال دكتوران: لعبت و تلعب الوراثة البشرية، وخاصة الوراثة الجزئية دوراً بارزاً في الكشف عن صحّة أو نفي الأبوة لمنع تداخل الأنساب، فلقد استخدمت البصمة الوراثيّة كأحد

١. ج ١٤، ص ٢٢ و ٢٣. وعند الشكّ من كون الحمل في السفاح أو من النكاح يبني على الثاني حملاً لفعل المسلم على الصحّة.

٢. نفس المصدر، ص ٢٧ و ٢٨.

٣. نفس المصدر، ص ٩١.

الطرق الناجحة في إتمام هذا الهدف لنيل، وهو وضع النسب في نصابه، فلقد استطاع الدكتور جيفري ورفاقه في الكشف عن هذه البصمة الوراثية، ومن قبل اكتشاف البصمة الوراثية كان للتباين بين الأفراد في العديد من الدلائل البيوكيميائية الدور الكبير في الكشف عن الأبوة الحقيقية أو نفيها، فلقد وجد أن هناك المئات من البروتينات الموجودة بالدم والسيروم والإفرازات الجسميّة الأخرى، والتي تكون فريدة ومميّزة لكل شخص على حدة. فمثلاً وجد أن الكرات الحمراء تحمل أكثر من ٢٥٠ بروتين أمكن التعرف عليها حتى أن HLA تعتبر من الدلائل الفريدة في نوعها للشخص، وبالتالي ففي حالات الأبوة المشكوك فيها أو القتل أو الاغتصاب، فإنّ تحليل القليل ربّما يكون كرة حمراء لا ترى إلا بالمجهر تكون كافية لإثبات المجرم، وكذلك الحال بالنسبة للإفرازات والدلائل الأخرى.

إنّ القدرة على التمييز الدقيق والذي يجري الآن بين الأشخاص على أساس اختبارات الدم الوراثية مكّنت الباحثين في هذا المجال من التعرف أكثر وبدقّة على الجاني - ربّما أدقّ من استعمال بصمات اليد - إنّ - الخواصّ المعروفة للصبغات التي تستعمل في صبغ الكروموسومات المعيّنة، وتلك المعرفة لزمرات الدم وعامل ريسيس، وكذلك الدلائل البروتينية ومجموعات HLA مجتمعة مع استعمال بصمات اليد وكذلك البصمة الوراثية جعلت من إمكانية التعرف على كلّ شخص معرفة تراجع حقيقة وجازمة للقاتل أو مرتكب عملية الاغتصاب وبالتمييز بين الأب الحقيقي من عدمه.

إنّ التحاليل التي تمّ ذكرها في الكشف عن البصمة الوراثية، سواء أكانت باستخدام الإنزيمات القاطعة، والشرائح، أو استخدام الآليات الأخرى أحادية أو ثنائية أو ثلاثية القاعدة النيتروجينية مع استخدام المجسمات probes جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعباً جداً في حالات إثبات أو نفي الأبوة، فلقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتماليات لشخصين ليسا أقرباء واحتمالية تشابههما في البصمة الوراثية، فلقد وجدوا أنّ الاحتمالية تكاد تكون صفراً، وكذلك الحال بين الأخوة، فإنّ فرصة التشابه في نفس النمط الوراثي (البصمة الوراثية) تصل إلى واحد في المليون، وعليه فإنّ هذه الطريقة قد زادت من فاعليات اختبارات الطبّ الشرعي والمختبرات الجنائية بوزارات الداخلية.^١

ضوابط ممارسة البصمة الوراثية

من الحكمة أن ندرس نتائج تجريب العلم بالبصمة الوراثية في شعوب أمريكا وأوروبا و
ما توصلت إليه محاكمهم من قواعد و ضوابط تضمن سلامة العمل بها، وتبعث الثقة للاحتكام
إليها على مدى بضعة عشر عاماً^١ وبالتحديد منذ عام ١٩٨٧م إلى الآن.

وقد فصل «إريك لاندر» القواعد المتولدة عن تجريب لعمل بالبصمة الوراثية في محاكم
أوروبا وأمريكا في الأربعة التالية، ولا أراها بعيدة عن الأطر الإسلامية:

١. القبول العام لأهل الاختصاص بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب
إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

٢. اختبار الموضوعية بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين لإمكان المقارنة
والاطمئنان لسلامة النتيجة.

٣. الوقوف على طبيعة عدّة التقنية بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة و دراسة القنيين في
تشغيلها.

٤. الحذر من التكنولوجيا المتطورة بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار
الموضوعية والوقوف على طبيعة عدّة التقنية.

ولحسن الحظ فإنّ تعيين الهوية ببصمة الدنا يتحسن باستمرار من ناحية بسبب تحسن
التكنولوجيا، ومن ناحية بسبب ما يبدل من مجهودات لحلّ ما تطرحه الممارسة العملية من
مشاكل ولعلّ الدرس الذي لقتته التكنولوجيا المتطورة هو نصب العداء بين الحسن و
الأحسن.^٢

أقول: لخصوصية لتلك الضوابط الأربعة، بل المدار على إفادة ممارسة البصمة الوراثية،
في الفقه الإسلامي في إثبات نسب أو نفيه، أحد الأمرين:

١- العلم، حتى لا يبقى احتمال الخلاف واحد بالمائة.

٢- الاطمئنان والثوق الذي هو عند العرف العام علم يعتمدون عليه في أموالهم وأعراضهم
و نفوسهم، والأوّل حجة عقلية، والثاني حجة عقلانية لم يردع عنه الشارع فإنّه وإن كان بنظر

١. على مدى بضعة وعشرين عاماً إلى هذا اليوم (٢٠٠٣م / ١٠ / ٥).

٢. ج ١٤، ص ٣٠ و ٣١.

الدقيق العقلي مرتبة من الظنّ والقرآن نهى عن العمل بالظنّ، لكن العرف العام الذين أُلقيت إليهم الخطابات القرآنيّة يرون الاطمئنان علماً لا ظناً فإذا ثبت النسب أُوعد مه علماً أو اطمئناناً فيعتمد عليه وإلا فلا.

البصمة الوراثيّة وحكمها الفقهي

الحكم الفقهي لممارسة البصمة الوراثية يختلف باختلاف مواردها: إذا أُجريت البصمة الوراثيّة لأجل استكمال العلاج، فحكمها حكم التداوي من الوجوب والجواز على ما تقدّم في الجزء الأوّل.

وقيل: إنّ البصمة الوراثيّة نوع من أنواع التحليل للخلية، والتحليل والأشعاعات يطلبهما الطبيب غالباً من المريض إذا رأى لذلك داعياً؛ ليتمكن من التشخيص وتوصيف الدواء. وإذا أُجريت لتحقيق النسب فهو على أقسام:

القسم الأوّل: قد يكون لإثبات نسب مجهول يتعلق بالمجري نفسه لمجرّد علمه بحقيقة الحال، وأنّه هل ولد فلان أو والده أو أمّه أو أخوه مثلاً، فهذا أمر جائز لا بأس به؛ لعدم دليل على المنع بعد أصالة البراءة.

القسم الثاني: وقد يكون ذلك لأجل إثبات جواز النظر أو اللمس أو أخذ التركة ونظائرها، فيكون إجرائها وممارستها شرطاً لجواز تلك الأمور أو حرمتها، وحكم ممارستها الجواز أيضاً. القسم الثالث: قد يكون لأجل إحراز استطاعته للحجّ كما إذا مات من يشكّ في كونه أباه أو ابنه مثلاً وقد ترك ما يمكن أن يجب الحجّ على الشاك إذا كان مستحقّاً للإرث، والممارسة هنا قد تكون واجبة؛ إذ يشكل الرجوع في أمثال المقام إلى أصالة عدم الاستطاعة.

القسم الرابع: قد يكون لفهم نسب الغير، فإن كان يطلبه فالظاهر جوازه إن لم يترتب عليه محذور آخر، وقد لا يكون بإذنه، فالظاهر عدم الجواز لعدم جواز الاطلاع على أسرار الغير من دون رضاه.

القسم الخامس: قد يكون لقانون حكومي يكلف الشعب بالخضوع لممارسة البصمة الوراثيّة لإثبات النسب أو نفيه. والظاهر بطلان هذا التقنين شرعاً وعدم جواز إجبار أحد على الممارسة المذكورة؛ فإنّ النسب ثابت بالفراش أو الوطء المحرّم مثلاً، فلا ملزم لهما، والناس مسلّطون على أموالهم وشؤونهم وأنفسهم وبل لا يجوز الإجبار حتى في مجهول النسب لأجل

الميراث و جواز النظر ونحوه إذا لم يطلب مجهول النسب التركة أو النظر مثلاً.
نعم، إذا رأى الحاكم الإسلامي مصلحة ملزمة في مورد أو موارد فيها، وجبت على المؤمنين
لوجوب إطاعة أولي الأمر.

القسم السادس: ربّما تجب من دون أمر الحاكم العام الشرعي، كما إذا ادّعى أحد على فرد
أنّه مدينه السابق وله بصمة كذائية عندي وأنكره المدّعي عليه، فيوجب القاضي عليه ممارسة
البصمة الوراثية تحقيقاً لصحة الدعوى وكذبها. وكذا من ادّعى عليه الزوجية للمطالبة بحقوقها
وأنكرها وامكن إثباتها بالبصمة الوراثية.

و بالجملة، كل مدّعي عليه ينكر هوية يدّعيها المدّعي له، ولم يكن له - اي للمنكر - بينة
على إنكاره يجب عليه قبول ممارسة البصمة الوراثية، إذا فرض تأثيره في إثبات الدعوى أو
بطلانه.

القسم السابع: قد يكون لإثبات جريمة.

قال طبيب مسلم فاضل:

ولاشكّ أنّ للبصمة الوراثية ثمرتين:

الثمرة الأولى: أنّها تحقّق الهوية الشخصية بصفاتھا الخاصّة التي تميزھا عن غيرها بحيث لا يشتبه
معها أحد من البشر.

ومن هذه الثمرة يمكن معرفة صاحب التلوثات الدموية أو المنوية أو اللعابية وكذلك يمكن معرفة
صاحب الأجزاء البشرية من نحو جلد و عظم و شعر على مسرح الجريمة. ويمكن الاستفادة من
هذه الثمرة شرعاً في مسائل لا تحصى، أهمّها:

ألف: التحقق من شخصية المفقود والآبق ونحوهما عند الادّعاء.

ب: التعرف على المتهم بالجريمة.

الثمرة الثانية: أنّها تحقّق الهوية الشخصية بصفاتھا المرجعية، وهي الصفات المشتركة مع الأصول
التي انحدرت منها، والفروع التي انبثقت منها.

ومن هذه الثمرة يمكن معرفة الوالدات والوالدين وأولادهم.^١

إلى أن قال: ^٢

١. ج ١٤، ص ٣٩ و ٤٠.

٢. نفس المصدر، ص ٤٣ و ٤٤.

البصمة الوراثية تثبت - بيقين - هوية صاحب الأثر على جسم الجريمة أو ما حولها، ولكنها مع ذلك تظلّ ظنيّة في تعدّد أصحاب البصمات على الشيء الواحد أو تصادف وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظنّ.

ولمّا كانت الشريعة الإسلامية لاتمانع في الأخذ بالأمارات والقرائن وفقاً لضوابط خاصّة، كان من المناسب أن نجزم بمشروعية البصمة الوراثية في تلك الأحوال؛ لذلك نرى المحاكم الأوروبية و الأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية في مكافحة الجرائم ليس كدليل، وإنما كقرينة نفي أو إثبات قويّة في جرائم السرقة والقتل والاعتصاب والجرائم الجنسيّة.

وقال: وليس هناك ما يمنع في فقها الإسلامي من الاعتماد على البصمة الوراثية كقرينة نفي أو إثبات، وأرى أنّ الأخذ بها فيه مزيد من الضمانات للمتهمين وتقليل للسلطة التقديرية في يد القضاء.

أقول: الأصل في الظنّ بالأحكام الكلّيّة والموضوعات الخارجيّة وأحكامها الجزئية والموضوعات المستنبطة عدم الحجّية إلّا ما دلّ الدليل القاطع أو المنتهي إلى القطع، على حجّية: «فإنّ الظنّ لا يغني عن الحق شيئاً». «ولا تتقف ما ليس لك به علم»، وغيرهما من الآيات والأحاديث.

فالبصمة إنّ أفادت علماً وجدانياً أو اطمئناناً عقلائياً، فهو وإلا فلا عبرة بها.

نعم، لها فائدة في مورد واحد وهو القسامة؛ فإنّها في مورد اللوث.

وفي الجواهر:^١

وإن لم نجده (أي اللوث) في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص، إلّا أنّه لا ريب في اعتباره فيها (أي في القسامة) من غير فرق بين النفس والأعضاء... بل عن السرائر أنّ عليه في النفس إجماع المسلمين وفي الأعضاء إجماعنا. وفي محكي الخلاف:

إذا كان مع المدّعي للدم لوث، وهو تهمة على المدّعي عليه بأمارات ظاهرة، بدأ به في اليمين يحلف خمسين يمينا، دللنا إجماع الفرق وأخبارهم.

أقول: ولا شك أنّ البصمة الوراثية إذا أثبتت الجريمة إثباتاً ظنيّاً كانت لوثاً يتحقّق به موضوع القسامة.

حول نسب الأولاد

أولاد الموطوءة بالعقد الدائم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة:
 أولها: الدخول بغيوبة الحشفة أو مقدارها قبلاً أو دبراً، وعن كشف اللثام وغيره: أنزل أولاً
 بل نسب عدم اعتبار الإنزال إلى إطلاق الفتاوى في كلام صاحبي الروضة والجواهر.^١
 واستدل له بمعتبرة أبي مريم - عند المشهور -
 قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم أتى فلانة أطلب ولدها، فهي حرة بعد أن يأتيها، أله أن
 يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: «إذا أتاها فقد طلب ولدها».^٢
 وأيده أو قواه في الجواهر بقوله: يمكن التولد من الرجل بالدخول وإن لم ينزل، ولعله لتحرك
 نطفة المرأة واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها أو غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها
 إلا رب العزة، ولذا أطلق: الولد للفراش المراءى^٣ به الافتراض فعلاً، لا ما يقول العامة من الافتراض
 شرعاً، بمعنى أنه يحل له وطؤها، فلو ولدت وإن لم يفترشها فعلاً ألحق به الولد، إذ هو مافيه من
 فتح باب الفساد للنساء أشبه شيء بالخرافات.^٤

أقول: الأقوى اعتبار الإنزال ولو احتمالاً ولا اعتبار بإطلاق الفتاوى، إن صحَّ، والرواية لا بد
 من توجيهها بوجه مقبول، وإمكان التولد بالدخول المجرد عن الإنزال يلحق بكفاية الافتراض

١. الجواهر، ج ٣١، ص ٢٢٢.

٢. الوسائل، ج ٢٠، ص ١٩٠، الباب ١٠٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٣. «وللعاهر الحجر»، لاحظ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٣.

٤. ج ٣١، ص ٢٢٣.

الشرعى في الضعف وإن كان الأخير أظهر ضعفاً، وعلم الطب الحديث بيّن ذلك كلّه - كما ذكرناه في الأجزاء السابقة من هذا الكتاب - أنّ بياضة المرأة لاتعلق مالم يدخل فيها حيوان وفي كتاب اللعان من الشرائع والجواهر: «ولو وطئ الزوج دبراً ألحق به» بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في كشف اللثام، بل في المسالك: ظاهرهم الاتفاق على ذلك ولعله لإمكان استرسال المنى في الفرج من غير شعور به وإن كان الوطء في غيره. بل عن بعضهم التصريح بأنّه كذلك وإن عزل كما لو وطئ في الفرج خلافاً لبعض، فاشتراط عدم العزل لكون العلوق مع ذلك في غاية البعد؛ لأنّ الذى يحتمل معه سبقه من المنى في غاية القلّة. وفيه أنّ الإمكان حاصل وإن كان مع العزل أبعد.^١

أقول: ولا يجري هذا الوجه على من يطمئن بعدم سبق مائه إلى الفرج. واعلم، أنّ في إلحاق الولد بالخصي اختلاف، وذهب جمع، منهم المحقق وصاحب الجواهر إلى الأول، للاحتمال؛ ومقتضى مامرّ في الجزء الأوّل هو الثاني وعدم الإلحاق؛^٢ لأنّ المنى يتكون في الخصيتين المفقودتين عند الخصي.

والمتحصّل مما ذكرنا في هذا الشرط إنزال الماء في فرج الزوجة يوجب الحمل بشرائطها البيالوجية من دون اعتبار الدخول. وهذا هو المعتمد في مقام الثبوت. وأمّا في مقام الإثبات فيكفي مطلق الدخول مع احتمال الانزال أو مطلق إنزال ألماء أو إيصاله إلى الفرج مع احتمال الحمل به اعتماداً على قوله ﷺ «الولد للفراش» والله أعلم.^٣

ثمّ إنّّه لا يعتبر في إلحاق الولد مع الإنزال المعلوم أو المحتمل غيوبة الحشفة أو مقدارها، كما في كلام جمع من الفقهاء، بل يكفي مطلق الدخول، ولو بجزء منها أو مقداره، وكأنّه واضح،

١. الجواهر، ج ٣٤، ص ١٦.

٢. وما في الجواهر: فيتحقق الدخول الموجب لإلحاق الولد وغيره من الأحكام، بغيبوبة الحشفة خاصة أو قدرها من مقطوعها في القبل وإن لم ينزل كما هو صريح بعض النصوص الواردة في العزل وفي المتعة وغيرها، بل يمكن دعوى تواتر النصوص فيه معنى، ضرورة ترتيب ذلك فيها على الوطء المتحقّق بما سمعت قطعاً... بل عن الشهيد في قواعد: أنّ الوطء في الدبر على هذا الوجه يساوي القبل في هذا لحكم وغيره إلّا في مواضع قليلة استثنائها... (ج ٣١، ص ٢٢٩ و ٢٣٠).

لا تقبله، ونحسبه مبالغته من هذا الفقيه المتضلع ﷺ. وأمّا كلام الشهيد ﷺ فلا بدّ من تصديقه من قبل علم الطب الحديث، ولا يسهل تصديقه بإطلاقه.

٣. وما في الجواهر عند قول المحقّق - رحمه الله - (فلولم يدخل بها لم يلحقه): اجماعاً بقسميه ونصوصاً غير ناظر إلى فرض الانزال ظاهراً. (ج ٣١، ص ٢٢٩).

بل يكفي الإنزال على ظاهر الفرج من غير دخول، في إلحاقه به، بل لا يبعد كفاية دخول ماء رجل في فرجها من دون دخول الآلة التناسلية والإنزال على ظاهره كالأنبوبة إذا احتمل كون حملها من الماء المذكور على تردّد فيه، وأمّا مع العلم بكونه منه فلا شك في الإلحاق.

فرع: إذا عزل عن زوجته أثناء الجماع وحملت لم يجز له نفى الولد لمكان العزل، مع احتمال سبق المني قبل النزاع من غير تنبّه، أو احتمال بقاء شيء من المني في المجرى و حصول اللقاح به عند العود إلى الإيلاج، ويلحق بالعزل في ذلك ما إذا أنزل قبل الدخول ثمّ جامع من غير أن يتأكّد من عدم تلوّث الآلة بالمني و خلوّ المجرى منه تماماً.

و يدلّ عليه إطلاق الحديث المتقدّم و توافق الفتاوى والسيرة العقلانيّة، وأمّا مع العلم بعدم الإنزال؛ فلا وجه للإلحاق أصلاً، كما لا وجه له في الصغير.

و أمّا الدخول دبراً مع الإنزال، فإنّما يكفي لتحقيق النسب و إلحاق الولد بصاحب الماء؛ إذا لم ينف الطّب الحديث الحمل من الإنزال في الدبر، وإلا فلا أثر له، ولا عذر لأهل الاستنباط في مثل أعصارنا في جهلهم بنظر الطّب الحديث إذا كان علمياً غير ظنّي، وحسباً غير حدسي، كمعذوريّة الفقهاء السابقين في الأعصار الماضيّة.

و التمسك بإطلاق الأدلّة اللفظيّة، وبالأصول العمليّة^١ إنّما يتمّ إذا لم يكن للطّب الحديث و لغيره من العلوم حكم قاطع أو بالغ درجة الوثوق والإطمئنان.

فرع: إذا جهل المدة فلا يبعد إلحاقه به، فإنّ الولد للفرش، والمتيقّن خروج ما علم المدة و أنّها أقلّ من ستّة أشهر، فيكون إطلاقه مقدماً على الاستصحاب. فتأمّل فيه.

ثانيها: مضيّ ستة أشهر هلالية أو عددية أو ملفقة من حين الوطء؛ لأنّها أقلّ الحمل كتاباً^٢ وستّة^٣ مستفيضة أو متواترة، وإجماعاً محكياً كذلك، بل في المسالك نسبة ذلك إلى علماء الإسلام، بل محصلاً، فلا يلحق به إن وضعت حيّاً كاملاً لأقلّ من ذلك وما عن المفيد بل والطوسي أيضاً - من التخيير بين النفي والإقرار به - محجوج بما عرفت.^٤

١. وكذا بإطلاق الفتاوى. وفي المقام نسب عدم العبارة بالوطء دبراً إلى السرائر والتحرير و جماعة من المتأخرين. فلا حظ الجواهر، ج ٣١، ص ٢٢٣.

٢. الأحقاف (٤٤) الآية ١٥ والبقرة (٢)، الآية ٢٣٣، وتقدم توضيحه في الأجزاء السابقة.

٣. الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨٠، الباب ١٧.

٤. الجواهر، ج ٣١، ص ٢٢٣.

فلو جاءت المرأة بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من الدخول أو ما هو بحكم الدخول، كما مرّ لم يلحق بالزوج. وأمّا السقط: فهو يلحق به لأقل منها؛ إذا أمكن تولّده منه، فتجب عليه مؤنة تجهيزه ويستحق ديته لو جني عليه.

ثالثها: عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل، وهو تسعة أشهر، كما عن الأشهر بل المشهور المدعى عليه الإجماع في كلام بعضهم، واستدل عليه بروايات^١ وقيل عشر أشهر، وقيل: سنة كاملة كما في العروة الوثقى ومن تابعها، ومن سبقها كالمرتضى وجمع. ونحن ذكرنا ما عندنا فيه في المسألة التاسعة والعشرين في الجزء الأول من هذا الكتاب.

فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها أكثر من أقصى مدة الحمل وولدت بعدها لم يلحق به. فرع: إذا شك في التجاوز عن أقصى مدة الحمل - وكان معيّناً كأحد الأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً - فالأصل عدم التجاوز والولد للفراش.

فرع ثان: إذا انتفى أحد الشروط المتقدمة، لا يجوز للرجل إلحاق الولد بنفسه لأجل الميراث والنظر إلى النساء وغيرهما.

فإن قيل: في فرض اتفاق الزوجين على نفي أحد الشروط، كيف ينفي الولد عن الزوج والحال أن الحق غير منحصر فيهما؛ إذ الولد أيضاً صاحب حق في المقام.

يقال: إن اتفاقهما يسقط حق التداعي بينهما، أمّا الولد، فإذا كبر كان له حق الدعوى، ولاحظ تفصيل البحث في الجواهر^٢.

فرع ثالث: إذا اجتمعت الشروط الثلاثة كلّها، لا يجوز للزوج نفي الولد، لمكان تهمة أمّه بالفجور، بل ولا مع تيقّنه، سواء ظنّ انتفاؤه أو لا، ولو نفاه لم ينتف إلاّ باللعان،^٣ إذ الفرض إمكان تولّده منه، فهو ولده، لقوله ﷺ المتفق عليه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ولا يستثنى من ذلك إلاّ وطء الشبهة على ما يلي:

مسألة: إذا كان الوطء شبهة - غير فجور - على وجه يمكن تولّده من الواطء والزوج، ففي الجواهر وغيره أنّه يقرع بينهما ويلحق بمن تقع عليه القرعة؛ لأنها حينئذ فراش لهما من غير

١. لاحظ الوسائل، أبواب أحكام الأولاد الباب ١٧ و ٢٥.

٢. ج ٣١، ص ٢٣١ و ٢٣٢.

٣. انتفاء الولد باللعان قيده كاشف اللثام بما إذا لم يصرح الزوج باستناد النفي إلى الفجور وإلا لم ينتف به أيضاً. وفي الجواهر: وإن كان قد يشكل بإطلاق أدلة اللعان، ج ٣١، ص ٢٣٢.

فرق بين وقوع الوطئين في طهر وعدمه، مع إمكان الإلحاق بهما.

نعم، لو أمكن لأحدهما دون الآخر تعيين له من دون قرعة، كما ينتفي عنهما بعدم إمكانه منهما وهو واضح.^١

أقول إن كان هذا انعقد عليه إجماع قاطع كما يستفاد من محل آخر من الجواهر.^٢ فهو، والآ فالحقّ إلحاق الولد بزواج المرأة دون الواطيء شبهة إلا إذا لم يمكن إلحاقه به، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: إطلاق قوله ﷺ: «الولد للفراش» شامل للمقام، ولا يكون قوله ﷺ فيما بعده «وللعاهر الحجر» مقيداً له؛ إذ هو في مقابل نفى كون الولد من الزاني فقط، بحيث لا يشمل غيره من حالات الشك في كون الولد من الزوج ولعله واضح للمتدبر.

الوجه الثاني: أن الفراش فراش الزوج وليس بفراش للواطيء شبهة، فالحديث ينفي الولد عنه، لاسيما إذا كان الفراش كناية عن حالة الزوجية لكن في الجواهر: «الوطء بالشبهة يلحق به النسب» كالوطء الصحيح بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص.

وبالجملة، ينزل فراش المشتبه منزلة فراش الصحيح، ويلحظ الحكم به كذلك، ولعل العمدة في ذلك الإجماع، ولولاه لأمكن القول بترجيح فراش المالك (كان كلامه في وطء الأمة شبهة) مثلاً على فراش المشتبه عملاً بإطلاق ما دلّ على الحكم به لمن هي عنده؛ فتأمل.^٣

قلت: إلحاق الولد بالواطيء شبهة أمر وصدق ذى الفراش حقيقة عليه أمر آخر، وذيل كلامه يدل على تردده (رحمه الله) أيضاً، وإني متوقف في حكم المقام، ولو اضطرت إلى الحكم لأفتيت بإلحاق الولد بالزوج في فرض إمكان إلحاقه بهما.

نعم، يرجع إلى القرعة فيما إذا كان الواطآن كلاهما مشتبهين أو فاجرين أو مشتركين في ملكية الأمة كما دلّت عليه روايات، فلا حظ الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبد والإماء. ومنها: الصحيحة عن الصادق ﷺ: «قضى علي ﷺ في ثلاثة وقعوا على امرأة واحدة في طهر واحد ... فأقرع بينهم، فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك

١. ج ٣١، ص ٢٣٣.

٢. ج ٣١، ص ٢٣٩.

٣. ج ٣١، ص ٢٤٩.

رسول الله ﷺ حتى بدت نواجده، قال: ما أعلم شيئاً إلا ما قضى عليّ^١
 فرع: إذا ولدت زوجتان لزوجين أولزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر، عمل
 بالقرعة.

بحث مهم مفيد

في كلّ مورد يرجع إلى القرعة في مسائل النسب المتقدمة، إنّما يرجع إليها إذا لم يوجد
 طريق علمي يفيد العلم بالواقع وإلاّ فلا مجال للرجوع إليها، ولا بدّ من تحصيل العلم،
 كما صرّح به بعض المحققين من أهل العصر أيضاً.^٢

وقد عرفت سرّه في مقدّمة الباب الثانية والثلاثين، وإذا قلنا: إنّ موضوع القرعة هو المشتبه
 أو المجهول، فمع إمكان تحصيل العلم أو الاطمئنان، لا يبقى اشتباهاً أو مجهولاً والبصمة
 الوراثيّة إذا أفادت العلم أو الاطمئنان، تقدّم على القرعة وأمثالها، بل على البيّنة أيضاً.
 وأمّا إذا أفادت مطلق الظن، فليست بحجّة، كما أنّها إذا تتوقّف على ثبوت كثيرة لا يقدر
 عليها المكلف، لا تجب ممارستها، كما أنّ الفرائض سواء فسّرناه بمعناه اللغوي أو جعلناه كناية
 عن حالة الزوجية أو الزوجة أو الزوج، فهو أمانة على نسبة الولد إلى الزوج، في مورد الشكّ،
 ومع ممارسة البصمة الوراثيّة وغيرها من الطرق العلميّة لا يبقى موضوع للفرائض، بل يعمل
 بالعلم أو الاطمئنان.

النسب و اللعان والبصمة الوراثيّة

وهو المبالغة بين الزوجين على وجه مخصوص، وسببه أولاً: قذف الزوجة المحصنة، أي
 غير المشهورة بالزنا المدخول بها، بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة. وفي كفاية دعوى
 العلم من دعوى المشاهدة وجهان، وتظهر الثمرة بسقوط اللعان بقذف الأعمى زوجته وثبوته،
 ولو كانت له بيّنة فلا لعان، وباللعان يسقط الحدّ عن الزوج والزوجة، وتحرم عليه أبداً.
 واعلم، أنّه لا يجوز للزوج فضلاً عن غيره قذفها مع الشبهة، ولا مع غلبة الظن أو إخبار الثقة
 أو إشتهار أنّ فلاناً زنى بها، بل في معتبرتي عبدالله بن سنان والحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه نهى

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٧٢.

٢. منهاج الصالحين للسيد السيستاني دام عمره، ج ٢، ص ١٦٤.

عن قذف من كان على غير الإسلام (من ليس على الإسلام) إلا أن يطلع على ذلك منهم.
وفي الأولى: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب.^١
نعم، إذا علم بالزنا جاز القذف.

و ثانياً: نفي الولد ولا يجوز إلا مع العلم، وفي الجواهر: يجب عليه نفيه عنه (أى نفي ولد يتيقن أنه ليس منه) لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق، ولا يجوز له استلحاق من ليس منه، كما لا يجوز نفي من هو منه.^٢

ثم إن موضوع اللعان - كما قيل^٣ - إمكان اللحق به في الظاهر لولا اللعان وإن علم هو انتفاء عنه وإلا فمع فرض الإمكان عنده لا يجوز له نفيه؛ لأن الولد للفراش شرعاً ونسب بعض الكتاب من أهل السنة إلى قول شاذ عند الشيعة الإمامية يرى سقوط نسب النكاح الثابت بالفراش يتبرؤا الأب^٤ لكنني لم أجده في كتبنا. والله العالم.

قلت: وقد تقدّم أن مع إمكان تحصيل العلم بصحة النسب أو بطلانه بأمانة علمية لا يبقى مجال للعان، فإن أثره دفع حدّ أو نفي ولد تعبداً، ومع العلم لا يبقى موضوع للتعبد، فالبصمة الوراثية ونظائرها من الطرق العلمية غير معارضة ولا منافية لتشريع اللعان المختص بفرض الجهل بالواقع، كما عرفت توضيحه في الباب الثاني والثلاثين.

١. الوسائل، ج ٢٨، ص ١٧٣، أول كتاب اللعان.

٢. الجواهر، ج ٣٤، ص ١٠.

٣. نفس المصدر، ص ١٤.

٤. نفس المصدر، ج ١٤، ص ٥٢.

النسب في فقه مذاهب أهل السنة

ادّعى بعض الفضلاء من أهل السنة إجماع المسلمين على اعتبار الفراش الذي هو قيام حالة الزوجية دليلاً على الفراش الحقيقي الذي يثبت به النسب، إلا أنهم اختلفوا في حقيقة هذا الفراش أو حالة الزوجية، هل تكون بعقد الزواج، كما ذهب إلى ذلك الحنفية، أم بعقد الزواج مع الدخول أو إمكانه، كما ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، أم بالعلم بالدخول المحقق عن طريق الحاكي في المجالس الخاصة، كما ذهب إلى ذلك ... والصنعاني وهو الوجه عند الحنابلة.^١

اقول: ممّا ذكرنا سابقاً ظهر الخلل في هذه الأقوال الثلاثة، وإن كان القول الأول أوضح خلافاً وضعفاً، فإن مجرد سببية النكاح من دون دخول وإنزال حتى ومن دون كون الزوجين في بلد واحد؛ لصحة نسب مولود الزوجة إلى زوجها في هذه الحالات مقطوع الانتفاء حقيقة وشرعاً.

أمّا النفي الحقيقي: فهو واضح، وأمّا النفي الشرعي: فلأنّ قوله ﷺ: «الولد للفراش»، سيق لبيان الحكم الظاهري عند اشتباه الولد، واستناده إلى الزوج وغيره كالعاهر مثلاً، والحكم الظاهري لا يمكن جعله على خلاف العلم، كما أشرنا إليه سابقاً.

وقال القائل المتقدم أيضاً: كما اشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب ضماناً لصدقه، أن يكون الإقرار لذات المقر، أمّا الإقرار بالنسب إلى الغير، كما لو أقرّ انسان بأنّ فلاناً أخوه من الأب فلا يقبل إلاّ ببينة، خلافاً لبعض الشافعية الذي أجازوا الإقرار بالبنة أو الاخوة.^٢

١. نفس المصدر، ص ٤٦.

٢. نفس المصدر، ص ٤٨.

أقول: إقرار العقلاء نافذ في حقهم ببناء العقلاء والشارع لم يردع عن بنائهم، وأمّا بالنسبة إلى الغير؛ فهو مجرد ادّعاء غير حجة قطعاً لأنّه معتبر مشروط بالبيّنة، فإذا أقرّ على أن زيداً أخوه، فإن يترتب على هذا الإقرار حكم على المقرّ، جاز للمقرّ له الزامه به حسب إقراره، ولا يجب التزامه بحكم مترتب على أخوته للمقرّ إذا كان ضرورياً له، أي للمقرّ له، إذا إقراره غير نافذ على غيره.

وقال أيضاً: اشترط الجمهور من الحنفية والمالكية والأصحّ عن الشافعية، ورواية عند الحنابلة، إن كان الإقرار من المرأة، وجود البيّنة من شاهدي عدل وقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك ... وذهب بعض الشافعية - ورواية عند الحنابلة وابن حزم الظاهري وهو قول اسحاق بن راهوية - إلى قبول ادّعاء المرأة بالبنوة عند الإمكان وعدم النزاع مثل الرجل. وذهب الإمام أحمد في رواية ثالثة عنه إلى التفريق بين أن تكون المرأة بريئة في ادّعائها، بمعنى أنّه لا دافع وراء اعترافها وإقرارها بالبنوة فيقبل ادّعاؤها، وبين أن يكون وراءها دافع آخر، كما لو كان لها أخوة أو نسب معروف، وتريد مزاحمتهم بالاستلحاق، فلا يقبل قولها إلاّ بيّنة.^١

أقول: لم أقف عاجلاً على دليل لهم في إبطال إقرار المرأة.

وسأل عبدالرحمن بن الحجاج - في الصحيح - أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل. فقال: «وأيّ شيء الحميل؟» فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول (هو) أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلاّ قولهما. فقال: «ما يقول من قبلكم؟» قلت: لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة، إنّما كانت ولادة في الشرك.

قال: «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تزل به مقرّة، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقلهما ولا يزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض».

ويقرب منه صحيح آخر له بتفاوت في السند. وقريب منهما صحيح الأعرج عنه عليه السلام في الحميلين أقرّا بالأخوة^٢ فلا يحتاج إلى توقّر البيّنة.

وقال هذا القائل أيضاً في لقيط ادّعى نسبه رجلان فأكثر، وفيما إذا وقع النزاع عند اختلاط

١. نفس المصدر، ص ٤٨.

٢. لاحظ روايات الثلاث في الكافي، ج ٧، ص ١٦٥ و ١٦٦.

المولودين في المستشفيات وفيما إذا وطئ رجلان امرأة بشبهة فحملت من أحدهما لابعينه و فيما إذا تعارضت بيّتان متساويتان على ثبوت النسب أو نفيه مذهبان:

المذهب الأول: يرى الاحتكام إلى الشبه عن طريق القافة، وهو مذهب الجمهور؛ فإنّ تنازع القافة فقد اختلف هؤلاء الجمهور على أربعة أقوال:

أولها: أنّه يقرع بين المتنازعين، كما عن المالكية والظاهرية.

ثانيها: أنّه لا يلحق بأحد منهما ويترك حتى يبلغ، فيخير، كما عن الشافعية وبعض الحنابلة.

ثالثها: أنّه يلحق بهما جميعاً وهو مذهب الحنابلة في المشهور وبعض آخر.

رابعها: لا يلحق بأحد منهما ويضيع نسبه.

المذهب الثاني: يرى عدم الاحتكام للقافة، ويحكم للمتنازعين جميعاً ويرث منهم جميعاً

وهم يرثون منه، وإليه ذهب الحنفية والهادوية والشيعة الإمامية والزيدية والأباضية.^١

أقول: هنا كلمتان:

الكلمة الأولى: ممارسة البصمة الوراثية لكشف الواقعية كشفاً علمياً أو اطمئنانياً إذا أمكنت

هي المعتمدة، ولا يصل الأمر إلى القرعة والقيافة، وإن اعتبرنا الأخيرة حجة شرعية وليست كذلك عندنا فإذا فرضنا البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل الحديثة، مفيدة للعلم تتفق فتاوى الفقهاء كلّهم اعتماداً عليها.

الكلمة الثانية: أنّ ما نسب هذا الفاضل إلى الشيعة الإمامية من العجائب، ولا أدري من أين

أخذه وإليك نبذة من كتاب الجواهر في كتاب القضاء:

المقصد الرابع: في الاختلاف في الولد، المعلوم عدم لحوقه بأبوين فصاعداً عندنا خلافاً.

للمحكي عن أبي حنيفة من الإلحاق بهما مع الاشتباه، بل عن أبي يوسف الإلحاق بثلاثة ...

ولا عبرة بالقيافة في مذهبننا، قال: - بعد ذكر روايات على نفي القيافة - فإذا وطئ اثنان مثلاً

امراً في طهر واحد، فإن كان عن زناً لم يلحق الولد بأحدهما^٢ بل إن كان لها زوج يحتمل

١. ج ١٤، ص ٥٥ و ٥٦.

٢. المسلم إن ولد الزنا لا يرث من الزاني ولا يرث هو منه، فلا توارث بينهما، وأمّا إن ولد الزنا ليس بولد للزاني فهذا غير مدلل، بل المستفاد من بعض الروايات المعتبرة أنّه ولد له فيلحق بهما سائر أحكام الأبوة والبنوة من الانفاق و تحريم النكاح وغيرهما سوى الارث. وقوله ﷺ: «الولد للفراش» إنّما هو في فرض دوران الأمر بين كونه للزوج الشرعي أو الزاني لا على كلّ حال، فإذا علم أنّه خلق من ماء الزاني فهو ولد له لغة و عرفاً فيترتب عليه أحكامه، سوى التوارث.

إلحاقه به الحق به، فإنّ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وإلّا كان ولد زناً.
وإن كان وطاءً يلحق به النسب ولم يعلم سبق أحدهما، إمّا بأن يكون زوجة لأحدهما و
مشتبهة على الآخر^١ أو مشتبهة عليهما أو يعقد عليها كلّ منهما عقداً فاسداً لا يعلم به ثمّ تأتي
بولد لستة أشهر فصاعداً ما لم يتجاوز أقصى الحمل، فحينئذ يقرع بينهما بلاخلاف أجده فيه
بيننا؛ فإنّها لكلّ أمر مشكل.

ويلحق النسب بالفراش المنفرد ولو شبهة، والدعوى المنفردة لمجهول النسب و بالفراش
المشترك بين اثنين فصاعداً والدعوى المشتركة لمجهول النسب بين اثنين أو أزيد ولكن
المشترك يقضي فيه بالبيّنة ومع عدمها أو تعارضها، بالقرعة.

ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة في ذلك، فلو استلحقت ولداً فإن لم يناعها أحد لحق
بها، وإلّا فلذات البيّنة، فإن لم تكن أو تعارضت فالقرعة.^٢ انتهى كلامه ممزوجاً بكلام المحقّق
في الشرائع.

تتمّة: يثبت النسب بالاستفاضة ولو من طرف الأمّ على الأصح، كما في الجواهر، وفسّرها
بالشيع الذي يحصل منه سكون النفس واطمئنانها بمضمونه خصوصاً قبل حصول مقتضى
الشك، بل لعل ذلك هو المراد بالعلم في الشرع موضوعاً أو حكماً.^٣
ما ذكره تام بحسب الأدلة وقال في محلّ آخر: «إنّ النسب لا يثبت بالشاهد الواحد
واليمين» وهو أيضاً لا بأس به بحسبها.

ثمّ إنّ الزوجة إن أقرّت بما قذفها الزوج أو نكلت عن اللعان بعد لعان الزوج رجعت لأنّها
محصنة و لعان الزوج بمنزلة البيّنة، فلا يدرأ عنها العذاب.
وإذا فرضنا إفادة البصمة الوراثية العلم أو الاطمئنان بالواقعية فهي مقدّمة على البيّنة فضلاً
عن اللعان المتأخّر عن البيّنة.

١. تقدّم قولنا بأننا متوقّفين في هذا الحكم.

٢. الجواهر، ج ٤٠، ص ٥١٥-٥١٨.

٣. ج ٤٠، ص ٥٥.

البصمة الوراثية قطعية أو ظنية

قال طبيب: إنَّ البصمة الوراثية رغم أنَّ الورقة (المكتوبة من قبل أحد الأطباء الفضلاء) تقطع بأنَّها قاطعة، لكن مانقل في صفحة خامسة يفيد أنَّها لازالت احتمالية، اذ يشترط للعمل بها القبول العام لأهل الاختصاص واختبار الموضوعية، بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين إلى آخره للوقوف على طبيعة التقنية التي أجريت، والحذر من التكنولوجيا لأنَّ صفاتها كذا.

هناك احتمالات لازالت موجودة باعتراف العلماء، وأيَّ عمل يقوم به الإنسان بناء على فكره وجهده والآلة التي معه لا يمكن أن نقول: إنَّه قاطع، هناك ثغرات تجعلنا لانستطيع إنَّ نحكم أنَّه قاطع ونثبتها، ولكن عند ما نقول: إنَّه الغالب أو الأكثر، ومن هنا يأتي وجوب تكرار التحليل من جهتين مختلفتين من إنسانين مختلفين، وهذا يثبت إقدامنا حينما نقول: إنَّ هذه البصمة تشابه أو هي كبصمة الأب. وهذا مارفضه الدكتور سعد (المدَّعي لقطعية البصمة الوراثية) حينما قال: كيف نشترط التعدد؟ كيف يحكم برأي واحد قد ينسى، قد يخطيء قد يكون في نفسه بعض الثغرات الإنسانية أو الاجتماعية.^١

وقال طبيب ثانى: هناك وجوه للاحتمال، تجعل نتيجة البصمة التي يخرجها الخبراء و يلقونها إلينا أو إلى المسؤولين أو إلى القاضي أو إلى الأفراد، تدخل عليها الاحتمالات من جهات متعدّدة، الجهة الأولى ضعف الآلات، قد لا تكون الآلات كافية، قد تخدع المستعمل لها أيضاً، قد يداخله الخطأ قد يداخله ضعف الاستنتاج، قد تشبه نتائج العينات، قد تتداخل لخطأ أو عمد مع الهوى إذ قد يكون الميراث ملايين، فلا يصعب على هذا الذي سيرث الملايين إذا

ثبتت بنوته أن يصل إلى التأثير على القائمين بالعلم، ولهذا لا بد من التعدد حتى نضمن قدر الإمكان إن يخف تأثير هذا.

الأمر الرابع: هو في الحقيقة أصل هذه النظرية، لأننا لم نتحقق منها، ولا أكاد أجزم مع أكثر الإخوان الآن، لست مطمئناً إلى هذه النتيجة، نتيجة حقيقية حتى لو كانت صادقة، ١٠٠٪ لأن العمل لا يسلم من خطأ، فكيف نصل إلى نتيجة تقرر أن هذا ابنه أو ليس ابناً له، بحيث تكون النتيجة قطعية له.^١

وقال طبيب ثالث: أنها تعتبر عند أهلها قرينة، وما زالوا في أمريكا وأوروبا يعتبرونها قرينة ولا يعتبرونها دليلاً.^٢

وقال طبيب رابع: عندي نقطتان:

الأولى: بالنسبة للتوأمين إذا كانا من بويضة واحدة، أنا أفهم أنهما يحملان بصمة واحدة من أبويهما فكيف نفرق بينهما؟ وكذلك بين الأشقاء رجل له خمسة أولاد، هؤلاء يحملون بصمة، كيف نفرق بين بعضهم البعض؟

الثاني: أنه مهما ارتفعنا بالصممة الوراثية فظنّي أننا لن نخرج من الظنّة ولا يمكن بحال أن نقول قطعية أبداً لأسباب بسيطة تعتمد على أدوات معملية و تعتمد على عناصر بشرية ولا بد أن نوصي بتكرارها مرّتين على الأقل.^٣

واعلم، أن الرجوع إلى العالمين بممارسة البصمة الوراثية من الرجوع إلى أهل الخبرة دون الشهود والشهادة ودون باب الأخبار والمخبرين، والذي يسهل الخطب أنه لا بد من حصول الاطمئنان التام أو العلم للعلماء أولاً ولا يجوز لهم الأخبار أو الشهادة بالتظنّي ولا بد من حصول العلم للقاضي أو المكلفين أيضاً إذا ارادوا العمل بها، فلا حظ وتأمّل.

وقال طبيب خامس: في العالم الآن حتى في الجانب الطبيّ وعلماء الهندسة الوراثية حتى الآن لم يقطعوا في هذه، هم يقطعون في النفي ٩ و ٩٩، ولكن من ناحية الإثبات إلى الآن لم يقطعوا هذا أيضاً ظاهر في الأترنت والمجلات العلمية ... ولذلك إذا أخذنا بالبصمة الوراثية نلغى دليلاً شرعياً ثبت في القرآن.^٤

١. ج ١٤، ص ٨٨.

٢. نفس المصدر، ص ٨٩.

٣. نفس المصدر، ص ٩٠.

٤. ج ١٤، ص ٩٨ و ٩٩.

اقول: إذا فرضنا إفادة الاطمئنان من قبل البصمة الوراثية بثبوت النسب أو نفيه، فالعمل بها لا يلغى اللعان - ونعوذ بالله من هذا الإلغاء - بل يرفع موضوع اللعان، كما أن السفر أو المرض في شهر رمضان يرفع موضوع وجوب الصوم، وكما أن الفقر يرفع موضوع وجوب الحج و هكذا، واللعان إنما شرع في فرض الجهل بالواقع وعدم وجدان البيّنة، فمع الوثوق أو العلم بالواقع لا موضوع لللعان، فلا تغفلوا من هذه الجهة.

ثم إنه لا فرق عندنا في الأمر بين كونه مثبتاً للنسب أو نافياً له.

تقول الدكتورّة صديقة العوضي: - مركز الأمراض الوراثية - أردت أن أوضح للجماعة الموجودين أننا لا نعمل لإثبات الأبوة فقط، البصمة الوراثية نعمل فيها عندما تحضر لنا قضية فيها إثبات أبوة؛ لأننا نفرق بين قضيتين مختلفتين إثبات الأبوة تنحصر في موضوعين: إما طفل معاق، أو طفل زنا، فإذا نحن لدينا مشكلة واصله إلى المحكمة، كإثبات أبوة زنا تختلف عما إذا كان هناك أب حاضر عنده طفل معاق يريد إثبات أن هذا ليس طفله، فإذا حضرت العائلة من طرف المحكمة أو الأب وحده عندنا نقاط معيّنة نسير عليها، كأطباء - فاعذروني إذا كان كلامي طبيياً بحثاً وليس شرعياً أو دينياً - من أجل فهم الموضوع، ما هو؟ نبدأ نحن بتأريخ العائلة ونبدأ مع الأب وحده والأم وحدها. ونسأل هذا الطفل كم عمره؟ وأين يوجد؟ وكلّ هذا يكتب ونقارن هذا الكلام هل هو مختلف أو متعارض؟ ونفس الكلام من الأب ومن الأم ومن الأخوات هذا تأريخ العائلة إذا نحن نرسم شجرة العائلة ونقارنها، وبعدها نبدأ بتحليل الدم، طبعاً في شجرة العائلة رسم معين عندنا، كمركز وراثية إذا ما كان صلة القرابة وكم إخوة ونذهب إلى رابع جدّ، ندخل في العمّ والخال وابن الخال وابن العمّ، ونقارن تطابق الكلام بين الاثنين وهذه كلّها نقاط نركّز عليها، وبعدها نجري تحاليل الدم العادية غير مكلفة ونقارن بين الأب والأم والطفل وهذا يطابق أو لا يطابق الأمر لا يمرّ سهلاً يوم أو يومان وتطلع النتيجة بعد ما نجري تحاليل التطابق وبعدها نعمل البصمة الوراثية: هل يطابق الأب والأم والإخوان أم لا؟ وبعدها نرى ما هو مطابق للقيافة لديكم لون العين، لون الشعر عندنا مجاميع معيّنة كومبيوتر يحسبها هل يأتي هذا الطفل من الأبوين أم لا؟ إذا كان الطفل معاقاً نشبتها من غير البصمة الوراثية ونجلس مع الأب والأم جلسات معيّنة ونقول لهم: ممكن أن تأتوا بمثل هذا الطفل ونبدأ في الإرشاد الوراثي لأب عنده طفل معاق يتبرأ منه

والموضوع ينتهي إلى هذه النقطة.^١

أما الموضوع الثاني: موضوع زنا، فندخل في البصمة الوراثية، الموضوع مُكَلِّف، بالتحاليل السابقة فنحن نريد أن نثبت أبوة لابد أن نرى نقاطاً معينة طبية؟ هل هذا الطفل من الأبوين أم لا؟ بعد هذا كله، نعمل البصمة الوراثية التي هي آخر شيء. إثبات العدم مائة بالمائة نقول: هذا ليس الأب هذا واضح مائة بالمائة مع الإثباتات العلمية، عندما يحضر لنا من المحكمة ثلاثة و يختلفون على هذا الولد نحن الاثنين (الاثنان) نستبعدهم مائة بالمائة. أما الثالث فيرجع إلى الفقهاء نحن نضع النقاط ونقول بالنسبة للتحاليل وشجرة العائلة، الإثبات ٩ و ٩٩٪ وهذا الأمر راجع إليكم (إلى حاضري المجلس) فنحن لانقرّها، كأطباء نحن نذكر إثبات الدلائل التي نقف عليها.^٢

وقال طبيب: إن هذه البصمة الوراثية تحتل الغش والتزوير خصوصاً في بلادنا العربية والإسلامية ممّا يفرض إلى عدم الدقة في نتائجها، فإذا البصمة الوراثية ليست قطعية، البصمة الوراثية لو اعتبرناها دليلاً في إثبات البنوة فهي دليل ظني، والظنية ستتراوح من مجتمع إلى آخر، ستتراوح بين ٧٠، ٩٠، ٩٩ في المائة حسب ما تكون من دقته ومن أمانته في هذه المجتمعات، ولا يمكن أن يكون حكماً تجريبياً.^٣

أقول: المناطق في الاعتماد على البصمة الوراثية هو إفادتها علماً فلسفياً، أي الكشف ١٠٠٪ أو سكوناً نفسياً نعبر عنه بالاطمئنان والوثوق، وأما احتمال التزوير: فهو يجري في البيئتين وغيرهما أيضاً ولا بد من رفعه بطريق من الطرق، وليس بمشكل أمام البصمة والبيئة وغيرهما. مسألة: إذا نفى الزوج ولد الزوجة وأنه ليس منه، قيل: إذا أحيل إلى البصمة الوراثية ثم ثبت أن الولد ابنه فهو في هذه الحالة قاذف، فلا بد أن لانحيله إلى البصمة الوراثية، بل يلاعن بالطريق الشرعي.^٤

أقول: نفى الولد ليس قذفاً، فإنه أعم من الزنا، وللحمل أسباب غير الزنا، فإذا علم أنه ليس بابنه وأثبتته البصمة الوراثية فلا يتوجّه إليه حدّ قذف إلا أن يصرح بأن ابنه من الزنا.

١. لا مجال للقيافة في فقه الشيعة؛ لعدم دليل على اعتبارها، ثم الظاهر أن تشخيص نسب الطفل المعاق بما ذكرته هذه الطبية، ظني غير حجة شرعاً.

٢. ج ١٤، ص ١٠٥-١٠٧.

٣. نفس المصدر، ص ١٤٩.

٤. نفس المصدر، ص ١٨٧.

توصيات أعضاء الحلقة النقاشية

بحمد الله و عونه عقدت المنظمة حلقة نقاش في يومي ٢٨، ٢٩ محرّم ١٤٢١هـ، ق المصادف ٣، ٤ مايو ٢٠٠٠م وذلك في فندق ميريديان الكويت وبحضور جمع من السادة الفقهاء و عدد من الأطباء و علماء متخصصين في علوم الوراثة.

و قد قام المشاركون في حلقة النقاش بزيارة لمركز الوراثة بمنطقة الصباح الطبية بدولة الكويت حيث استمعوا إلى شرح واف عن البصمة الوراثية و أطلعوا على طرق إجراء الفحص التي تتبع في التوصل إلى نتائجها ومدى دقة العمل في هذا النوع من الفحوص.

و قد باشر المشاركون في أعمال هذه الحلقة، و انحصرت المناقشات في المحاور التالية:

١. الاحتكام إلى البصمة الوراثية - في حالة تنازع اثنتين في أبوة مجهول النسب.
٢. الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة عدول الأب عن استلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه ذلك بعد وفاته^١.

٣. الاحتكام إلى البصمة الوراثية في توريث مجهول النسب إذا قرّر بعض الإخوة بأخوته و نفاها البعض الآخر.

٤. الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة ادّعا امرأة بأموتها لشخص ما و ليس ثمة دليل على ولادتها له^٢.

و قد افتتحت حلقة النقاش بتلاوة آيات من الذكر الحكيم، ثم ألقى الدكتور سعد الدين

١. لا بأس بها وإن لم تجب، بل ينفذ إقراره في حقّه دون سائر الورثة ولكن لو ثبت النسب علمياً فلا بدّ من قبوله للكلّ.

٢. لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة في ادّعا النسب.

هالالي بحثاً مفصلاً عن مضمون تلك المحاور، وتطرق بإسهاب إلى الأحكام الشرعية في النسب و فصل رأيه فيما يمكن الركون إليه من البيّنات والدلائل باستخدام البصمة الوراثية في كلّ حالة من الحالات المطروحة للنقاش.

و بعد تدارس تلك الأحكام وأقوال الفقهاء فيها - وشرح طريقة البصمة الوراثية من قبل علماء مركز الوراثة، وما جرى من تحاور ونقاش مستفيذين توصل المجتمعون إلى ما يلي:-

١. أن كلّ إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كلّ خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أيّ شخص آخر في العالم و يطلق على هذا النمط اسم «البصمة الوراثية»، والبصمة الوراثية من الناحية العلميّة وسيلة لا تكاد تخطي في التحقّق من الوالدية البيولوجية،^١ والتحقّق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطبّ الشرعي. وهي ترقى إلى مستوى القرائن القويّة التي يأخذ بها أكثر الفقهاء، في غير قضايا الحدود الشرعيّة، وتمثّل تطوُّراً عصريّاً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء^٢ في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كلّ ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى.

٢. ترى حلقة النقاش أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من واحد في أبوة مجهول النسب إذا انتفت الأدلّة أو تساوت.^٣

٣. استلحاق مجهول النسب حقّ للمستلحق إذا تمّ بشروطه الشرعيّة.
و ترتيباً على ذلك؛ فإنّه لا يجوز للمستلحق أن يرجع في إقراره^٤ ولا عبرة بإنكار أحد من

١. و ثبت النسب الشرعي بأصالة الصحة.

٢. يعني به جمهور فقهاء أهل السنّة، فإنّ فقه الشيعة لا يرى في القيافة دليلاً و قرينة.

٣. إذا افادت البصمة الوراثية وثوقاً بالمقصود تتقدّم على سائر الأدلّة التعبدية كما أشرنا إليه سابقاً، وكذا سائر الأدلّة العلميّة التي توجد بعد ذلك.

٤. وفي الجواهر: ولو تصادق البالغان على نسب ثم رجعا، فإن كان بنوة لم يقبل، لأنّه كالغراش بل أشدّ، بل في الدروس: والإقرار القطع بعدم صحّة الرجوع في نسب الولد، أما غير البنوة: ففي قبول الرجوع وجهان كما في الدروس إلّا أنّ قوله ﷺ: (في صحيح عبد الرحمن ب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة من الوسائل) ولم يزل مقرّين (دالّ) في اعتبار بقائهما على الإقرار في التوارث. بل ثبوت التوارث بالإقرار على خلاف القاعدة، فينبغي الاقتصاريه على المتيقّن (ج ٣٥/١٦٢).

أقول: الحديث الصحيح كما يدل على بقاء الإقرار في غير الولد (الأخوة) كذلك يدل عليه في الولد أيضاً. وفي الشرائع والجواهر أيضاً: «ولا يعتبر النسب» بين المقرّ والمقرّ به «في غير الولد إلّا بتصديق المقرّ به» فيثبت ...

أبنائه لنسب ذلك الشخص ولا عبرة بالبصمة الوراثية في هذا الصدد.^١

٤. إقرار بعض الإخوة بأخوة مجهول النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة ولا يثبت النسب و آثار الإقرار قاصرة على المقرّ في خصوص نصيبه من الميراث ولا يعتدّ في ذلك بالبصمة الوراثية.

٥. عند عرض هذا الموضوع اختلفت وجهات النظر و تشعبت الآراء و طال النقاش في مضمون جواز استلحاق المرأة المجهول النسب على نحو رؤي معه إعطاء هذه المسألة مزيداً من الوقت للدراسة والتأمل.

٦. لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية؛ إذ الزوجية تثبت بالطرق الشرعية.^٢

٧. يرى المشاركون ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية:

أ: أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة.

ب: أن يجري التحليل في مختبرين على الأقلّ و معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

ج: يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة و إذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، و يشترط - على كلّ حال - أن تتوافر فيها الشروط و الضوابط العلمية المعتمدة محلياً و عالمياً في هذا المجال.

د: يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحليل البصمة الوراثية ممّن يوثق بهم علماً و خلقاً و أن لا يكون أيّ منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخلّ بالشرف أو الأمانة.^٣

→ كما هو المشهور «وإذا أقرّ بغير الولد للطلب و لا ورثة له و صدقه المقرّ به توارثاً بينهما بلا خلاف و لا اشكال، لاثبت النسب بذلك، بل للنصّ (ب ٦ من يراث ولد الملاعنة من الوسائل) «و لا يتعدى التوارث إلى غيرهما» بلا خلاف أجد على ما في الرياض و لعله للأصل الذي خرجنا في الولد الصغير بالإجماع الذي اعترف به غير واحد... «فلو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره بالنسب» الموجب للتوارث (ج ١٥٨/٣٥).

اقول: مقتضى ظهور صحيح الأعرج (ب ٩ من أبواب ميراث ابى الملاعنة) ثبوت النسب أيضاً و أنّ الميراث لأجل النسب، بل هو ظاهر صحيح عبدالرحمن أيضاً.

و ما ذكره في عدم قبول الإقرار في فرض وجود الورثة المشهورين غير واضح.

١. الصحيح أن يقال: لا ملزم لها، ولكن لو مارسوها و تبيّن الخلاف، فلا بدّ من الاعتماد عليها؛ إذ مع العلم بالواقع لا مجال للعمل بالأمانة نفيّاً أو إثباتاً، فإنّ حجّة العلم عقلية و كشفه للواقع ذاتي.

٢. عرفت كفاية الفراش لانتساب الولد إلى ذي الفراش لكن لو مارسوها و تبيّن الخلاف فالاعتماد على العلم.

٣. ج ١٤، ص ٢٠٩-٢٦٢.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أقول: اعتبار هذه الضوابط لأجل أمرين:

الأمر الأول: لحصول العلم أو الاطمئنان من ممارسة البصمة الوراثية بمفعولها، وإلا لم يكن

حجة.

الأمر الثاني: لأجل الاحتياط وهو حسن على كل حال.

قتل الرحيم

١. يقول طبيب: مريض بالقلب (مثلاً) يلزمه عملية جراحية قد تحمل مخاطر كبيرة هي العمل الوحيد في شفائه وتحسنه، وبدونها أيام المريض معدودة، تجلس مع المريض و تشرح له أن العملية هي الأمل الوحيد في الشفاء ولكنها تحمل مخاطر كبيرة وبنسبة عالية، فيرفض المريض العملية، ويقول القانون: إذا رفض المريض التدخل الطبي فلا تتركه ... ولا نعلم ماذا نفعل؟

٢. و يقول أيضاً: عندنا مرضى كثيرون لفشل الكبد ولا علاج لهم إلا نقل كبد، ونحن لانستطيع ذلك، فليس لدينا قانون. ولا مال لديهم ولا لدى الدولة حتى يسافر المرضى إلى الخارج و سيموتون بعد أيام.^١

٣. و يقول طبيب آخر: أنا أسأل عن قتل الأجنة لإنقاذ أجنة أخرى، هل يجوز شرعاً ذلك؟ كامرأة حملت بخمسة أطفال و الأمر يتطلب التضحية ببعض من أجل حياة البعض فما رأى الشرع؟^٢

٤. و يسأل طبيب ثالث: هل يمكن أن نسمي الحالات النادرة والعسيرة عندما يتخذ القرار بإيقاف الانعاش الآلي الإصطناعي من باب: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، مع الانتباه ان الآية تتحدث عن الجمع، «ولا تقتلوا» إذا أقر الأطباء الخبراء أنه لا أمل بالاستمرار في الانعاش الآلي فوجدت هذا الامر فيه صعوبة كبيرة عند الأسرة في اتخاذ القرار في إيقاف

١. حقوق المسنين، ج ٢، ص ٩١٩ - ٩٢٠ (الثالث عشر رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

٢. نفس المصدر، ص ٩٢١.

الألم فقضية «إلا بالحق» هذه استثناء فيه رحمة من الله عز وجل^١.

وقال قائل: إذا ظلّ واحد على جهاز الإنعاش ولا أمل في حياته قطّ، لماذا لا نحكم - حسب السنن - بالإمكانات العقلية، إنّما نحن حسب السنن التي أقام الله عليها نظام هذا الوجود، نحن نحكم على هذا الأساس، أنا لا أرى أبداً أيّ مانع شرعي بأنّ هذا ربط له أجهزة الإنعاش و أصبح مأيوساً من حياته وإن كانت لازالت المضخة تعمل والدم والشرابين، انما هو في الحقيقة في غيبوبة ولا يدري شيئاً.

لماذا نكلّفه ونكلّف أهله وقد يجلس سنوات على هذا الأساس، أنا أرى أنّ هذا ليس من الدين ولا من العقل ولا ينافي الأخلاق.

الشيء الذي نمنعه ونقف عنده بكلّ قوّة هو العمل الإيجابي للموت، أي لا يجوز أن نعطي جرعة زائدة ولو طلب المريض هذا، فالمريض ليس من حقّه أن يستعجل قضاءه و يقتل نفسه حتى لو طلب هو، ليس من حقّ أحد هذا....^٢

وقال طبيب: إنّ للرحم سعة معيّنة إن زادت الأجنة عن حجمه لفظ ما فيه، فالمرأة - وبحكم تنشيط الإباضة - قد تحمل بسبعة أجنة في رحمها ومعلوم أنّ هذا الرحم لن يستطيع أن يتّسع لحفظ سبعة أجنة كبار تستطيع أن تعيش، إذن نستطيع أن نقتل بعض هذه الأجنة وهي في الرحمّ وستظلّ فيه لن تنزل، ولكن سيقف نموّها وستنكمش وتترك سعة لبقية الأجنة أن تظلّ في الرحم حتى تبلغ القدر من الحمل الذي يسمح لها بالحياة بعد الولادة.

هناك رأيان في الواقع: رأي يقول بجواز التضحية بالنفس لإنقاذ نفس أخرى فإذا كنّا نختار أن نضحّي باثنين أو ثلاثة فعلى أيّ أساس نختار أخفّ الضررين وعلى غلبة الظن، وعلى هذا فللطبيب أن يزيل الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة خاصّة إذا وجد فيها عيباً أو نقصاً في النمو، حتى تتمكّن الباقية من الاستمرار في الحمل لدرجة كفاية الحياة بعد الميلاد.^٣

أقول - وبالله الاعتصام -:

أمّا جواب المسألة الأولى: فلا يبعد وجوب قبول التداوي على المريض نفسه إذا كان احتمال البرء بالجراحة أو التداوي عقلياً لحديث مرّ في الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ٩)

١. نفس المصدر، ص ٩٢١-٩٢٢.

٢. نفس المصدر، ص ٩٢٦-٩٢٧.

٣. نفس المصدر، ص ٩٢٧-٩٢٨.

و على فرض امتناعه و رفضه للجراحة مثلاً، لا يبعد أنه يجب ذلك على الطبيب لوجوب حفظ النفس المحترمة - وجوباً كفائياً - على جميع المكلفين القادرين و هم الأطباء في المقام. نعم، إذا كانت نسبة مخاطر العملية بنسبة عالية مثل ٩٠٪ ففي وجوبها تردد، وأما جوازها، فلا يبعد القول به في بعض الصور، لإطلاق الحديث المتقدم (ج ١/٩) من هذا الكتاب والله العالم.

و أما جواب المسألة الثانية: فيجب نقل الكبد ممن حكم بموته شرعاً و لا عبرة بمنع القانون المخالف للشرع مالم تستلزم مخالفة القانون حرجاً للطبيب.

و أما المسألة الثالثة: وهي قتل بعض الأجنة لإنقاذ بعضها الآخر، فإن فرض البحث فيه بعد حياة الأجنة حياة إنسانية، أي بعد تعلّق الروح بها، ففيه بحث طويل ذكرناه في كتابنا حدود الشريعة.^١

و إن فرض البحث فيه قبل التعلّق، و علمنا بدوران الأمر بين قتل بعضها لإنقاذ بعضها الآخر و بين قتل الجميع، فلا بد ترجيح الأوّل عقلاً، و هل الولاية على ذلك للأب فقط أو للأم فقط أو لكليهما معاً فيه وجوه و الأخير أحوط على كلّ حال.

نعم، هنا شيء آخر يجب الانتباه عليه و هو أنّ الطب لا يقدر على بيان كليات عامّة غير قابلة للاستثناءات النادرة، فربّما يتحمّل الرحم أكثر ممّا يظنّ الأطباء فتضع الحامل خمسة مثلاً أحياء، و إن يموت بعضها أو كلّها بعد مدّة قليلة أو غير قليلة كما ينقل ذلك في التاريخ و نسمع في عصرنا من الأفواه أو من الإذاعات أو نشاهد في التلفزيونات.

فمع احتمال ذلك لا يجوز إجهاض الجنين إلا إذا اطّمانّ الطبيب الثقة بذلك و الأحوط اعتبار شهادة الطبيبين العدلين، إذا لم يطمئنّ الأب أو الأمّ بشهادة طبيب واحد.

و أما المسألة الرابعة: فييقاف الإنعاش الآلي الاصطناعي لا يسمّى بنظر العرف قتلاً للمريض في كثير من الموارد، فالقتل عمل إيجابي لاسلبي، و المسألة داخلة في وجوب حفظ النفس المحترمة الذي بحثنا عنه في كتابنا حدود الشريعة و في هذا الكتاب. و ذكرنا نظرنا فيهما.^٢

و على الجملة، لا دليل قويّ على وجوب حفظ النفس المحترمة إذا كانت في غيبوبة لا تدري شيئاً، و لا يرجى إعادة المخّ إلى وظائفه، و مجرد تحريك القلب بالآلة الاصطناعية لا أثر له في الحياة الإنسانيّة.

١. ج ٣، ص ٢١٣-٢١٧.

٢. لاحظ الجزء الثالث من حدود الشريعة، و لاحظ الجزء الأوّل من هذا الكتاب، ص ٣٢١ و غيرها.

البصمة والتوأمان

التوأم المتشابه والتوأم غير المتشابه:

قال طبيب: والأول: عبارة عن بويضة واحدة ملقحة بحيوان منوي وتم انقسامها إلى خليتين، والخليتان مفروض لكي يتكوّن جنين لاينفصلان عن بعض فيصبحوا خليتين وأربعة وثمانية وست عشرة، وبعد ذلك يتكوّن الجنين، أمّا في حالة التوأم المتشابه فتنفصل الخليتان انفصلاً كاملاً وتبقى الخليتان متماثلتين في كلّ شيء ويتكوّن جنينان والجنينان هما ولدان أو بنتان، إمّا ذكر وإمّا أنثى، هذه التركيبية الوراثية، ويبقى التأثير أو الشكل الخارجي يتأثر ويتغير بتأثير البيئة المحيطة، بهما، سواء كانت البيئة في رحم الأم من الممكن أجد فرقا لوجود طفل مزنوق و طفل غير مزنوق، ممكن أجدّه في التغذية أو في البيئة عندما يولد الطفل وأعرضه لمجتمع أو لبيئة غير البيئة أجد اختلافات ظاهرة، مثلاً في الطول أو في الوزن، ممكن أجد اختلافات في الزكاء، كلّ هذه تأثيرات بيئية.

وأمّا الثاني - أي التوأم غير المتشابه -: فهما عبارة عن شقيقتين أو شقيقين مختلفتين تماماً في كلّ شيء ويتفقان في حالة واحدة: نصف المادة الوراثية في كلا الشخصين أو التوأمين يكونان متشابهين والنصف الآخر لا يكونان متشابهين.^١

قال طبيب آخر: قبل البيئة نسأل لماذا الموروث يختلف، توجد بيضة (بيضة) ملقحة من

١. وقال هذا القائل: الإنسان عبارة عن تفاعل، الشكل الخارجي ما هو إلا تفاعل المادة الوراثية التي أخذها من الأب والأم مع البيئة التي يعيش فيها، تبتدئ من الرحم وتنتهي بالوفاة، البيئة هذه تتكون من الهواء الذي يتنفسه وتتكوّن من الأكل الذي يأكله وهذا هو سبب عدم التشابه (ج ١٤، ص ٨٢) وقيل (ص ٨٣): عندما تنتقل الخاصية عن طريق الكروموسوم الآخر في كل حادث يختلف عن الآخر إلا التوأمين المتشابهين.

حيوان منوي واحد منشقةً وهنا ببيضتان وحيوانان منويان هذا هو الفرق.
وليس هذا هو الفرق فقط، لكن بعد ذلك يحدث تفاعلات حتى يتكوّن الجنين. يقال: مادام هو من أب واحد وأم واحدة فكيف يكون التوأمان متشابهاً مرّة، ومختلفاً مرّة أخرى؟
قل: إنّ التوأمان المختلف في ببيضتين وحيوانين منويين، الفرق هو عند ما تلقتي الببيضة والحيوان المنوي وتلتقي الكروموسومات عندها تتبادل الكروموسومات بين بعضها في هذه الحالة التوأمان المتشابهان من ببيضة واحدة من حيوان منوي واحد في مرّة واحدة يكون هذا التلاقي، أمّا التوأمان المختلف: فمن ببيضتين وفي مرّتين والتلاقي بين الكروموسومات في الحالتين مختلفين عن بعض.^١

وقال طبيب ثالث: الحيوانات المنوية - وهي بالملايين - رغم أنّها من نفس الأب لا تكون متشابهة. بعضها يحمل خصائص وراثيّة أكثر للأب وبعضها يكسب خصائص وراثيّة أقرب للخال.^٢

قال طبيب رابع: التوائم المتماثلة لا تنطبق في البصمة الوراثيّة تماماً، وهناك بعض الفروق بين التوأمان المتماثلين؛ وهذا يحصل في أثناء تكوين الجنين في البداية والانقسام يحصل في تبادل للمادّة الوراثيّة حيث ينشأ بعض الاختلاف.^٣

١. ج ١٤، ص ٨١ و ٨٢.

٢. نفس المصدر، ص ٨٢.

٣. نفس المصدر، ص ٨٣ و ٨٤.

مسائل متفرقة

الأولى: لا يجوز فرض معالجة جبرية على أي شخص، لكرامة الإنسان واحترام إرادته، ولقاعدة العقلانية الممضاة شرعاً بعدم الردع: «الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم» ولأن التصرف في بدن الغير وماله من دون إذنه عدوان عليه وهو غير جائز شرعاً، ويستثنى من هذا الحكم صورتان:

أولهما: كون مرضه إيذاء أو ضرراً لغيره فيجبر على المعالجة بإذن وليه الخاص أو العام، وحرمة الإجبار تزول بقاعدة نفي الضرر والضرار، ولقاعدتي: نفي الحرج والعسر. ولا يبعد شمول نفي الضرر لغرض إيذاء الغير أيضاً، كما يظهر من مورد قاعدة نفي الضرر إذ عمل الصحابي (سمرة بن جندب) كان إيذاً لا إيذاءً.

ثانيهما: خوف التلف على نفس المريض مثلاً، وتوضيح ذلك أن للضرر مراتب ثلاث:

١. تلف النفس، ولا شبهة في وجوب علاج المصاب بالجبر والقهر عند امتناعه عن العلاج لوجوب حفظ النفس المحترمة على جميع المكلفين كفايةً على ما ذكرناه في محلّه^١. والأحوط أخذ الإجازة من وليه الخاص إن أمكن، والآمن الحاكم الشرعي عند الإمكان ومؤونة العلاج على المصاب، إن لم يقصد المعالج أو الدافع للمال التبرع به. ولا فرق بين كون المصاب، عاقلاً أو مجنوناً كبيراً أو صغيراً.

٢. الأمراض المهمة كالأيذز والسرطان ونحوهما، وكذهاب العينين أو قطع الرجلين أو اليدين، ولا شك في وجوب التحرز عنها على المكلف أو وليه، وإذا امتنع المكلف من العلاج

١. حدود الشريعة، ج ٣، مادة الحفظ.

فلا يبعد على الحاكم الشرعي إجباره عليه وأما وجوبه على غير الولي الخاص أو العام من سائر المكلفين ففيه وجهان.

٣. الإضرار الخفيفة. ولا دليل على وجوب الاجتناب عنها على المكلف فضلاً عن غيره فإجباره باق على حرمة الأوليّة.

الثانية: قد يقال: إنّه في فرض العلاج الإجباري لابدّ من توفير العلاج الذي يؤتي أحسن النتائج مع أقل الأضرار الممكنة، وأن للمريض أو ولي أمره الحق في اختيار طبيبه الخاص من خارج المستشفى الى غير ذلك من حقوقه العشرة المذكورة في كلامه. واجتناب سوء الممارسة مع المريض^١.

الثالثة: إذا استدعت حالة حمل، إخراجه من بطن أمّه فوراً وإلاّ مات خلال دقائق، لكن الأم ترفض العمليّة القيصرية، فهل هي تجبر على العمليّة حفظاً لنفس محترمة أم لا؟ فإنّها متسلّطة على نفسها، لاشبهة عندنا في وجوب إنقاذ الطفل - إذا احتمل حياته بعد إخراجه - بالعمليّة عليها وعلى الطبيب.

وقال بعض فضلاء أهل السنّة: «أكثر عبارات الفقهاء تدلّ على عدم وجوب التداوي وطلب العلاج إلاّ إذا كان العلاج متيقّن النتائج من شفاء أو تخفيف أعراض أو منع تفاقم المرض. والاصل والاستثناء كلاهما متفق عليه عند الفقهاء. وشبهوا الاستثناء بطلب الطعام والشراب من الجائع والعطشان اللذين يخشيان على نفسيهما الهلاك، وبعضهم الحق بحالة اليقين حاله غلبة الظن»^٢.

أقول: لا أظن بأنّ هذا القائل يقدر على إثبات حكم الاستثناء في كلام فقهاء أهل السنّة - والله أعلم - وأما عندنا فيكفي في الوجوب احتمال حفظ الحياة.

الرابعة: لا يجوز حبس المجنون ومن هو دونه في الإدراك، لحرمة إيذاء مطلق الإنسان غير المستحقّ للأذية، كما ذكرناه، في الجزء الأوّل من حدود الشريعة في محرّماتها، وإذا فرضنا حرّية المجنون بل والمعتوه وأمثالهما مضرة للناس أو لنفسها فلا بأس بحبسه للحاكم، بل في الصورة الأخيرة يجب على الولي الخاص إن كان.

الخامسة: في بعض بنود إعلان ألماتا: من حق النّاس بل من واجبهم المشاركة الفرديّة

١. لاحظ تفصيل كلامه في المشاركة البلدانية، ج ٢، ص ٥٦٨.

٢. نفس المصدر، ص ٨٢٣.

والجماعيّة في التخطيط لرعايتهم الصحيّة وفي تنفيذها^١.

أقول: أمّا الحق فواضح، وأمّا الوجوب الشرعي الكفائي: فهو مخصوص بفرض الأضرار الكثيرة لهم على ترك التخطيط المذكور.

السادسة: قيل هناك حالات عصبيّة تظهر على المرضى بها فيفقدون شعورهم أو اختيارهم كما يفقدون إدراكهم ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ولا يدركون حقيقتها، وهذه الحالات المرضيّة لم تعرّض لها الفقهاء الشريعة بصفة خاصّة، ولعلّ السّر في ذلك أنّ العلوم النفسيّة والطبيّة لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدّم^٢.

أقول: إذا ثبت فقد الوعي والدرك أو الاختيار والإرادة في أحد هؤلاء حين الفعل فلا حرمة ولا عصيان ولا استحقاق بعقاب أخرى، ولا حد عليه ولا تعزير. وأمّا الأحكام الوضعيّة: فلها وجه آخر، فإنّها تتعلّق بذمّة الأفراد - وإن لم يكونوا بمكلّفين غالباً - كما يتملّكون الميراث والهبة وأمثال ذلك. لكن يمكن أن تكون الغلبة الخارجيّة على خلاف هذا الاحتمال وأن تلك الحالات العصبيّة لاتصل إلى حد تسلب إرادة المصاب أو شعوره رأساً بعمله، ولعلّه السّر في عدم تعرّض الفقهاء والأصوليين لهم.

وقيل: وهنا نوع من المعاقين يعتبرون عقلاء ويفهمون الخطاب، ويعرفون طبيعة أعمالهم ويدركون نتائجها، ولكنهم لا يستطيعون أن يضبطوا سلوكهم فيقتربون الجريمة تحت ضغوط نفسيّة لا يستطيعون مقاومتها، كما في المرض المسمّى بـ«جنون الاضطهاد» حيث يحاول المصاب به الانتحار، أو قتل من يتوهّم أنّه يضطهده ويريد قتله. وكما في المرض المسمّى بـ«هوس الإحراق» حيث يجد المصاب به نفسه مدفوعاً بدوافع نفسيّة داخلية لإحداث الحرائق، وكما في المرض المسمّى بـ«هوس السرقة» ونحو ذلك ممّا جمعه بعض علماء النفس تحت مصطلح «الجناح المزمّن» ولهذا المرض عند أهل الاختصاص علامات أهمها السلوك العدواني المستديم، والانحراف السلوكي الذي لا يرجى إصلاحه بعقاب، ولا تعليم ولا علاج^٣. مجرد نزوع نفسي خارج عن الاختيار إلى عمل لا يجعله عملاً جبريّاً غير اختياري عارياً عن المسؤوليّة الجنائيّة شرعاً وقانوناً. نعم، إذا فرضنا سلب الإرادة عن الفاعل، كحركة النبض أو كفعل النائم أو الساهي أصبح الفعل عارياً عن المسؤوليّة، وكونه غير اختياري، وقد ذكرناه

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٧٥.

٢ و٣. نفس المصدر، ج ٢، ص ٨٠١.

في بحث الطينة في علم الكلام^١.

السابعة: الأعمى يسقط تكليفه بما لا يطيقه جزماً ولا حرج عليه في ترك الجهاد، كما في الكتاب الكريم، وهل يسقط عنه القود إذا تعدّد قتل أحد أو لا؟ فيه خلاف، فعن أكثر المتأخرين وصاحب الشرائع أنّه كالمبصر في توجّه القصاص بعمده، للعمومات. وعن جمع، بل قيل عن المشهور بين الأصحاب نفي القود عنه لصحيح الحلبي. والأعمى جنايته تلزم عاقلته يؤخذ بها في ثلاث سنين^٢.

و تؤكدّه موثقة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عن أعمى فقأ عين صحيح؟ فقال: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ» هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال، فالدية على الإمام، ولا يبطل حقّ امرئ مسلم^٣. وأنا متوقّف في لزوم هذا الاستثناء عن العمومات. والله العالم.

الثامنة: قيل: الرشد كفيّة نفسانيّة (قوة إدراكيّة) يمنع من فساد المال و صرفه في غير الوجوه اللاتقة بأفعال العقلاء. وإذا قيّدنا المنع بالغالب أصبح الرشد ملكة نفسانيّة وحالة راسخة في النفس^٤.

وقيل حول قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^٥. يثبت الرشد بشهادة الخبراء، ولا يكفي الشهود مجرد العدالة والمعرفة العرفية، لأنّ حالات السفه (أو حالات الجنون) متنوّعة وتحتاج إلى أهل خبرة^٦. أقول: هذا قول خاطئ والسفه أمر عرفي ظاهر، فلا يحتاج إلى شهادة أهل الخبرة المختصّة بأمور نظريّة، بل ولا إلى بيّنة بناء على ما حقّقنا من حجّية خبر الواحد الثقة في الموضوعات كالأحكام. فلاحظ.

التاسعة: صرف المال في الفسوق والمحرمات كما تعارف لا يعتبر علامة سفه، وإنّما هو علامة فسق الصارف، كما عن الجواهر أيضاً^٧، بل قد يتحقّق السفه بصرف جميع المال أو معظمه

١. صراط الحق، ج ٢.

٢. وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب العاقلة من كتاب الديات، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٨٨.

٣. نفس المصدر، باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، ج ١٩، ص ٦٥.

٤. جواهر الكلام، ج ٦، ص ٤٨.

٥. النساء (٤)، الآية ٦.

٦. المشاورة البلدانية، ج ١، ص ٢٨٢.

٧. جواهر الكلام، ج ٦، ص ٥٣.

في وجوه البرّ بالنسبة إلى بعض الأشخاص والأزمنة والأمكنة كما نبّه عليه في الجواهر أيضاً.
العاشرة: إذا ثبت علمياً صحّة نقل بعض أنواع الجنون إلى الأولاد أو الذرّيّة، فهل يجب على وليّ المجنون أو المجنونة إعمال ما يمنع الإنجاب وكذا على العاقل من أحد الزوجين؟
 تقدّم أنّ الأحوط لزوماً هو المنع، بل لعلّه غير بعيد عند العقل الحاكم بصدق الظلم على توليد الإنسان مجنوناً، كصدقه على جعل الإنسان السالم مجنوناً. والله أعلم.

الحادية عشرة: قال طبيب: «إنّ المعلومات وأعضاء الدماغ في تفاعل بشكل مستمرّ، ولا بدّ أن نحكم عليها في مواجهة الهيكل الاجتماعي للبيئة التي يعيش فيها المريض. فهناك تفاعل دائماً بين النواحي العضويّة والنواحي النفسيّة والحياة الاجتماعيّة للشخص إذا كان سليماً»^١.

أقول: وهذا الكلام غير قابل للانكار وليته أضاف إليها حالة الدعاء والانتقطاع إلى الخالق أيضاً.

الثانية عشرة: ليس كل المعاقين والمرضى ينعدمون الأهليّة للمحاكمة إلّا إذا كانوا فاقدين للوعي أو الإرادة وأمّا السفه والأحمق فيصحّ إحضارهم إلى المحكمة.

الثالثة عشرة: لاحقّ لضعفاء العقول - وإن كانوا مكلفين شرعاً - أن يرشّحوا أنفسهم لمنصب في بلدة أو قرية أو بلاد، بل وكالتهم عن الناس باطلة وإن حصلوا آراء كثيرة بعد ما فرض عجزهم عن الأعمال التي انتخبوا لها، بل لا يجوز لهم القيام بالأمر إذا كان نظرهم نافذاً في حقّ غير المرشّحين له كما في مجلس النواب، بل ومجلس المحافظة والبلديّة ونحوها.
 وإذا شكّ في أهليّة أحد لولاية، يستصحب حالته السابقة من وجودها أو عدمها ومع عدم العلم بالحالة السابقة فهل يحكم بالأهليّة اعتماداً على الغلبة الخارجيّة أو على عدمها بدليل أنّ الشكّ في الموضوع شكّ في الحكم، فلا يترتّب قبل إحراز الموضوع أو يقال بوجوب الفحص والاختبار؟ لا يبعد الوجه الأخير في المناصب المهمّة.

وقال بعض الفضلاء في حقّ المجهول حاله بين السفه والرشد: «السيرة قائمة على معاملة مجهول الحال عملاً بظاهر الحال وأصل الصحّة وهذا يقتضي إجراء حكم الرشد عليه»^٢.
 وقال: «الشكّ في الأهليّة في حال التصرف في شؤون الغير الماليّة أو الحياتيّة العامّة يساوى

١. المشاورة البلدية، ج ٢، ص ٨٥٤.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٨٣.

عدم الأهلية»^١. فلاحظ.

الرابعة عشر: الظاهر أنَّ للمجنون والسفيه والمشلول والأبكم والأعمى والأصم والطفل غير المميز - فضلاً عن كونه مميزاً - وجميع المعاقين سوى الذين حان موتهم بحسب التجربة أو محكومون بالإعدام قصاصاً أو حداً و يقتلون بعد أيام قلائل، لهم الحق في التصويت لنصب وكلائهم في الأمور السياسية، وكذا في سلب الاعتماد عن الحكومة وعزل رئيسها وأعضائها و في غير ذلك من الأمور الحكومية والاجتماعية والاقتصادية.

وجه ذلك: أنَّ هؤلاء يتأثرون بالأوضاع السياسية وغيرها و بما تفعله الحكومة فلهم الحق في تحسين أحوالهم بنصب حكومة صالحة. غاية الأمر أنَّ من يفقد تمييزه أو إرادته أو قوة حركته يستوفي حقه بتوسط وكيله أو وليه أو قيمه فإنه يقوم بمصالحة و دفع مفسده.

الخامسة عشرة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^٢. وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^٣.

يحتمل كون الإمساك بالمعروف في الآية الأولى هو النكاح الجديد، والمراد بالتسريح بالمعروف هو تخلية طريقها وعدم حبسها وعضلها، فلا تدل الآية على وجوب الطلاق. و يحتمل أن يفهم من الآية أنَّ الإمساك بالمعروف و التسريح بالمعروف غير مقيّد عرفاً بسبق الطلاق و بلوغ الأجل، و المناط هو عدم جواز إمساك الزوجة ضراراً لأجل الاعتداء، فلا حق للزوج في جميع الحالات سوى أحد الطريقتين و هذا الاحتمال أظهر بالنسبة إلى الآية الثانية، فإنَّ إطلاقها أو انصرافها يشمل فرض بقاء المرأة على زوجيتها بنكاح ثالث، وليست مختصة بالمعتدة ليراد من الإمساك، المراجعة، و من التسريح تركها حتى تنتهي العدة، فإنه خلاف الظاهر.

فإذا لم يقم الزوج بالأمريّن يقوم الحاكم مقامه في طلاق زوجته - والله العالم - و الآية تجري

١. نفس المصدر، ص ٢٨٨.

٢. البقرة (٢) الآية ٢٣١.

٣. البقرة (٢) الآية ٢٩٩ و ٢٣٠.

في المرضى عقلياً أو نفسياً - غير المجانين - كما يجري في غيرهم، وأمّا الجنون: فهو من اسباب الفسخ في الجملة، كما مرّ في الجزء الاول من هذا الكتاب.

السادسة عشرة: يقع الأطفال قبل البلوغ تحت ولاية آبائهم وأجدادهم، ويجب على الولي رعاية مصالح المولّى عليهم ودرء المفاصد عنهم، دنيويّتين كانتا أو أخرويّتين على تفصيل مذكور في محلّه ومع فقد الأب والجّد وصيهما يتولّى الحاكم الشرعي ولو بتعيين القيم، وفي حكم الأطفال، الأولاد الكبار المتّصل جنونهم بما بعد البلوغ والعقل إذا جنّ بعد بلوغه فولّيه الحاكم الشرعي عند فقهاء الشيعة.

السابعة عشرة: هل الجنون مفهوم طبيّ أو قانوني؟ رجال القانون يعدّونه مصطلحاً طبيّاً بينما يعدّه الأطباء مصطلحاً قانونياً أو مصطلحاً طبيّاً - قانونياً؛ وقد عدّته معظم المحاكم في العالم مفهوماً قانونياً.^١

قلت: وهذا يعني تقديم قول القاضي على نظر الخبير الطبيّ عند الاختلاف وقال هذا القائل: «كما نحتاج إلى دراسة التفسير الصحيح لمختلف المصطلحات المتعلّقة بالجنون، والإتفاق على ما إذا كانت هذه المصطلحات قانونيّة أم طبيّة، أم خليط هذا وذلك».

والجنون المؤقت والتوهّم والصرع والسلوك التلقائي والفصام والخلل العقلي والاضطرابات الانفعالية والنفور من الذات والاكتئاب والاعتلال النفسي وحالة الغيبة والمعتقدات الدينيّة الزائفة والمحرمات والدوافع غير المتحكّم فيها، ليست سوى: بعض المصطلحات التي تتطلّب تحديداً قانونياً وطبيّاً إذا كان على المجتمع أن يحدد المسؤوليّة القانونيّة في مثل هذه الحالات.

الثامنة عشرة: للمرضى حقوق في المستشفيات، فلا بدّ من مراعاتها في غير الحالات الضرورية: فمنها: حقّ الزيارة فلا يجوز منعهم من استقبال الزوّار من دون ضرورة لاسيّما من استقبال الأزواج والأولاد والأقارب، إذا أثّرت الزيارة في تخفيف المرض، لاسيّما إذا كان المريض نفسياً أو عقلياً.

والحرّيّة في أنواع اللباس ومطالعة الكتب وسائر الأشياء إذا لم تكن مضرة بحاله وحال المرضى الآخرين وأمثال ذلك.

التاسعة عشرة: لا يصح إحضار الذي لا يقدر على الكلام والدفاع عن نفسه، أو لا يفهم، إلى المحاكم إذ لا يتأتى منه إقرار و ردّ و دفاع. فإن أثبت المدعي حقه من طريق إقامة البينة أو اطمئن القاضي بصحته و صدق كلام المدعي و أنّه لا مجال للمدعي عليه من الإنكار والترديد على فرض فهمه و قدرته، فله الحكم على الراجح من صحّة حكم القاضي بعلمه.

العشرون: كلّ خلل في العقل يضعفه إلى مادون الحد المعتبر في التكليف، يترتب عليه فقدان شرط الإرادة، لكن العكس غير صحيح، فإنّ توفر العقل لا يقتضي دائماً وجود الإرادة، فقد تعرض للعقل عوارض تُذهب الإرادة، كما في الإلجاء والإكراه والاضطرار، ويقصد بالإلجاء أن لا يجد الشخص مندوحة عن الفعل مع حضور عقله، كمن شد وثاقه وألقى على شخص فقتله بثقله. والإكراه والاضطرار كلاهما أن لا يجد الشخص مندوحة عن الفعل الذي قام به سوى وضع يصيبه فيه من الأذى أكثر من أذى ذلك الفعل، والفرق بينهما أن الإكراه يكون من إنسان آخر، والاضطرار يكون قوة قاهرة أو آفة سماوية لا دخل للإنسان فيها.

و لا خلاف في عدم مسؤولية الإنسان الجنائية في هذه الحالات سوى في صورة القتل العمدى الذي يقع تحت الإكراه أو الاضطراب حيث رأى فريق من العلماء وجوب القصاص على القاتل، لا من حيث عدم تأثير الإكراه والاضطرار في رفع المسؤولية ولكن من حيث أنّ القاتل أثر نفسه على غيره كما قيل.

أقول: التقيّة التي أحلّ لاجلها كثير من الأشياء لم تشرع في الدماء فإنّها شرعت لحفظها فإذا بلغ الأمر الدم فلا تقيّة، كما في صحيحى ابن مسلم والثمالى^١ وأما دليل رفع ما أكرهوا عليه فهو مطلق، فيمكن أن يقال بجواز قتل مسلم بالإكراه وحفظ النفس.

والحق أنّ الإكراه على قتل لا يسوغه وإن قتل المكره (بالكسر) المكره (بالفتح) على فرض عدم انفاذ الإكراه، فإن دليل نفي الإكراه ونفي الحرج ونفي الضرر امتناني يستوي فيه جميع الأمة فلامعنى لترجيح ضرر على ضرر لأجله، فلا يشمل جواز إيقاع ضرر على أحد أو قتل شخص لأجل دفع ضرر مثله أو قتل نفسه به، فضلاً عمّا إذا كان المتوعّد عليه أقل من المكره عليه.

على أنّ التقيّة نوع من الإكراه على وجه، فانتفاء تشريع التقيّة عند وصول الأمر إلى الدم يدلّ

على نفي تشريع رفع ما أكرهوا عليه أيضاً بحسب فهم العرف. وهكذا الحال في فرض الاضرار.

فإذا اضطرَّ إلى أكل مال الغير لحفظ الرق جاز أكله ولكنّه يضمن مثله أو قيمته، ولا يجوز للمضطر جرح غيره أو قتله لأجل دفع جرح مثله عن نفسه أو لأجل دفع القتل عن نفسه. وهكذا في إتلاف المال وفي صحيح زرارة في رجل أمر رجلاً بقتل رجل (فقتله) فقال: «يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»^١.

توضيح و تكميل:

الثابت ممّا تقدم أنّه لا يجوز قتل أحد محترم النفس بالإكراه والاضطرار والضرر والتقية و أمثال هذه العناوين، فلو قتل أحد لأجل أحد هذه الأمور يقاد منه لكن يمكن أن يقال: كما لا يجوز له قتل الغير، لا يجب ألا يجوز له ما ينجرّ إلى تلف نفسه؛ لعدم دليل عليه أيضاً فيدخل المقام في دوران الأمر بين المحذورين: وجوب حفظ النفس أو حرمة إلقائها في التهلكة، وحرمة قتل غيره، وحيث لا مرجح لأحدهما على الآخر فالمكلّف يتخيّر بين قتل الغير أو تلف نفسه أو تحمّل تلف نفسه. فإذا اختار الأول فلا قصاص ولا قود عليه.

فإن قلت: من مرجّحات باب التزاحم الأهميّة كما تقرّر في أصول الفقه، وظاهر الآيات و الروايات الواردة في حرمة قتل الغير أنّ الاول أهمّ من الثاني حتى أنّ آية قرآنيّة جعلت قتل نفس واحدة بمنزلة قتل الناس جميعاً.

قلت: نعم، لكن الظاهر جريان كلّ ما ثبت في الأوّل، في الثاني أيضاً، إذ لا فرق بحسب الواقع بين قتل نفس ونفس، والمناط في الكل واحد وإنّما الاختلاف بينهما في دلالة العبارات ومقام الإثبات فقط، فتأمل.

مسألة

حكى عن المشهور عدم الفرق في الحكم بين كون القاتل عبداً للآمر أو لاعملاً بإطلاق صحيح زرارة المتقدم، وذهب جمع إلى قتل السيّد الأمر، وحبس العبد القاتل تخصيصاً أو تقييداً في الصحيح المذكور لمعتبرة إسحاق عن الصادق عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً

فقتله، قال: فقال: «يقتل السيد به»^١.

و في الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «و هل عبد الرجل إلا كسوطه، أو كسيفه يَقتل السيد و يستودع العبد في السجن حتّى يموت»^٢.

وله سند آخر (غير معتبر) باختلاف يسير في المتن.

و مقتضى التعليل قتل القائد العسكري إذا أمر جندياً بقتل أحد و تخليد الجندي المباشر في السجن و الفتوى بأحد الوجهين يحتاج إلى مزيد تدبر، و ما حكاه العلامة في مختلفه عن خلاف الشيخ جمعاً بين الطائفتين من الروايات، مجرد جمع تبرّعي اجتهادي منه، و لا عبرة به و كأنّه طرح للأخيرة.

هذا آخر ما تيسّر لي ذكره. نحمد الله على توفيقه حمداً كثيراً كما هو أهله.

كابل محمد آصف الحسيني

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر، ص ٣٣.

فهرس الموضوعات

١. الثورة البيولوجية الحديثة ٧
- الأحكام الفقهية للمطالب المتقدمة: ٩
- تنبيه تحذيري ١٤
- تكميل و تنقيد ١٥
٢. الجينوم و مشروعها ١٨
- الجينوم البشري ١٩
- لماذا مشروع الجينوم ٢٠
- مخاوف و محاذير ٢١
٣. البصمة الوراثية في اختبار الأبوة و البنوة ٢٧
٤. بحث حول تمكّن علماء الهندسة الوراثية ٣٤
- على تعرّف محتويات الخلية الحية (البصمة الوراثية) ٣٤
- مجالات الاستفادة من هذه التقنية ٣٥
- تعيين الأب بتقنية الهندسة الوراثية ٣٦
٥. وراثة الصفات الجسميّة ٣٧
١. لون الجلد (Skin CoLour) ٣٧

٢. لون العين (Eye CoLor) ٣٧
٣. الطول (TaLLness) ٣٨
٤. انحناء أصبع الإبهام (Bent - Thumb) ٣٨
٥. شحمة الأذن (EarLobe) ٣٨
- استخدام فصائل الدم في الطبّ الشرعي ٣٨
- أهميّة البصمة الوراثيّة في البنوة والنسب العائلي ٣٩
٦. مسائل فقهية ٤٠
٧. المفاسد الاجتماعيّة والنفسية ٤٢
٨. بحث فقهي ٤٥
- من له حقّ الإذن في العلاج الجيني: ٤٦
- هل لولي الأمر أن يلزم الناس بالخريطة الوراثية؟ ٤٧
٩. الفحوصات الطبيّة الجينيّة ٤٨
- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ٤٨
- أ) الفحص قبل الانغراز (Pre Implantation) ٥٠
- ب) الفحص أثناء الحمل بواسطة الرغابات المشيميّة ... ويتمّ أجراؤه في الأسبوع السابع ٥١
- ج) بزل السائل الأمنيوسي (السلمي) و فحصه، ويجرى هذا الفحص عادة في الأسبوع ٥١
١٠. زواج الأقارب ٥٣
١١. الزواج بلحاظ السنّ ٥٥
- من له حقّ الإنجاب؟ ٥٨
١٢. الفحوص الطبيّة بين الإجبار والإختيار ٦٠
١٣. حول جملة من العوائق ٦٣

٦٧	١٤. تعقيب فقهي حود العوائق و فيه تعريف بعض الموضوعات
٧١	تقسيم و تكميل
٧٢	ما هو العقل؟
٧٥	مسألة
٧٧	١٥. التخدير والمخدّرات
٧٧	التخدير
٧٧	أنواع المخدّرات
٧٧	حكم التخدير والمخدّرات
٨٠	١٦. حقوق المسنّين وما يتعلّق بها
٨٩	١٧. خصائص السنوات الأخيرة من العمر في نطاق مرحلة الشيخوخة عند بعض الأطباء
٩٢	١٨. من منظر آخر
٩٦	١٩. الآيات و الأحاديث
٩٧	الأوّل: في حسن الظنّ بالله تعالى
٩٨	الثاني في صلة الرحم
٩٨	الثالث في الإحسان بالوالدين
٩٩	الرابع في رعاية المسنّين
٩٩	الخامس رعاية المؤمنين
١٠٠	٢٠. حقوق المسنّين والمرضى والمحتضرين
١٠٠	الف) حقوق المسنّين
١٠٢	ب) حقوق المرضى
١٠٤	ج) حقوق المحتضرين
١٠٦	٢١. الحقوق في الأحاديث

- أخوة المؤمنين بعضهم لبعض ١٠٧
- حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه ١٠٧
- التراحم والتعاطف ١١٢
- زيارة الإخوان ١١٢
- إدخال السرور على المؤمنين ١١٥
- قضاء حاجة المؤمن ١١٨
- السعي في حاجة المؤمن ١٢١
- تفريج كرب المؤمن ١٢٣
٢٢. توصيات الندوة الوراثية والهندسية الوراثية والجينوم البشري ١٢٤
- أولاً: مبادئ عامة وهي كما تلي: ١٢٤
- ثانياً: الجينوم (المجين) البشري ١٢٦
- ثالثاً: الهندسة الوراثية ١٢٦
- رابعاً: البصمة الوراثية ١٢٨
- خامساً: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني) ١٢٨
- سادساً: الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً أو اختياريّاً وهي كما تلي: ١٢٩
٢٣. توصيات المنشور الثاني عشر حول ... الصحة النفسية ١٣٠
- الفرع الأول في مبادئ رعاية المريض النفسي وحقوقه ١٣٠
- أولاً: الصحة النفسية والوقاية من الأمراض النفسية ١٣٠
- ثانياً: الرعاية الأساسية للصحة النفسية ١٣٠
- ثالثاً: تقويم الصحة النفسية ١٣٢
- رابعاً: استعمال الحد الأدنى المناسب من تقييد حرّية المريض لتفادي خطورته ١٣٣
- خامساً: حرّية الاختيار الذاتي ١٣٤
- الفرع الثاني في مبادئ تحديد مسئوليات المريض النفسي ١٣٥
- أولاً: المسؤولية المدنية للمريض النفسي ١٣٥

١٣٦	ثانياً: المسؤولية الجنائية للمريض النفسي
١٣٧	ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على الاضطراب المؤثر في المسؤولية
١٣٨	خطوات تنفيذية
١٣٨	التعريف ببعض المصطلحات المشار إليها في التوصيات
١٤٠	٢٤. فوائد متفرقة
١٤٣	أهداف المشروع
١٤٣	المصالح المتوقعة كما تلي:
١٤٦	حقوق المسنين
١٤٨	٢٥. هل يمكن تعريف الموت والحياة
١٤٨	مقدمة
١٥٠	٢٦. تطوّر الطبّ المعاصر
١٥٢	التخدير يطوّر الطبّ و يتقدّم المرضى
١٥٢	الرسوم والمناظير والتصوير
١٥٣	اكتشاف الجراثيم
١٥٣	الطبّ يدخل عصر الصناعة
١٥٤	٢٧. تمدّد قشرة المخّ في الإنسان
١٥٥	الذاكرة
١٥٦	١. حول موت المخّ
١٥٦	٢. تعاون المخّ والقلب
١٥٧	٣. العناية المركّزة
١٥٧	٤. موت المخّ مفهوم واضح لعملية طويلة متوالية داخل الدماغ
١٥٨	٥. مفهوم موت المخّ في واقع ممارساتنا من وحدات العناية المركّزة
١٥٩	٦. المهمة الثلاثية: تحديد «مفهوم» لموت المخّ، و «مقومات» هذا المفهوم، و.....

- ١٦١..... ٧. نص بيان الجمعية الأسترالية النيوزيلاندية وإرشاداتها حول موت المخ
- ١٦٣..... ٢٨. أسباب الموت ومقاومة بلى أجسادنا
- ١٦٧..... ٢٩. نظر آخر حول موت الدماغ
- ١٦٧..... مقدمة
- ١٦٩..... التناقض المتعلق بتعريف وتشخيص «موت الدماغ»
- ١٧٠..... الدوافع الحقيقية وراء التغيرات المستمرة إزاء تصوّر الموت
- علامات الحياة في مريض شُخصوا على أنّهم «موتى دماغ» خلال عمليات انتزاع الأعضاء
- ١٧١..... (Organ Extracion)
- ١٧٢..... تقارير حالات ترجع إلى ١٩٧٤:
- ١٧٤..... المشكلات الأخلاقية المتعلقة بنقل الأعضاء
- ١٧٥..... دور طبيب التخدير
- ١٧٧..... الفرق بين قتل النفس وحفظها وبين المخّ والدماغ
- ١٨٠..... تحديد موت جذع المخّ وعلائمه المتعدّدة وأنّ الإنسان يموت بموته
- ١٨٤..... كيف نتأكّد أنّ الدورة الدموية داخل المخّ قد توقّفت؟
- ١٨٧..... هل يمكن أن يعود للحياة من مات مخّه؟
- ١٩٢..... جذع المخّ والقلب والروح
- ١٩٣..... تشخيص الوفاة الدماغية
- ١٩٤..... بحث من منظر اقتصادي
- ١٩٦..... ٣٠. علامات الموت في الفقه
- ١٩٦..... أنواع حركة المذبوح
- ١٩٩..... ٣١. تعريفات للموت
- ١٩٩..... مرسوم التقرير الموحد للموت
- ٢٠٠..... تعريفات للموت غير مقبولة

٢٠٣	تعريف مقبول للموت
٢٠٥	التوقف الدائم لأداء القلب والرئتين
٢٠٦	التوقف الدائم لأداء الدماغ بكامله
٢٠٨	٣٢. تحقق الموت و ترتب أحكامه فقهيًا
٢١٢	٣٣. فوائد متفرقة ملحقه
٢١٥	٣٤. بيان من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
٢١٥	حول التعريف الطبي للموت
٢١٧	أولاً: العلامات التي يعرف بها الموت:
٢١٨	ثانياً: الدلائل الإرشادية لتقرير موت الدماغ بما فيه جذعه:
٢١٨	الشروط المسبقة (Preconditions) الواجب توافرها قبل التفكير في تشخيص موت
٢١٨	الدماغ (brain death):
٢١٩	و يلاحظ في هذا الشأن:
٢١٩	كما يجب استبعاد كل الحالات المرضية التي يمكن علاجها أو تراجعها وفقاً لما يلي:
٢٢٠	مواصفات الفريق المخول إليه تقرير موت الدماغ كما تلي:
٢٢١	٣٥. البصمة الوراثية
٢٢١	مقدمة نافعة
٢٢٣	البصمة الوراثية وتوضيح معناها
٢٢٤	دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة
٢٢٦	ضوابط ممارسة البصمة الوراثية
٢٢٧	البصمة الوراثية وحكمها الفقهي
٢٣٠	٣٦. حول نسب الأولاد
٢٣٥	بحث مهم مفيد
٢٣٥	النسب واللعان والبصمة الوراثية

٣٧. النسب في فقه مذاهب أهل السنة ٢٣٧
٣٨. البصمة الوراثية قطعية أو ظنية ٢٤١
٣٩. توصيات أعضاء الحلقة النقاشية ٢٤٥
٤٠. قتل الرحيم ٢٤٩
٤١. البصمة والتوأمان ٢٥٢
- التوأمان المتشابه والتوأمان غير المتشابه: ٢٥٢
٤٢. مسائل متفرقة ٢٥٤
- توضيح وتكميل ٢٦٢
- مسألة ٢٦٢

الکتاب بساتین العلماء
کتاب‌ها بوستان دانشمندانند

حضرت امام امیرالمؤمنین علی (ع)



مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم) از سال ۱۳۶۱ با هدف «تبیین و گسترش معارف دینی و ارزش‌های انقلاب اسلامی» با نشر آثاری از «اندیشمندان و فرهیختگان» کار خود را آغاز کرد. پس از به بار نشستن تلاش پژوهشی «واحد‌های دفتر تبلیغات اسلامی»، انتشار آن را نیز عهده‌دار شد.

در این مؤسسه آثار را در سه گروه مخاطب «تخصصی، عمومی، کودک و نوجوان» پس از تصویب در «شورای بررسی آثار» با رعایت معیارهایی از جمله: «اتقان و محتوای مناسب، نیاز جامعه به موضوع اثر، روشمند بودن تألیف، نبودن آثار مشابه در بازار و...» در ۱۶ موضوع اصلی و ۶۰ موضوع فرعی در حوزه اندیشه اسلامی منتشر می‌کند.

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

تنها ناشر در کسب مجموعه امتیازهای زیر

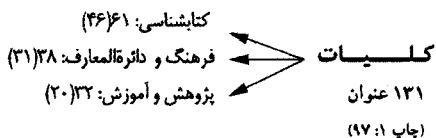
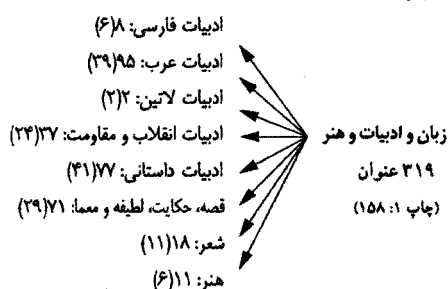
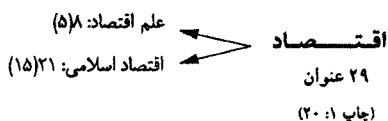
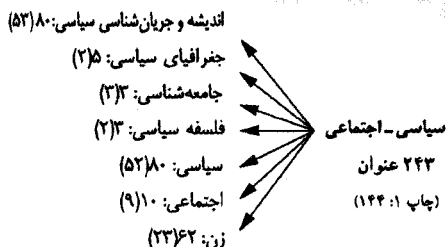
۱۸ نوبت ناشر نمونه، ۱۳۶ کتاب برگزیده، با ۱۶۵ امتیاز

- ۴۷ نوبت ناشر سال کشوری (۱۳۷۵، ۱۳۷۸، ۱۳۷۹ و ۱۳۸۲) برگزیده وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی؛
- ۶۷ نوبت ناشر سال حوزه (۱۳۷۷، ۱۳۷۹، ۱۳۸۱، ۱۳۸۲ و ۱۳۸۴) برگزیده مدیریت حوزه علمیه قم؛
- ۳۷ نوبت ناشر سال دانشجویی (۱۳۸۱، ۱۳۸۲ و ۱۳۸۴) برگزیده جهاد دانشگاهی؛
- ۱۷ نوبت ناشر برگزیده سال قرآن کریم (۱۳۸۲ و ۱۳۸۳) برگزیده وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی؛
- ۲۷ نوبت ناشر برگزیده نمایشگاه بین‌المللی کتاب تهران (۱۳۷۵ و ۱۳۸۱)؛
- ۱۷ نوبت ناشر جشنواره کتاب آسان (۱۳۸۳) برگزیده سازمان نهضت سوادآموزی؛
- ۱۷ نوبت ناشر سال استان قم (۱۳۷۸)؛
- ۱۳۶۷ کتاب برگزیده با کسب ۱۶۵ امتیاز در جشنواره‌های مختلف (سال کشوری، حوزه، دانشجویی، ولایت و...).

موضوع و مخاطب آثار و تعداد آنها

موضوع فرعی: بازچاپ (چاپ اول) *

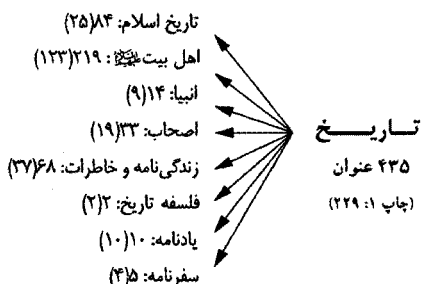
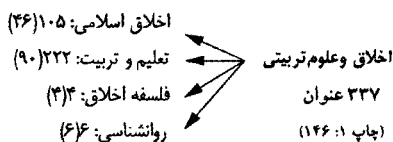
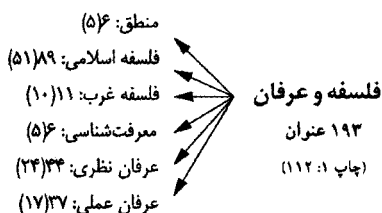
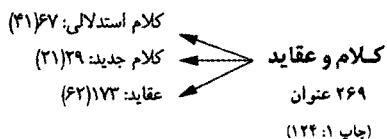
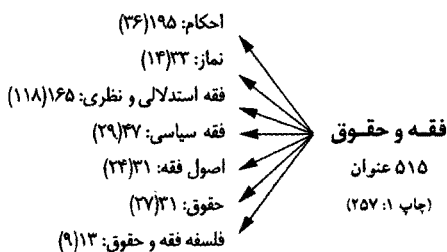
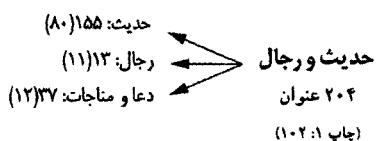
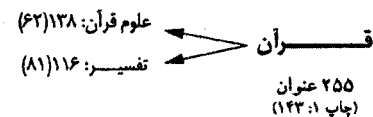
موضوع اصلی



ادیان و مذاهب: ۷ عنوان (چاپ ۱: ۷)
مدیریت: ۱۳ عنوان (چاپ ۱: ۴)
هیت و نجوم: ۵ عنوان (چاپ ۱: ۳)
تبلیغ و مبلغ: ۹۱ عنوان (چاپ ۱: ۶۵)
گونامون: ۱۰ عنوان (چاپ ۱: ۸)

مخاطب آثار

تخصصی: ۹۹۵ عنوان (چاپ ۱: ۶۵۲)
عمومی: ۱۳۶۴ عنوان (چاپ ۱: ۵۷۳)
کودک و نوجوان: ۱۹۴ عنوان (چاپ ۱: ۱۰۵)



شیوه تهیه آثار

خواستاران کتاب‌های مؤسسه می‌توانند از طریق وب سایت: <http://www.bustaneketab.com> یا فروشگاه‌ها و نمایندگی‌های فروش آثار مؤسسه را تهیه نمایند و یا با واریز مبلغ کتاب به حساب سیبا (ملی): ۰۱۰۱۱۵۹۰۵۵۰۰۳ به نام مؤسسه و ارسال فیش آن به نشانی مؤسسه، از طریق پست، دریافت نمایند.

مؤسسه برای واگذاری نمایندگی آثار خود به کتاب‌فروشی‌ها و مراکز پخش - خصوصاً در شهرهای فاقد نمایندگی - با انعقاد قرارداد آمادگی دارد.

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

اسفند ۱۳۸۴

فروشگاه‌های مؤسسه:

- **فروشگاه مرکزی**، قم، میدان شهدا، بوستان کتاب قم، تلفن: ۷۷۲۳۴۲۶
- **فروشگاه شماره ۲**، تهران، خ انقلاب، خ فلسطین جنوبی، دست چپ، کرچه دوم (پشن)، پلاک ۲۲/۳، تلفن: ۶۶۴۶۰۷۳۵
- **فروشگاه شماره ۳**، مشهد، چهارراه خسروی، مجتمع یاس، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی، تلفن: ۲۲۳۳۶۷۷
- **فروشگاه شماره ۴**، اصفهان، خ حافظ، چهارراه کرمانی، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، تلفن: ۲۲۲۰۳۷۰
- **فروشگاه شماره ۵**، اصفهان، میدان انقلاب، رویروی سی و سه پل، جنب سینما ساحل، تلفن: ۲۲۲۱۷۱۲

کتاب‌فروشی‌ها و مراکز انتشاراتی و نمایندگی فروش کتاب‌های مؤسسه در داخل کشور:

اردبیل

○ اردبیل:

نمایشگاه دائمی آموزش و پرورش، خ امام خمینی،
تلفن: ۲۲۳۱۸۵۹

مؤسسه فرهنگی آیه الله مروج، خ ۳۰ متری،
تلفن: ۰۴۶۲-۳۶۲۲۲۵۵

اصفهان

○ اصفهان:

امام عصر (عج)، خ چهارباغ، تلفن: ۲۲۰۴۹۳۳
پسرخش ربیع، دولت‌آباد برخوار، خ مطهری،
ک داورى، تلفن: ۰۳۱۲۵۸۲۷۸۸۲

نظامن الاثمه، خ چهارباغ، جنب مسجد بقية الله،
تلفن: ۲۲۳۳۵۳۹

خاتم الانبیاء، خ حافظ، تلفن: ۲۲۱۲۰۵۰
خدمات فرهنگی فدک، خ مسجد سید، تلفن: ۲۲۰۵۴۸۵
سازمان تبلیغات اسلامی، خ مسجد سید، تلفن: ۳۳۶۷۴۵۱
فرهنگسرای اصفهان، دروازه دولت، تلفن: ۲۲۰۴۰۲۹

آذربایجان شرقی

○ تبریز:

شهید شفیع زاده، خ امام خمینی، تلفن: ۵۵۶۶۹۲۳
ولایت، خ شیخ محمد خیابانی، تلفن: ۳۳۰۸۹۸۸

○ آذربایجان غربی:

اندیشه، خ امام، مجتمع میلاد نور، تلفن: ۴۲۲۴۱۷۲

○ زنجان:

طباطبایی، جنب مصلی، تلفن: ۵۲۸۶۳۹

○ مراغه:

مرکز فرهنگی ثقلین، میدان طلوع فجر، تلفن: ۲۲۳۹۰۰۰

○ همدان:

انتشارات گلزار ادب، خ پروین اعتصامی، تلفن: ۲۲۵۷۴۴۷

○ میانه:

رسالت، خ سرچشمه، تلفن: ۲۲۲۵۰۱۱

آذربایجان غربی

○ چالدران:

رضایی، خ ساحلی، تلفن: ۳۶۲۲۲۵۵

نشر و پخش کریم اهل بیت، سبزه میدان، مجتمع
تجاری امیر، تلفن: ۲۲۳۸۳۲
نمایشگاه کتاب آموزش و پرورش، خ شهید رجایی،
تلفن: ۲۹۴۲۳

○ کاشان:

یزدانه‌خواه، بازار، تلفن: ۲۴۸۵۹

بوشهر

○ بوشهر:

موعود اسلام، خ لیان، تلفن: ۲۵۲۴۹۳۳

○ بزازجان:

محصولات فرهنگی حوزه، خ مولوی، جنب مسجد
فاطمه الزهراء، تلفن: ۲۲۲۲۰۶۰

○ جم:

مؤسسه کتاب مدرسی، بخش ریز، سه راهی بانک
صادرات، تلفن: ۷۶۵۲۶۷۰

تهران

○ تهران:

افساق، خ پاسداران، دشتستان چهارم، تلفن: ۲۸۲۷۰۲۵
پخش آثار، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۴۶۰۲۳۳
پخش پکتا، میدان انقلاب، خ کارگر جنوبی، خ لبافی‌نژاد،
تقاطع اردیبهشت، تلفن: ۶۶۴۰۶۱۰۱
پخش دانش علم، خ انقلاب، خ ۱۲ فروردین،
تلفن: ۶۸۰۳۷۸

حافظ نوین، بازار بین الحرمین، تلفن: ۵۶۳۱۳۷۴
حکمت، خ ابوریحان، شماره ۳، تلفن: ۶۴۶۱۲۹۲
دارالکتاب الاسلامیه، خیابان پامانار،
تلفن: ۵۶۲۷۳۴۹-۵۶۲۰۴۱۰

دفتر نشر و فرهنگ اسلامی، خ انقلاب، تلفن: ۶۴۶۹۶۸۵
سازمان تبلیغات اسلامی، خ بهارستان، تلفن: ۷۵۲۱۹۷۵
سازمان تبلیغات اسلامی، میدان فلسطین، تلفن: ۸۹۰۳۸۴۳
سروش، خ انقلاب، تلفن: ۶۳۳۶۲۰

شبکه اندیشه، ابتدای خ آزادی، تلفن: ۶۹۲۵۱۲۷
شرکت پخش آثار، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۴۶۰۲۳۳
شفیعی، خ اردیبهشت، تلفن: ۶۴۹۴۶۵۴
قدیانی، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۴۰۴۴۱۰

کتاب مرجع، خ فلسطین، تلفن: ۸۹۶۳۷۶۸ و ۸۹۶۱۳۰۳
کتاب شهر، خ انقلاب، خ ابوریحان، خ شهید نظری،
ش ۹۲، طبقه ۳، تلفن: ۶۴۴۱۲۷۶۲

کوکب، خ ۱۲ فروردین، تلفن: ۶۴۰۶۵۴۸
محصولات فرهنگی عصر ظهور، خ افسریه،
تلفن: ۲۱۴۷۷۳۰

مولی، خ انقلاب، تلفن: ۶۴۰۹۲۳۳

○ کرج:

مؤسسه فرهنگی اسراء، بلوار ۷ تیر، بین چهارراه
مصباح و میدان امام حسین، ک سادات
ساختمان یادگار پدر، تلفن: ۲۸۰۴۸۲۲-۲۶۱۰

○ شهر ری:

کتابفروشی علامه شعرانی، ابتدای جاده قم، جنب
مسجد امام رضا، تلفن: ۵۹۰۶۷۲۹

خراسان رضوی

○ مشهد:

انتشارات امام، ابتدای کوی دکترا، تلفن: ۸۴۳۰۱۴۷

○ قائن:

قائن، خ مهدیه، نرسیده به میدان مبارزان،
تلفن: ۵۲۲۶۱۵۸

○ نیشابور:

سازمان تبلیغات اسلامی، خ شریعتی، تلفن: ۶۳۱۳۷۵
کانون فرهنگی شهید باهنر، خ فردوسی شمالی،
تلفن: ۲۲۲۶۰۸۹ و ۶۶۱۶۲۵۶

خوزستان

○ اهواز:

اشراق، خ نادری، تلفن: ۲۲۲۸۶۸۱
پخش کتاب مصباح الهدی، اول کمپلور، مسجد
موسی بن جعفر، تلفن: ۳۷۸۹۱۱۱
رشد، خ حافظ، تلفن: ۲۲۱۶۳۴۵

○ راهبرمز:

واحد فرهنگی مسجد امام حسن مجتبی، خ پیروزی،
ک بیکدلی، پ ۲۸، تلفن: ۲۲۲۴۵۷۸

○ اندیمشک:

رحمانی، خ امام خمینی، تلفن: ۲۰۹۷۲
عسرت، ستاد اقامه نماز اندیمشک، تلفن: ۲۲۴۱۱

○ دزفول:

فروشگاه کتاب حرم، حرم مطهر حضرت، سبز قبا،
تلفن: ۲۲۲۳۹۲۲

معراج، خ شریعتی، تلفن: ۵۵۱۴۳۷۵
همشهری، خ شریعتی، تلفن: ۲۲۲۶۲۵۹

زنجان

○ زنجان:

سازمان تبلیغات اسلامی، خ امام، تلفن: ۳۲۲۹۵۷۱
کتابفروشی مسجد سید، سبزه میدان، تلفن: ۳۲۲۵۵۷۷
خرمدره:
بوستان مذهبی فرهنگی، خ سید جمال، مقابل مسجد،
تلفن: ۵۵۲۳۳۸۵

سمنان

○ مشاهیر:

مسجد حضرت رسول اکرم ﷺ، خ امام خمینی،
تلفن: ۲۲۲۲۹۵۰

سیستان و بلوچستان

○ زاهدان:

مجتمع فرهنگی نبی اکرم ﷺ، تقاطع خیابان
مصطفی خمینی ﷺ و طالقانی، تلفن: ۲۲۲۰۴۴۳

فارس

○ شیراز:

دارالکتب شهید مطهری، خ زند، تلفن: ۲۳۵۹۰۲۳
نجم الدین، فلکه دانشجو، تلفن: ۰۹۱۷۱۱۸۲۰۳۴
وفساق، بلوار شهید بهشتی، پایین تر از مسجد
سیاحتگر، زیر گذر، تلفن: ۸۲۱۸۴۲۶

قزوین

○ قزوین:

سازمان تبلیغات اسلامی، خ شهدا، تلفن: ۲۲۹۰۱۹
کانون توحید، میدان آزادی، تلفن: ۲۲۱-۲۲۲۲۸۷۷
آبیک،

فروشگاه منتظران، خ آیت ... طالقانی، تلفن: ۲۸۹۲۹۱۱

قم

○ قم:

اخلاق، خ ارم، تلفن: ۷۷۲۳۶۳۵
ارمغان طوبی، خ دورشهر، تلفن: ۷۷۲۷۲۶۷
اسلامی (جامعه مدرسین)، بلوار امین، تلفن: ۲۹۳۲۲۱۹
الهادی، فلک الهادی، تلفن: ۶۶۱۶۱۲۲
ام القرئ، خ شهید رجایی، تلفن: ۷۷۲۵۶۴۶
بنیاد معارف اسلامی، خ شهدا، خ تلفن: ۷۷۲۲۰۰۹
بهشت بینش، خ بلوار امین، تلفن: ۸۸۳۸۵۸۵
پارسایان، خ ارم، تلفن: ۷۷۲۷۱۶
پرسمان دینی، خ ارم، تلفن: ۷۸۳۰۲۸۰
پژوهشکده تحقیقات اسلامی سپاه، خ دورشهر،
تلفن: ۷۷۳۰۷۲۵

پژوهشکده تعلیم و تربیت، خ حجتیه، تلفن: ۷۷۴۴۳۰۹

تهش، خ آذر، تلفن: ۷۷۱۳۰۷۶

توحید، چهارراه شهدا، تلفن: ۷۷۴۳۱۵۱

جمال، بلوار بهار، تلفن: ۷۷۴۶۳۵۳

حضور، خ حجتیه، تلفن: ۷۷۴۹۲۲۴

دارالتقلین، خ ممتاز، تلفن: ۷۷۲۲۹۹۳

دارالعلم، خ ارم، تلفن: ۷۷۴۴۲۹۸

دارالفکر، خ شهدا، تلفن: ۷۷۳۵۲۴۴

دلیل ما، معلم ۲۹، تلفن: ۷۷۴۴۹۸۸

ذوی القربن، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۴۴۶۶۲

سازمان تبلیغات اسلامی، روبه روی شیخان،

تلفن: ۷۷۴۰۲۷۶

سلطانی، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۳۴۰۴۷

شکوری، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۴۰۴۳۸

صحیفه خرد، خ ممتاز، تلفن: ۷۷۴۸۹۳۳

صلاة، خ ارم، تلفن: ۷۷۴۹۵۷۴

طوبی، خ چهارمردان، تلفن: ۷۷۳۱۴۸۰

عصمت، چهارراه شهدا، تلفن: ۷۷۴۰۵۱۵

کتابسرای قائم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۳۹۵۲۵

کتاب گستر جوان، خ شاه سید علی، تلفن: ۰۹۱۲۳۵۱۱۳۵۲

معروف، خ مصلی، تلفن: ۲۹۲۶۱۷۵

مهدی، کوچه بیگدلی، تلفن: ۷۸۳۲۷۵۵-۶

مهر امیرالمؤمنین، بلوار بهار، تلفن: ۷۷۴۲۹۹۷

مؤسسه امام خمینی، خ ممتاز، تلفن: ۷۷۴۲۳۲۶

مؤمنین، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۳۱۳۳۸

نمایندگی استان قدس قم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۴۴۶۸۴

نوید اسلام، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۴۲۳۶۲

هجرت، معلم، تلفن: ۷۷۴۲۴۵۹

کرمان

○ کرمان:

کتابسرای اخلاق، خ احمدی، بین چهارراه و سه راه

جنب تهیه مسکن ملت، تلفن: ۲۲۶۱۱۲۳

سازمان تبلیغات اسلامی، خ مطهری، تلفن: ۲۲۶۹۱۷۱-۴

مؤسسه بنیاد امام صادق ﷺ، خ امام، جنب مسجد

امام، تلفن: ۲۲۵۵۳۱۵

○ یم:

کوثر، سه راه رستم آباد، تلفن: ۴۲۲۰۴۰۹

○ رفسنجان:

شهدای غدیر، میدان شهدا، تلفن: ۰۹۱۳۳۹۱۶۸۱۹

کرمانشاه

○ کرمانشاه:

پایروند، بازار وکیل الدوله، تلفن: ۷۷۳۷۵۶۲

خانه کتاب، میدان ارشاد، تلفن: ۸۲۲۲۳۰۱-۳

شمس، میدان آزادی، تلفن: ۸۲۳۵۱۰۶

○ اسلام آباد غرب:

خاتم، خ راه کربلا، تلفن: ۰۸۳۲-۵۲۲۷۲۴۴

کردستان

○ سنندج:

غزالی، پاساژ عزتی، تلفن: ۲۲۵۶۱۰۰

مرکز بزرگ اسلامی، خ امام خمینی، تلفن: ۲۲۵۳۰۱۳

گلستان

کتابفروشی ولایت، علی آباد کتول، خ امام رضا
تلفن: ۸۵۸-۶۳۳۰

گیلان

○ رشت:

سازمان تبلیغات اسلامی، خ مطهری، تلفن: ۲۲۲۲۲۶۳

○ تالش:

سازمان تبلیغات اسلامی، تلفن: ۹۱۲۲۵۳۱۰۴۵

مازندران

○ ساری:

رسالت، خ انقلاب، تلفن: ۲۲۲۳۷۴۳

کتاب گستر، خ جمهوری اسلامی، تلفن: ۲۲۱۱۹۳۲

○ بابل:

سازمان تبلیغات اسلامی، جنب مسجد جامع، تلفن: ۲۲۲۰۲۲۱-۴

حدیث مهتاب، خ امام خمینی، چهار سوق، مجتمع تجاری

خاتم الانبیاء، تلفن: ۲۲۹۵۲۷۱ و ۲۲۹۵۴۱۹

○ چالوس:

بقیة الله، مصلی، تلفن: ۲۲۲۶۷۳۶

○ رامسر:

الهیان، میدان امام، تلفن: ۵۲۲۲۹۵۸

مرکزی

○ اراک:

شرکت سمیدار سرو نوین، میدان ارگ، خ بیات،

پلاک ۵۴، تلفن: ۲۲۵۶۲۳۴

○ دلیجان:

شهید مطهری، خ طالقانی، تلفن: ۴۲۲۳۶۳۴

هرمزگان

○ بندرعباس:

سازمان تبلیغات اسلامی، جنب شهرداری مرکز،

تلفن: ۲۲۴۰۵۹۹

همدان

○ همدان:

کتابفروشی آیت الله مدنی، میدان دانشگاه،

تلفن: ۸۲۶۰۲۱۱-۱۴

○ تویسرکان:

آینه، خ باهنر، تلفن: ۴۲۲۳۷۵۱

○ ملایر:

سروش، خ سعدی، تلفن: ۲۲۱۶۸۵۰

یزد

○ یزد:

نیگوروش، خ امام خمینی، تلفن: ۶۲۶۴۴۹۹

سازمان تبلیغات اسلامی، بلوار شهید پاک‌نژاد،

تلفن: ۷۲۵۱۰۰۹

○ میبد:

مرتضی دهقانی، بارچین، کوچه شهید فیاضی،

پلاک ۲۱، تلفن: ۷۷۵۲۰۲۷

نمایندگی های فروش کتاب های مؤسسه در خارج کشور:

سوریه

مکتبه الجوادین، شارع السيدة زينب العام، مقابلة

الحوزة الزینبية.

لبنان

○ بیروت:

دارالقدیر، حارة حریک بنایة البنك اللبناني السویسری،

هاتف، ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵- تلفکس: ۹۶۱۱۲۳۷۶۰۴

عراق

○ بغداد:

مکتبه دار السجاد، شارع المتنبي.

○ بصره:

مکتبه دار الزهراء، اودار الإمام الهادي، سوق

العشار.

○ نجف:

منشورات ذوی القربى، سوق الحديث.

Al-Feqh Va Masā`el Ṭebbīyya

[The Islamic Jurisprudence Medical affairs]

Vol.2

by

Āyat Allāh Moḥammad Āṣef Al-Moḥsenī

Būstān-e- Ketab, press

(The Garden of the Book)

[The Center of Publication and Printing of the

"Daftar-e Tablighāt Islāmī Huze 'Elmiye Qom"

(The office of Islamic Prepagation of the Islamic Seminary of Qom)]

The most glorious selected publisher in Iran

Qom, IR. IRAN. P. O. Box: 37185.917

Phone No: +98251 7742155 Fax: + 98251 7742154

http: //www.bustaneketab.com

E-mail: info@bustaneketab.com